فهرس شرائع الاسلام

قسم اول عبادات ١ كتاب الطهارة ٢٢ كتاب الصلوة ٥٦ كتاب الزكوة ٦١ كتاب الخمس ٦٤ كتاب الصوم ٧٤ كتاب الاعتكاف ٨٦ كتاب الحج ١١٢ كتاب العمرة ١١٨ كتاب الجهاد ١٢٩ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قسم دوم عقود ١٣٠ كتاب التجارة كتاب الربا كتاب المفلس كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب الهبات والسكنى والحبس كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح

قسم سوم ايقاعات ٢٦٠ كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة كتاب الظهار ٢٧٩ كتاب الايلاء ٢٨٥ كتاب اللعان ٢٩٠ كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاد ٢٩٨ كتاب الاقرار ٣٠٨ كتاب الجعالة ٣١٦ كتاب الايمان ٣١٧ كتاب النذر ٣٢٤

قسم چهارم احكام ٣٢٥ كتاب الصيد والذباحة ٣٣٥ كتاب الاطعمة والاشربة ٣٤٠ كتاب الغصب ٣٤٨ كتاب الشفعة ٣٥٤ كتاب احياء الموات ٣٦٠ كتاب اللقطة ٣٦٧ كتاب الفرائض ٣٩٠ كتاب القضاء ٤١٧ كتاب الشهادات ٤٢٦ كتاب الحدود والتعزيرات ٤٤٢ كتاب القصاص ٤٥٣ كتاب الديات

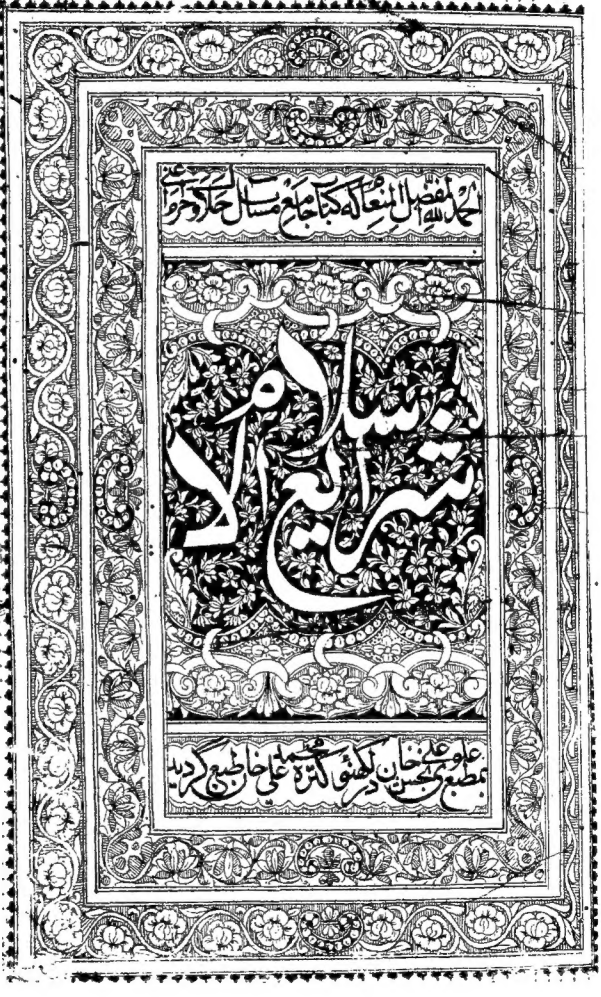
الحمد لله المفضل المنعم الذي جامع مسائل الحلال والحرام
شرائع الاسلام
بمطبع علوی محسن خان در لکهنؤ الذره محمد علی خان طبع گردید

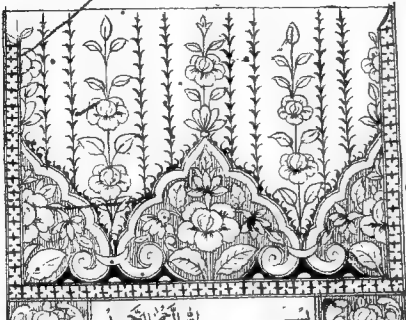

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ان الحمد لك محمدا يقل لك اشتاره حمد كل حامد ويتحلل باشتاره وتحمد كل حامد
ويقل بغباره حسد كل حاسد ويجل باعتباره حمد كل كائد واشهد ان لا اله
شهادة اتخذ بها للدفع الشدائد واشتر بها سداد النعم الاوابد واصلي على سيد البشر الهادي
الى امة السعادة والحسن الفوز اعدل الذائي الى فحم المقاصد ارجح الفوز بحبه الى الدار الاخرة
الآلاء رتب الاباعد الموزعين في القصاد والملوه وصلوة تشيع كل غاسق بنا هدى تهمل كل غيظ مارد
اما بعده فان علم الايمان يجب قضاء حق الاخوان والرعة في الشباب شعب مقالة الباحي
مرار الصحاص عرى الايمان رشاده واستبعث الصلاح على صفحات جبهته بهجات لسانه
ان اولى علومه بمختار الاحكام مضمار رسوم الحلال والحرام بكل كاهل الفقه الذي يصدر
عذار الكلام الذي ينفق منه فابتدات مستعينا بالله وهو كلاحليه فليق الاله ولا الترجمة
اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب وبدانا بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه تاتي في استباحة

استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب الوضوء والغسل لصلوة
الاولى الفائتة والغسل لصلوة العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوفين والخسوف
والاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمشعر والرمي
والحلق والتقصير والذبح والتحلل من الاحرام والاعتكاف والغسل للاغسال
الواجبة والغسل لدخول مكة والمدينة والحرم والغسل لزيارة القبور المشرفة
والغسل لصلوة الحاجة والغسل لصلوة التسبيح والغسل لصلوة الاستخارة
والغسل لقتل الوزغ والغسل لغسل الميت والغسل لمس الميت بعد تبرده
بالموت وقبل غسله والغسل لحمل الميت والغسل لدخول المساجد
والغسل لقراءة العزائم وغيرها والغسل لدخول الحرم والغسل لدخول
الكعبة والغسل لدخول الحائض المسجد والغسل للمستحاضة اذا غسلت
فرجها والغسل للجنب لصوم المستحاضة اذا غسلت فرجها والغسل
للجنب لصوم الاعتكاف والغسل للجنب لصوم شهر رمضان والغسل
للجنب لصوم النذر المعين والغسل للجنب لصوم الكفارة والغسل
للجنب لصوم القضاء والغسل للجنب لصوم التطوع والغسل للجنب

[illegible] النجس [illegible] كلها طاهرة على السواء كالخمر والكلب والخنزير والكافر والمستحاضة وردة
والطهارة لا تعود [illegible] الخارج والغائط من [illegible] المسلم [illegible] والدم بكل سيلانه [illegible] كالبول
[illegible] الحلال [illegible] كالبول
[illegible] الحلال [illegible] كالبول
[illegible] الحلال

ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس المستحب تقديم الرجل اليسرى على اليمنى
والدعاء عند الاستيقاظ وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات
الجلوس في الشارع والشرب وتحت الخيمة والمراد بالشارع ما يمنع النزول فيه ويستقبل الشمس
الضرب بحيث يخرج البول والبول قائما من غير ضرورة وفي الصحراء ومن وقف الماء جاريا والتخلي
والكلام والشرب والتوالد والاستنجاء باليمين بالنار وبما عاتم عليه اسم معظم
الاذكار الله والكراهة واجبة بصيرورة ونهاية الثالث في كيفية الوضوء وهو ستة
الاول النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله والقلب كيفيته ان ينوي الوجيب والمذنب والنية في كل
يجب تقديم الحديث إذا استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة كالطهارة لا يجب والاعتقاد
النية في طهارة الثياب ولا عن ذلك مما يتصل بغير الحدث ولو نوى الطهارة عن الحدث
او غير ذلك كانت طهارته صحيحة وفي وقت النية عند غسل الاكمين يتضيق عند غسل الوجه
ويجب استدامة حكمها الى الفراغ بقدر ان اجتمعت متفرقة تتوجب الوضوء وكم
وضوء واحد بنية الفرض ولا يفتقر الى تعيين كما لو كان عليه
اغسال وقيل اذا نوى محصل الجنابة اجزأه عن غير ولو نوى غير الجنابة عند
الثاني غسل الوجه من حد منابت شعر مقدم الرأس الى ما تحت
عليه ابهامه والوسطى ضلى ما خرج عن ذلك فليس من الوجه كالعارض
ولا من مجاري ما تحاذيه العذار وهو ما يحاذي ما بين شحمة الاذن
فيغسل ما تحته ويجب ان يغسل من الوجه ما تحت الحاجبين والجفن
الاظهر وجوب غسل ما استرسل من اللحية ولا يخلل بل يغسل الظاهر
للرجل اللحية لم يجب عليها ولكن فاجنبه الماء ظاهرها الفرض الثاني غسل اليدين
والواجب غسل الذراعين والمرفقان والابتداء من المرفق ولو غسل بعكسه لم يجزه على
الاظهر يجب البداءة باليمنى ويقطع لعضو يديه غسل ما فوق المرفقين قطعة من الماء بقطع

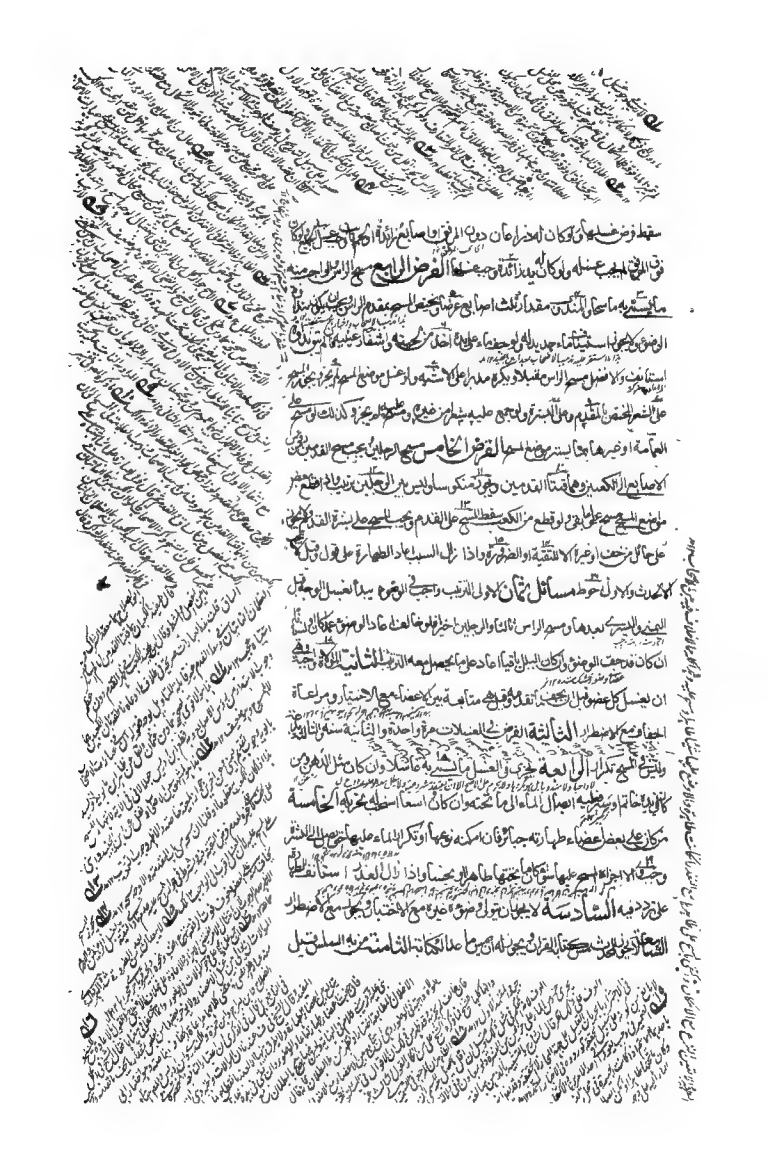

يتوضأ لكل صلاة وقيل منه الحدث الحدث حصل في الصلاة بطلها وسن الوضوء لمن
لا ماء على التيمم ولا يعتد فيها والتعهد بحك البدن وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء
او البلوة وتمضمض واستنشاق والمبالغة فيهما عند غسل وعند غسل الوجه
وعند مسح الرأس في الجلد وان بل الرجل احداهما رابعة والثانية باطنهما والمرأة
بالعكس ان لبوان وضوء وبدأ بيمينه ان شك في طهارته وان تيمم بطل بوضوء وقضاء الفرض
في احكام الوضوء من نقض تحدث في سنن الطهارة اوشكها وسنن في المتأخر ظهر وكان
ترك عضوا به وبما بعده والاستحباب لكل استانف ان تمكن في نقض من افعال الطهارة وهي على
حالها تمامها فيما بعده ولو نعس الطهارة شك في احدث في نقض من افعال الوضوء بعدها
بركعة فمن ترك غسل موضع النجو اول صلى اعاد والصلوة عامد كان او ناسيا وجاهلا ومن
وضوء بنية المدن حصل ذكر انه اخل ببعض من احد الطهارتين فان اقتصر على نية القربة
فالطهارة للصلوة صحيحتان وان وجنابة الاستباحة اعاد هما او توصل بكل واحدة منهما صلوة
اعاد الاولى ان حمل الاول لو اخر عقيب طهارة مسماوله يعلمها اعاد الصلوتين ان
اختلفتا عددا كالصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو وصل بطهارة ثم احدث
وتجدد طهارة توصل الى ذكر وذكر انه اخل باحد الطهارتين وتوصل الخمس بنفس
انه احدث عقيب احد الطهارات اعاد ذلك وفرائض الغسل ثلاثة وسننه اربعة وفيما اعيدا
الاول اشبه **واما** الغسل ففيه الواجب المندوب **والواجبة** اغسال الحيض
والجنابة لاستحاضة التي تغتسل لكل صلوة والغسل لاموات من الناس قبل التيمم
وبعد دفعهم غسل الاولى تبيان ذلك في خمسة فصول **الاول** في الجنابة والنظر في السبب
والحكم والغسل **اما** سبب الجنابة فامران الانزال ادخال ان الخارج منوي فان حصل ما شك
به وكان دافقا فعقيب الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل وكان مع بعضها لقيت الشهوة وفتور
الجسد وحيث وجب وجب مع الشهوة والذي معها شبهة لزم ان جعل على ثوب او جسد

بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي الله تعالى بانقضاء العدة او لقابل حدوث
الاعلى لون اسود عبيط حارا يخرج بحرقة قوية تشبه بها العدة فيخرج بالطلق فان خرج قطرة قطرة
وكل ما زاد الصبية قبل ان تتم تسعا فليس بحيض وكذا ما يخرج من الجانب الايمن اول الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في عشرة
الاظهر الاول وما زاد المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وبه تيأس الحرة ببلوغ ستين قيل في غير
القرشية النبطية ببلوغ خمسين سنة وكل ما رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة
كانت او ذات عادة وما زاد ايام الثلثة الى العشرة ما كان ان يكون حيضا فهو مبتدأة
او مخلفت وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا مرتين
ثم اتى بمثل تلك العدة وكاخرة فاختلاف لون الدم مسائل حسل الاول اذا رأت العادة
الصلوة والصوم برؤية الدم احتياطا فان المبتدأة ترد كالاطهر فيها يحتاط العادة حتى يقضي
لثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع وراث تمام العشر كان الكل حيضا
ولو تجاوز العشرة حسب الاقصى الذي ركن ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان
الاول حيضا منفردا والثاني كذلك ان لم يتجاوز خمسة عشر فقولها الاستظهار فان خرجت نقية اغتسلت ان كانت مبتدأة صبرت بقدر
حتى تقول ست عشرة او ذات عادة تغتسل وتصلي ويأتي من يعادتها فان
استمر الى العاشرة او انقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما رأته بعد الاربعة
اذا ظهر حيضا آن وجبها وطيها قبل الغسل محل كراهية الخامسة اذا حضر وقت الصلوة
فاضت قدمت صوم قبل الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب الاعادة
قبل الخروق بعذر الطهارة واداء ركعة وجب فيها الاداء ومع الاخلال بعضاء وما
ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب كالصلوة والطواف ومس
كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمسه وقراءته ثم ينقطع حدثها الثاني يصح

فان اجمع لها مع العادة التمييز قبل تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتحيير وكلاهما اظهر وههنا مسائل **الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا وافرات فعلت العادة متقدما عاد لك الوقت ومتاخرا عنه بخمسة عشر يوما والعشرة لو كان **النقية** او رات قبل العادة وفي العبارة تقدم وتاخر سواء اتاه بصفة دم الحيض او لا كما

غسل الظهر والعصر بنيتهما وغسل المغرب والعشاء جمع بينهما إذا فعلت ذلك كلكم الطاهر أن أحدث بذلك الشامل صح صلوتها وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها

الفصل الرابع

في النفاس النفاس دم الولادة وأقل زمانه لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون فلو رأت دما قبل خمسة عشر يوما من العادة فليس بنفاس وإن رأته بعد خمسة عشر يوما فهو نفاس على الأظهر لو كانت حاملا باثنين فولدت أحدهما كان ذلك ابتداء نفاسها على الأول وعدتها مهما من وضع الأخير لو لم ترد ما تراه في أيام العادة حسبان ذلك نفاسها عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العائم وقبله الدم ان وما بينهما نفاسها

الفصل الخامس في أحكام الحيض وهي خمسة

الأول الاستحاضة فيه مسائل الأقل أقل الطهر خمسة عشر يوما ولو انقطع الدم لدون ذلك فهو طهر صحيح والأكثر غير محدود بل قد تمتد أياما كثيرة والغالب أربعة وعشرون يوما والمتوسط ما بين الأقل والأكثر

الفصل السادس في الغسل

وفيه ثلاثة أطراف

الطرف الأول في أسبابه

وهي ستة الحيض والنفاس والجنابة وموت الآدمي وولوغ الكلب والكافر

الطرف الثاني في كيفيته

وأقله أن ينوي ويعمم بدنه بالماء مرة واحدة وأكمله أن يغسل يديه ثلاثا ويستنجي ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغرف الماء على رأسه ثلاثا ويدلك ما يصل إليه يده ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر ويدلك ما يصل إليه يده ويتعهد المواضع التي لا يصل الماء إليها كالسرة وما تحت الحاجبين وشعر الأذنين وصماخ الأذنين وأصول الأظفار ويستحب أن يغسل أولا رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم سائر بدنه ويستحب أن يغسل مواضع الوضوء أولا ثم يغسل رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم سائر بدنه ويستحب أن يغسل أعضاء الوضوء أولا ثم يغسل رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم سائر بدنه ويستحب أن يغسل أعضاء الوضوء أولا ثم يغسل رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم سائر بدنه

الطرف الثالث في أحكامه

وهي ثلاثة الأول الاستباحة فيه مسائل الأقل أقل الطهر خمسة عشر يوما ولو انقطع الدم لدون ذلك فهو طهر صحيح والأكثر غير محدود بل قد تمتد أياما كثيرة والغالب أربعة وعشرون يوما والمتوسط ما بين الأقل والأكثر

الفصل السادس في الغسل

وفيه ثلاثة أطراف

الطرف الأول في أسبابه

وهي ستة الحيض والنفاس والجنابة وموت الآدمي وولوغ الكلب والكافر

الطرف الثاني في كيفيته

وأقله أن ينوي ويعمم بدنه بالماء مرة واحدة وأكمله أن يغسل يديه ثلاثا ويستنجي ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغرف الماء على رأسه ثلاثا ويدلك ما يصل إليه يده ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر ويدلك ما يصل إليه يده ويتعهد المواضع التي لا يصل الماء إليها كالسرة وما تحت الحاجبين وشعر الأذنين وصماخ الأذنين وأصول الأظفار ويستحب أن يغسل أولا رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم سائر بدنه ويستحب أن يغسل مواضع الوضوء أولا ثم يغسل رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم سائر بدنه ويستحب أن يغسل أعضاء الوضوء أولا ثم يغسل رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم سائر بدنه

من ابنتين له محرم الا وقد ادون ثلثة سنين وكذا المرأة وعيناها محرمة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق بحيث يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرث قريبه المسلم ولا يغسل الشهيد الذي قتل بين يدي الامام عليه السلام او من نصبه ومات في المعركة ولا يغسل الكافر ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يوم الاحد قبل قتله ولا يغسل بعد قتله ولو وجد غير ميت

فان كان فيه الصدر والصدر وحده غسل الكفر وصلى عليه ودفن ان امكن وكذا شقه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا فان لم يكن كذلك عظم قصر عن لفه في خرقة ودفن وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يعرف الوقت يعمل على الاكثر والاحرم من النساء دفن بغير غسل لا تقربه الكافرة وكذا المرأة وكذا الرجال ان لم يوجد

في معدة او بصره الا شيء من الكافور **مسائل ثلث الاول** اذا خرج من الميت شيء كالدم
فان كان جديدا غسل بالماء وان كان كهنة فكذلك الا ان يكون نجسا بنجاسة اخرى فتغسل
مقدم منهم من حيث خرج منها ما قدمنا الاول اولى **الثانية** لو قتل المرأة نفسها لم يغسل
ذات مال لكن يزيد زيادة على الواجب في حقه من الميت من اصل تركته مقدار ما يعطى
للدمن والوصايا فان لم يكن له كفن فهو حربانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل
يستحب لكل ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت
شيء مشعر او بصعه وجبان يطرح معه في كفنه **الرابع** ومواراته واجبة لا يجوز له
مقدمات مسنونة كلها وهي ان تشيع الجنازة واذا اراد حاملها ان يرفع
اجنازة ويبتدء بمقدمها الايمن ثم بيد ومن ورائها الى الجانب الايسر ويضع المؤخر
على الميت للمؤخر ان يقول الشاهد للجنازة الحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على
وان وضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر قبل ان يخرج الميت منها
يقول في ثلث خطوات ان يسله الى القبر بالقرب من رأسه والاولى عرضا وان ينزل من
بيتا وله جانبا ويكشف رأسه وصدره ويكره ان يقول بعضهم اقارب الا
المرأة ويستحب ان يدعى عند ازالته الى القبر قال الدفن وضرب سنة القبر وان
يوجب في لحد من مع القدرة وراكل الحر بقوته اما مستقلا او مستودعا في وعاء
كالخابية او شبهها مع عدم الوصول الى الدفن صفحة على جانبه الايمن
مستقبل القبلة الا ان يكون اجراء عربية جاملا لهم مما فكك عنها
القبلة والسنة ان يحل القيد قال قوم الى الفرقوة ويحل له ما يحل بالقتلة
ويحل عقد الكفن عن رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحائر
ويلقنه ويدعوله ثم يشرع اللابن في الشروع من قبل رجلي القبر بسم الله والله
ظهور الالف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع بدع

وان مع وسيعلمه الماء من قبل راسه ثم يدلو عليه فان ضغل من الماء شيء لفاته
وسط القبر ثم يضع اليد على القبر ويقرأ عليه الميت وليقنه الولي لعدم انصراف الناس عنه
بارفع صوته في القبر به ويجوز في الغبرة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ان يكفنان شيء صاحبها
ويكره وشر القبر بالآجر الا عند الضرورة وان تحمل ذو رحم على رحم فحسن العرق
تحدها وذو نسب بنسب وقدم احد وان ينقل الميت من بلد الا لاحد الثلاثة
المشرع فيه الغبرة الى القبر ويشرع عليه الخ اما سبع الاولى وهي مسائل ربع الاولى
والاجل لدفن القتيل وكفنه الواجب بعد دفنهم والحق الثوب على غير الابيض والاتم
الثانية الشهيد بدفنا به ونزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم ام
يصب عليه الا الطهر لا وتكبير اربعا على صديق وبعده الثالثة حكم الصبي
والصبية اذا قتل شهيد حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع
واخرج ان رجيت حيوته والا فلا ويغسل ويحنط ويدفن وامر الاغسال
المسنون فمنها ليلة سبع عشرة ليلة احدى وعشرين غسل لاستة عشر الوقت وهو غسل
يوم الجمعة وقته ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كل قريب من الزوال وكان
افضل وسن تجديده يوم الجمعة لمن حاضر ومن غاب الماضي فصاعدا في يوم السبت وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيد بن وتحرمه وليلة
النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان وقبل
العذيب ويوم المباهلة وسبعة للتغسل وهو غسل الاحرام وغسل زيارة النبي لائمة
عليهم السلام وغسل المغرب والصلوة الكسوف ومع احتراق القرص ان احتمل بقاءها
على الاظهر فغسل التوبة فيما كان عن فسق والصبي وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
وحسنه للمكان وهو غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي

مسائل ربع الاول ما سبب الفعل المكان يقدم عليها وما يستحب الثاني كون الغسل
دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال متعددة يكفيه الكفرية القربة ما لم ينو السبب فقول اذا
انضم اليها اغسال وجب كفاية فيه والاول والثالثة والاول والثاني لم يجز فيها اخ
يوجب غسل مسي المصلوب ليراه ما لم يعد فلانة ايام وكذا الغسل المولود وذكر
الاصحاب الركن الثالث والجهارة الزابية والنظر في الطرف الرابع الاول ما يصح
معه التيمم وهو ضرب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فضرب ثلاثة سهمين
في كل جهة ان جهلت الاربع ان كانت الارض سهلة وعلوة سهم ان كانت حزنة
فيزيد اخل الضرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر وقيل
بين عدم الماء اصلا وجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصول اليه فمن عدم
الفرس فهو كعدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضره به في الحال وان لم يكن مضرا في
الحال لزمه شراؤه وهي لو كان يأضعاف ثمنه المعتاد ولكلفة في الآلة الثالث
الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف تلفا او سبعا او يخاف ضياع مال ولذا
لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم ولكن لو كان معه
ماء للشرب وخاف العطش استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل
ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنفي
كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم برض الغبرة وبحصر وتراب القبر بالتراب المستعمل
في التيمم لا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالمحض ولا بالوحل صح وجعل التراب
واذا امتزج التراب بنورة والمعادن وان استهلك التراب جاز ولا يجوز ويكره
بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من تراب الارض وهو التيمم مع عدم الماء تيمم
بعبار دوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث
في كيفية التيمم لا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه و

سعة فيه تردد والاصح المنع والواجب التيمم للجبهة واستدامة حكمها والترتيب
بان يضع يديه على الارض ثم يمسح بهما من فصاص شعر الرأس الى طرف انفه الاعلى
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل يستوعب مسحا لوجهه واليدين الى الاول ظهر ويجزئه
الوضع ضربة واحدة بجبهته وظاهر كفيه ولا يدفع ما قبل من الغسل من غير تيمم وقيل
لكل فرض تيمم تان يتيمم لكل فرض ضربة واحدة والفصل ان ظهر ان ظنت كفاه سقط مسحهما والا فلا
على الجبهة وان قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب ما اضر لنزع التيمم فلو بقي
منها شئ لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جبهته نجاسة
يتيمم بها كما لو نظر الماء وعليه نجاسة لكن ان اتسع التيمم راعى ضيق الوقت **الظرف**
الرابع في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيمم لا يعيد سواء كان في سفر
او حضر وقيل في حضر يعيد بالجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد
ويتيمم بعد زحام الجماعة يوم الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جنابة
بخاسة وليس معه ماء الا للفها ولا يظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب طلبه
طلب الماء فان خال بالطلب وصلى وجد الماء في رحله او مع اصحابه ظهر وقيل
الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي
ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو لا يشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة ظهر ولو
وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع
ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حبس وهو الاظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يشترط له الطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع
محدث وجنب معهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان مملوكا لاحدهم اختص
وان كان مملوكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالاظهر التقسيط

وقيل بل يحضره الميت وقيل ترد الشمائع بحسب اذا تيمم لمن يحسن احد اعادته بلا امر الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا امكن من استعمال الماء انتقض تيممه وان فقده بعد ذلك انتقل الى حد بدل التيمم ولا ينتقض تيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه به جاز له التيمم ولا يسقط الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب لا ليجوز له الدخول في غير ذلك من الصلوات الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان لا يؤكل لحمه الا الانسان فبول نفس سائلة سواء كان حيا او ميتا وغير مأكول اللحم كالهرة والحمار وفي رجيع ما ليس له نفس سائلة كالخنفساء والبرغوث روثة الحلال وبوله وروثة الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث اللبن طاهر من كل حيوان حلال اكله او حرم وفي موتى ما ليس له نفس سائلة روثة الطهارة اشبه الرابع المنية لا يحل من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما يحل بالموت فما ظهر من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم الشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعده وكذا ان مس قطعة منه بها عظم وغسل اليد عن مس ما عظمه ان مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدم لا يحل منها لا ما كان من حيوان يحل اكله ما يكون نجسا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا وأثرا وفي كلب على حيوان فاولغ وجرحي فالعامة باحكامها حلال في الاظهر ما على الحيوان فليس بنجس في التحقيق الا ركن الغارة والولوغ عدد ثم الاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي نجسها خلاف والاظهر النجاسة

النجاسة في حكم العفو اذا غلا واشتد التاسع القضاء العاشر الكفارة
من خرج عن الاسلام امر الله وجميع ما علم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة في
عن الجسم الحي او عن الكل الا الدم الباقي بعد خلاء الاظهر الطهارة وما حل ذلك
مجلس محبس من نفسه واما القيء فنجاسة وبكره قول البغال والحمر والدواب القول
في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المسجد وغيرها الا ما يستصحبها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من دم
دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المنفور
الذي ليس من مخارج الدماء السبيلية وما زاد على ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا
وان كان متفرقا قيل هو معفو عنه وقيل يجب ازالته وقيل يجب ان يتحرى والاول اظهر
وعفي للصلوة عما لا يدركه الصلوة فيه منفردا وان كان في نجاسة لو يعف عنها في غيره
وتنجس الثياب النجاسات كلها الا ما يعسر الوصول منه كدم البراغيث والقمل
وما دون موضع الاستنجاء من الصفحة والحلقة ويكفي صب الماء عليه وادخال
موضع النجاسة غسل وان جعل غسل كل موضع حصل فيه الاستنجاء ويغسل الثوب
والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او اكلا او فوق بهما لسان رطبا
غسل موضع الملاقاة واحدا وان كان يابسا رش بالماء استحبابا وفي البدن
غسل طهر وقيل يجزئ يابسا او رطبا فان احال الاصل ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه
اعاد في الوقت وخارجه وان لم يعلم الا بعد الصلوة لم تجب عليه اعادة مطلقا
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ويلزمه في النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء
الثوب وستر العورة بغيره وجب والا توان تعذر لاجل اصطحابها استانف في الموضع
للصلوة الا ان يكثر فيها الا ثوب واحد غسله وكل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة
قبل حلول الدم امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس
ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا عن الظهرين في الشتا

والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث كل
من الوتر الربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع و
ثلثون ركعة على الامام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد
العشاء ركعتان من جلوس بقعدان بركعة وسنة عشرة صلوة الليل والشفع
وركعتان الفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاصح والوتيرة
كلها ركعتان فهذه ثلثون بعد الاولى وصلوة الاعرابي وسنذكرها فصل
واقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى المقدمة الثانية في الوقت
والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما يتزوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار اداتها وكذلك العصر من آخره
وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اداء هما للشمس في حاوقت المغرب و
مختص من اوله بمقدار ثلث ركعات يتشارك العشاء حتى نصف الليل
ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح وقتا زوال الزيادة الظاهرة
نقصانه واميل الشمس الى الحاجب الايمن من يستقبل القبلة والغروب يستتار
القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال الاصوليون ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر والعصر من حين يتمكن الفراغ من
الظهر حتى يصير الظل مثليه والمسامتة بين العين الرائية والظل الاول
وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا
للختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت للذوي الاعذار وكذا من عرض
الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل
للختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع

ركعات قبل المغرب ووقته الفريضتان **الثانية** الصبي المتطوع بها بلغ بعد ما يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الأشبه وان بقي من الوقت ركعة وان لم يبن على ما فاته ولا يجزئه سنة الفرض **الثالثة** اذا كان له طريقان العلم أقربهما الى الفرض فان تعذر العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت قد خرج وهو متلبس اتم وقيل التسليم رجعة على الأظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا وجب اعادتها ناسيا كانت صلوته باطلة **الرابعة** الفرائض اليومية مرتبة على القضاء فلو حضرت فريضة وقد كان عليه سابقة عدل بنيته ما لم يتعد محلها ولا استأنف مرتبة **الخامسة** تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وفعل صلوة العصر وبعد صلوة العصر وبانتصاف النهار الا لسبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة **السادسة** ما يفوت من النوافل ليلا يستحب قضاؤه نهارا ولو فاتت نهارا يستحب قضاؤه ليلا ولو لم يقض بالليل لا ينبغي قضاؤه بالنهار **السابعة** لا تصلى في كل صلوة ان نوى بها وردا فاتها الا المغرب والعشاء فانه يأتي بهما على الترتيب فان نسي المغرب فصلى العشاء ثم ذكر المغرب قبل ان يركع للعشاء الآخر صلى المغرب ثم العشاء الآخر ثم الوتر ثم ركعتي الفجر ثم يعيد العشاء الآخر ان شاء ولو ذكر المغرب بعد ما ركع للعشاء الآخر تمم العشاء الآخر ثم صلى المغرب ثم الوتر ثم ركعتي الفجر ثم يعيد العشاء الآخر ان شاء **الثامنة** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في أول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الأشبه وان كان في الوقت المشترك وخيل وهو فيها آخر الظهر وفي بالظهر **المقدمة الثالثة** في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل **الأول** القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن غرب عنه على الأظهر وجهة الكعبة هي القبلة **الثانية** فلو نأت الكعبة صلى الى جهتها كما يصلي الرجل على موقفها من ان يصلي في جوفها المستقبل الحجر جدرانها شاخصا على الأقيسة

الفريضة ولو صلى على سطحها او بين يديه منها ما يصلي اليه فهي إلى ان يستقبل على ظهره ويصلي الى البيت المعمور وهو الاصح ويجتهد الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف ما موازيا للمسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة الخارجين وهم كراكيد توجهوا الى سمت الركن اليماني على جهتهم فاهل العراق الى الثريا وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغرب واهل اليمن الى اليماني واهل العراق من الامام يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على المنكب الايمن والظهر عادي المنكب الايمن والعصر عين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم الانياس بالميسار للصلوة منهم قليلا الثاني والمستقبل يجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها وعول على الامارات الفقيه الظني واداه اجتهاده فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قدم اخبار على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اقوى في ظنه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخباره كاقوال لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان فاده الظن عليه ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على خبره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الوقت الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته ويجوز في النافلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقلا وكذا المضطر في الصلوة ما شيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود

والسجود وفرائض الصلوة هل يجب له الفريضة على الراحلة اختيارا قبل نعم قولان
هو الاشبه **الثالث** ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان و
عند الذبح وبالمتيمم عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه **واما** النوافل فالاستقبال
القبلة بها وتجوز على الراحلة سفرا وحضرا والغير القبلة على كراهية متأكدة
في الحضر وليقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه لصلوة المطارد وعند في
الدواب الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن ضبطها **الرابع** في احكام القبلة وهي
مسائل **الاولى** من جعل القبلة في غير الجهة التي اداه اجتهاده فان عمل على ادلة يعلم وجوده
كامارة وجدها او الاصابة بالاجتهاد **الثانية** اذا صلى الى جهة ما غلبة الظن انها
الوقت فتبين خطأه فان كان بحيث فاسيرا فالصلوة ماضية وان اتساع الوقت وقبل
ان يأتي فانه استدبر اعاد وان خرج الوقت فالاول الظهر فاما ان تبين الخطأ وهو في الصلوة
فانه يستأنف على الحال الا ان يكون بحيث فاسيرا فانه يستقبل ولا اعادة **الثالثة**
اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف اجتهادا و
الا بنى على الاول **المقدمة الرابعة** لباس المصلي وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه فهو طاهر
حيث مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يستعمل في
غير حال الاباع قيل نعم قوله وهو الاظهر **الثانية** الصوف والشعر والوبر
والريش من كل لحمه طاهر سواء جز من حي او مات وميت يجب الصلوة فيه ولو قلع
من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان
طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر
ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك ان كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى لا الحق بعض
وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب وايتان اصحهما المنع **الثالثة**

يحل الصلوة وفرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب
والارانب روايتان اصحهما المنع **الرابعة** يجوز بسط الحرير للجلوس والصلوة
فيه لا في الحر في عند الضرورة كالبرد المانع من عدمه ويجوز للنساء مطلقا وفي
معناه الصلوة فيه منعرفا كالبناء للتكة والقلنسوة ويكره كظهر الكراهية ويجوز الركوب
عليه وافتراشه على الاصح وجوز الصلوة في توب مكفوف بحرير او ثوب مكفوف بشيء مما يجوز
الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محصنا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل
الخامسة النجاسة التي لا يعفى عنها لا يجوز الصلوة فيه ولو ابتدأ الصلوة في ثوب طاهر
فاصاب ثوبه نجاسة لا يعفى عنها فحمل ثوبه بطلت صلوته **السادسة** يجوز الصلوة
في ثوب مغصوب ويكره مطلقا جاز لغير الغاصب وحرم على الغاصب **السابعة**
لا يجوز الصلوة في ثوب مموه بالذهب ولا في ثوب مطرز بالذهب ولا في ثوب حرير
يجوز لبسه للرجال كالثوب الذي سداه قطن ولحمته ابريسم وكالثوب الذي علمه
خيوط حرير **الثامنة** يجب ستر العورة في الصلوة وهي من الرجل ما بين السرة والركبة
وهما من العورة وليست السرة ولا الركبة من العورة **التاسعة** يجب ستر العورة في كل
الصلوات الفرائض والنوافل وفي صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر وفي
الطواف وفي الخطبة وفي الاقامة وفي الاذان وفي الصلوة على الدابة وفي حال المشي
العاشرة يجب ستر العورة في الخلوة كما يجب في الجلوة **الحادية عشرة** يجب
ستر العورة عن كل ناظر ما عدا ما ذكرناه ثم الصلوة فيه بشرط
ان يكون ساترا لونا وقواما وان يكون طاهرا وقد بينا حكم النجس ويجوز
للرجل ان يصلي في ثوب واحد لا يجوز ذلك للمرأة الا في ثوبين درع وخمار سابغة
جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين والقدمين على احد قولي في القدمين
ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا لم ير عورته غيره وورد على رأسه واذا وجد ثوبا
ستر فيه ما وجد ولو ثوبا من حشيش ولو لم يجد الا الطين تطين عورته ويصلي عريانا قائما ان كان
يأمن من يراه اما ان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومئ للركوع والسجود
والاية والبصيرة تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها
ستر رأسها فان فعلت في الحال تمت صلوتها والا بطلت **الصيبة** اذا بلغت
في اثناء الصلوة بما يبطلها **التاسعة** يكره الصلوة في ثياب الشهرة
ما على العمامة والخف وفي ثوب واحد يشق للرجال فان حكى ما تحته لم يكره
ويكره ان يشمر ثوبه او القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا تحنك لها

لها ويكره الشام للحال والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم وتكره الصلوة وقبله
مسدود دلان لحرمة ان يوم بغير رداء وان يحجب شيئا من الحائط بثوب بارز ان في
ثوب نجس صاحبه وان يصلي المرأة في حلي له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه
تماثيل او شيء فيه صورة المفسدة الحاسبة في مكان المصلي الصلوة واذا كان
كالحائط لا يشترط ان يكون مملوكا او مباحا وفيه وان قدر يكون بعوض كالاجرة
وشبهها او باباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او دلالية كاذنه في الكون فيه
او بشاهد الحال كما اذا كانت هناك امارة تنهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب
لا يفترض الصلوة فيه للمالك وغيره ممن يعلم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت
صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بالمسئلة
يعذر واذا ضاق الوقت وهو داخل في الخروج صحت صلوته ولو صلى على بساط
بالخروج لم تصح ولو حصل في مملوك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى الحال
هذا كانت صلوته باطلة وبصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا لا يجوز ان يصلي الى القبلة
امرأة تصلي او امامه سواء صلى بصلاتها او بصلاة نفسه سواء كانت محرما او اجنبية وقيل
ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم والكراهية اذا كان بينهما حائل قدره
عشرة اذرع ولو كانت قراءته بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدم وسط
المحرم جاز عند بعض المشايخ رحمهم الله وان لم يكن بينهما حائل وهو الاصح
كانت بحذائه تفسد الرجل صلاته ان نوته وكان موضع سجودها طاهرا وتكره الصلوة في
الحمام وسط الطريق والمقبرة والحمام والاصل فيه ان مسلك الناس وهي المياه وارض
النجاسة في الشرع وبين المقبرة ان يكون حائل او عشرة ويكون بينه وبينها عشرة اذرع وبين
الحمام وبين الحمول ان يجعل بينه وبينها عشرة اذرع وبين الطريق ويبيع الحمر لا باس بالبيع ويبيع
الكنائس وتكره ان يكون بين يديه نار معبودة على ظهر او نصارى وتكره الفريضة

بالاوقات متطوعا بها ثم اعلم ان رفع الصوت والاذان للنساء جائز لو صلين منفردات ولو سمعن اجنبيا
رجل الاذان مستقبلا لصلوته ثم الريكه وفيه دوالة اتيانه اخرى وتعطل الاجرة من بيت المال اذا
لو صلى رجل صحيح منفرد في بيته الاذان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فلو
تقاعد على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوع الاذان على الاصح كما سيجيء عند قوله الا
اذا سمع والشهادة بالتوحيد والرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم قد
خير العمل التكبير مرتين والتهليل في آخره مرة واحدة والترتيب شرط في نحو الاذان لا في
الصلوة مرتين يستقص التهليل في آخره مرة واحدة والترتيب شرط في نحو الاذان لا في
وتسميها بسبعة اسماء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اعلى الفصول وان
في كل اذان وفصل في الاقامة ان يتكلم في خلالها وتفصيلها بما يكره في اذانه
الا في المغرب فان الاولى فيها الفصل بسكتة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان مؤذنا
كذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان لان بناء الاذان على الترجيع ولكن يكره
الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام وحال
الاذان والاقامة ثم استيقظ يستحب له استيناف وينبغي له الغناء ولكن ان عجل عليه
الثانية اذا اذن غير واحد جاز ان يجتمعوا ويقدر بصيره ويوازيه في اثناء الاذان
رجحا استحب على قول الثالثة يستحب رسم الاذان بكلمة مع سماع الاقامة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اقام الكلام الاقامة متلفظا اما يتعلق بذكر الصلوة
الخامسة يكره لمن لم يسمع الاذان الاكل والشرب وسمع القبلة في اذان الساعات
اذا تنازع المؤذنون الاذان قدم الاعلم ومع التساوي مع بينهم السادسة اذا كان جماعة
حاز ان توقع اجابتهم او الافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن احد بعد احد
السابعة
اذا سمع الامام اذان من فوق جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان في المكتوبة منع
من الصلوة في اثناء الاذان والاقامة
العاشرة

من احداث وتمام الصلوة تظهر اعادتها ولا يعيد لاقامته الا ان يتكلم الحادث يعتبر من
صلى خلف امام يقتدي به اذ التسليم واقام فاتح جنس صلوات الصلوة اقصر على تكبير ترجع على
قوله وقامت الصلوة فان دخل شيء من فصول الاذان استحب للمؤذن التلفظ بالكلمة الركن الثاني في
اهال الصلوة وهو داجة وسنة فالواجبات ثمانية الاول النية فمن كبر للصلوة ولو اخطأ
بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى
اصل اربعة الوجوب او النفل والفرضية والتعيين وكونها اداء او قضاء او كاعادة بالتلفظ وفيها عند
او اخرى من التكبير ويجب بتمام احكامها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاول لو نوى
الخروج من الصلوة او استقبل على الظهر وكذا لو هوى ان يفعل ما ينافيها فان فعل بطلت كذا لو نوى
شيئا من افعال الصلوة اداء او غير الصلوة ويجوز نقل النية وموارد نقل الظهر يوم الجمعة الى الناقلة
من نسي قراءة الجمعة فتوا غيرهم او نقل الفرضية الى حاضر الجماعة سابقة عليها ثم سعة اثنا الثاني
تكبيرة الاحرام وهي ركن لا تنعقد الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا او ضحكا بان يقول الله
اكبر ولا تنعقد بها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان اراد ان يتكبر ان التلفظ بها كما لا
لزمه التعلم ولا ينتشاغل الصلوة مع سعة الوقت فان صلى احرم بحيث لا يزيد على
بها عاجزا لا كما ان فاقد عجز عن النطق صلى بقدر قليه معنا ها ملا ستارة والترتيب فيها
واجب فلو عكس لم تنعقد الصلوة والفصل الحياني التكبيرات السبع بها شاء جاهلا
تكبيرة الافتتاح ولو كبر وتوى الافتتاح ثم كبر وتوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر التشريق
الافتتاح انعقد الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو مائل
في القيام لم تنعقد والمستحق فيها اربع ان يأتي بالفظ الجلالة غير ممدود ولا محرف ولا
بلفظ الكبر على وزن افعل وان يسمع الامام تكبيرة خلفه بلفظها وان يقوم متصل بدنه الى
اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا
امكنه القيام مستقلا وجب كذلك ويجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام من عكاز او جدار لا يستحب

بالاعتماد على الحافظ مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر
مكنته والا صلى قاعدا وقيل ذلك ان لا يتمكن من الشروع ثم ان صلوته والاول اظهر
والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب لانه مع جالسا واذا عجز عن القعود حصل
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والا جيد ان يومئ برأسه لركوعه وسجوده ومن عجز عن
حاله في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها متى كان الباقي قدرا فقيدا والقاعد يعجز
يضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود برفع ما يسجد
عليه فان عجز فبقدر ايماء وما والتسنين وفي هذا الفصل شيئان ان يتبع المصلي قاعدا في
حال قراءته وان يثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتربع في حال التشهد الرابع القراءة
وهو واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب
اجمع لكل الصلوة مع الاخلال بحرف في احد منها عامدا حتى التشديد كذا القراءة
والبسملة اية منها يجب قراءتها معها ولا تجزي المصلي جهتها ويجب ترتيب
كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف
القراءة ما لم يركعكم فان ركعكم مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم
ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وسبح الله وهلله
وكبره بقدر القراءة ويجب عليه التعلم ولا حرس مجزيه لسانه بالقراءة ويعقد
بها قلبه والمصلي في كل الثنائية ورباعية بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح ولا فضل
للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة
الوقت امكان التعلم المختار وقيل لا يجب في الاول حتى لو قدم السورة على الحمد
اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من القرآن ولا يلتفت
الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين في ركعة وهو لا شبه ويجب الجهر بالحمد
والسورة في الصبح وفي اولي المغرب والعشاء والاخريات في الظهر وثالثة المغرب

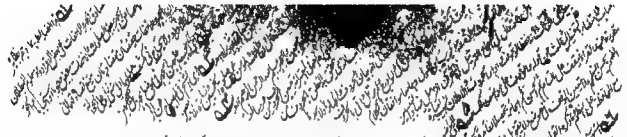

ولا خير في من العشاء واقل الجهر ان يسمع نفسه القريب الصحيح السمع اذا استمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه ان كان لا يمنع مانع ويكفي في الثناء جهر والمسنون وهو القصير بالبسملة في موضع الاخفات اول الحمد واول السورة وترتيب القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في الفرائض ويقرأ في الظهر في الغالب بالسبع الطوال كالقلم والحجرات والعشاء بالاعلى والطارق ونحوهما والصبح بالمئين او بالمفصل والمغرب بالقصار كالقدر واذا زلزلت والمرسلات والدخان وما اشبهها وفي صلاة الاثنين والخميس يقرأ في المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بهما او لما شاكلهما ومنهم من يرى الجمع بين السورتين في الظهرين فليس ببعيد وفي نوافل النهار بالسبع القصار وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومن ضاق وقته يخفف ومن يرى ايها اكثر فاتى في المواضع السبعة والاولى بها بسبع التوحيد جاز ويقرأ في باقي صلوة الليل ما قام به الليل احد الثلثين مرة وفي الجمعة بسبع الطوال ويستحب للامام ان يختار من كل نوع ما يبلغ المعلوم كذا الشهادتين استحبابا واذا تعمد الصلوة بآية رحمة سألها وبآية نقمة استعاذ منها مسائل الاولى يجب قول آمين في الجهر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالات في القراءة شرط في صحتها فلو تركها لها من غير ها استأنف كذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يجب الصلوة اما الوسكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع وله يقطع صح في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والوتر شرع سورة واحدة وكذا الفيل ولا ائلاف قريش فلا يجوز اذا اراد احدهما مر صاحبتها في كل ركعة لا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد لثناء غيره تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل خمس عشر وقيل اربع وقيل تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة

السادسة من قراءة ما تيسر من القرآن في النوافل يجب أن يبعد في موضع البعض وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ثوبه نفس وبقراءة أما خلفه منها وبركوع وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الجمعة والمنافقون في الجمعة **السابعة** المعوذتان من القرآن ويجوز أن يقرأ بعضها في الصلوة ويسمها ونفلها **الخامس** الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة لا في النفس ولا يات وهو ركن في الصلوة وتبطل الإخلال بعمد او سهو اعلى تفصيل سياتي **والواجب** فيه خمسة اشياء **الاول** ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء ينحني كما ينحني مستوفي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض او بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان لا راكعا خلقة او لعارض وجب ان يزيد لو كوعه تيسير الانحناء ليكون فارقا **الثاني** الطمانينة فيه بقدر ما يتوهى واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع **الثالث** رفع الراس منه فلا يجوز ان ينهض للسجود قبل انتصابه منه لامع عذر ولو اقتصر في انتصابه الى ما يتعذر **وجب الرابع** الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن قليلا **الخامس** التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر لو كان تكبيرا او تهليلا وفيه رد واقل ما يجزي المختار تسبيحة تامة واحدة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صحيحة **وهل** يجب التكبير لركوع فيه تردد والاظهر الندب **والمسنون** في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما اداء يديه بالتكبير محاذيا الاذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحد نهما عذر وضع الاخرى وبر ذكبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا

اوسبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالتكبير فيه وان يقول بعد انصاته سبع مرات
حمدة ويديه عورته ويكبره ان ركع ويداه حذو منكبيه ثم يقول بعد انصاته سبع مرات
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة يبطل الاخلال بهما مع كل ركعة عمدا وسهوا
ولا يبطل الاخلال بواحدة سهوا **وواجبات** السجود سبعة **الاول** السجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين **الثاني** وضع الجبهة على اكمل السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة او على الثالث يحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موضع
كان يكون علوا يسيرا بحيث لا يرى فان عرض ما بينه وبين ما تحت جبهته قدر ما يتمكن
ما يتمكن منه وان قصر الى قدر ما يسجد عليه وجب ان يضع عليه خرقا كما مر **الثالث** رفع
الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قدناه في الركوع **الخامس** الطمأنينة
مع الضم وهي المانعة **السادس** رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا في
ويجب التكبير للرفع فيه والرفع منه زجرا ولا طهر الاستحباب ويجب فيه ان يكبر
السجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا يديه الى الارض وان يكون موضع سجوده
لوقته او اخفض وان يضع بانفه ويديه ويعود بزيد في التسبيحة الواحدة ما يليق به
بين السجدتين وان يقعد مستوكا وان يجافي عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويكبر
عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفعهما ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل تلك **الاولى** من ما ينبغي من وضع الجبهة على الارض كذلك في الاستقرار في
الجبهة بخمر جبهته ليقع السجود على الارض فان لم يجد سجد على احد
الجبينين فان كان هناك ما نع سجد على ذقنه **الثانية** سجدات القرآن عشر
عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وتم السجدة تو والنجم واقرا باسم ربك
واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في الموضعين والفرقان والنمل وص وحم السجدة والنجم واجب في الفرائض

في المرة الرابع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع عند الظهر في الجهر منه على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير لا للشهود ولا للتلاوة ولا للشروع فيها الظهار ولا لاستقبال القبلة على الأظهر ولو لبس ما أتى بها فيما بعد الثالثة سجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعمة ودفع النقمة وعقيب الصلوات ويسجد لها التعفير السابع التشهد هو واجب في كل ثنائية مرة وفي الرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد الشهادتان الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد جرى على لحن يحسنه ومن لم يحسن شيئا منه وقف ولم يجز له العدول الى غيره مسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما يراه على الواجب من تشهد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احداهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج منها بحرفين من الصلوة وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بقية خروجا عن اليمين والامام يضيف اليها ومأموم ان كان على يساره غيره او مأموما بتسليمة اخرى الى يساره يضيف اليها ايضا واما المسبوق في الصلوة فحكمه الاول التوجه بست تكبيرات تتضاعف التكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ترجيع هو محير في السبع لها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عند ها الثاني القنوت وهو كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية ولا فيما شاء وقله ثلاث تسبيحات في الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع والثانية بعد الركوع ويستحباء

بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال السفلى الى طرف انفه
وفي حال الركوع الى ابهامي رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع
شمولا لليدين بان تكونا في حال قيامه على فخذيه بحيث لو اراد ركبتيه وفي حال القنوت الى السماء وجهه وفي حال
الركوع على شيء في حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذه اليسرى التعقيب
وانصاله بتسبيح الزهراء عليها السلام ثم تكبير وتحميد ولا سيما بتسبيح خاتمة فواتم الصلوة
شمان حدثها بطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سوى دخول الحمام اختيارا او
خروج كالدم والقاطع وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهن من
موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا انصرف وتوضأ وليس بعيد الثالث
لا يبطلها الا عمد وضع اليمين على الشمال وفيه تردد وقيل التقاتل الى ما وراءه والكلام
محرم فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور
الدنيا والتنحنح على قول لو لم يسمع اصلا عطسة من موجبات الغسل وفي صحتها نالت الليلة
بكر لا يستند الصلوة في عصفل السفر الحمار ابرح دولا بأس الكراهة وبكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب بالطرق والعبث ونفخ موضع التخمر والتنحنح وان يضحك وان يقهقه
وتثاؤب وان يحرك احد طرفيه الا لعذر كالريح وان كان حقنه خفيفا استحب
ربه لصلوة مكانه الاولى ويكره خلع الرجل في الصلوة يستحب لمن ابتلى بجدري ان يحك
عطسه ويستحب لسامعه الثالث اذا عطس عليه بحمد الله ويرد عليه يرحمك الله
لا يقول وعليكم السلام على وابن الثالث يرحمك الله ويرد عليه يغفر الله لي ولكم ويجد
او طلب من مباحه ما لم يكن للدنيا ولا لآخرة قائما وقاعدا وراكبا وساجدا ولا يجوز ان يطلب
شيئا محرما ولو نفر بطلت الرابع يجب للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال له وقد
او نوبة ويطول ما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الا لمن الثالث وفيه الصلوة
وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة وتجب عليه واذا بها المجتمع ركعتا

ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ولا يجزئ فيهما الظهر وتجب قبل الشمس ويخرج وقتها
اذا صار ظل كل شيء مثله لوقت صلوة فريضة غير الجمعة اما ما كان وما موما ونفل الجمعة
بطلوع الفجر وبقضي جمعة وانما تقضى ظهرا لو فاتت الجمعة فصلى الظهر وقت العصر على المشهور
فان لم تصلها ولا اعاد الظهر ولم يجز بلا اول لو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة والصلوة وان ضاق
وجبت الجمعة وان ضاق وظن عدم اتمامه ان الوقت يتسع لذلك فتفوت فاتت الجمعة وصلى ظهرا
فان لم يحضر الخطبة واول الصلوة واد ك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام
راكعا في الثانية على قول لو كان يعلم ثوبتك معه كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة
وصلى الظهر ز الجمعة لا تجب الا بشرط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو صلاها في اثناء
الصلوة لم تنعقد واجزاه ان عقد مع باقي الصلوة بكل الوجوه للمعذور ما يبطل الصلوة
من غير اشارة الثاني العدد وهو جمعة الامام خمسة وقيل سبعة والاول اشبه ولو
انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو
بالتكبير وجب اتمام ولو لم يتبق الا واحد الثالث الخطبتان يجب في كل واحدة منهما
الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجب
ولو آية والاحوط ما يقع عليه اسم القراءة ولو قرأ آية سجدة سجد لها وان خاف فوت الجمعة
الله سبحانه وبقراءة سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويحثهم على اتقاء ما قد زال
الشمس حتى اذا فرغ قالت قبيله بعد الزوال الا واول الظهر وتجب الخطبتان مقدمة
على الصلوة ولو بدأ بالصلوة لم تنعقد الجمعة ويجب ان يكون الخطب قائما وقيل زيادة
القديمة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهو الطمأنينة بقدر ما فيه ترد دو
لا شبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الجماعة فلا تصح وردد اذا حضر امام الا صار وجب عليه الحضور والتقدم فان منعه مانع جاز

ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبنيتها ما دام في اسبوع فان
اتفقتا بطلتا وان سبقت احداهما او لم يدر بطلت الاخرة ولو لم تحقق
السابقة اعاد اظهر النظر الثاني ويجب عليه رعاية طبيعة التكليف والدور
والحضر والسفر والبلد ومنزله والرعي والقرية والبدو والحضر والبدو والحضر
هو كذا الخلق وحيث عليهم جمعة سواء حضر امر الخليفة او في البعد
ترد دعوة الحاكم ولو حضر الحاكم فصلى بهم جمعة انعقدت واجزأتهم عليه وتجب الجمعة على اهل السواد
كما تجب على اهل المدن بشرائط الشروط وكذا على المسافر بالحج والمسافر بالتجارة كالمقيم
وهنا مسائل الاولى من تعذر عليه الجمعة لزمه الظهر
الجمعة لو انتفت يوم الثلثين لكن الظهر الثانية لو ظن
ان اول فعلها واجب عليه فاخرها حتى فعل الجمعة اجزأته الجمعة
الثالثة اذا انتشر لا يجوز ان يفعل الجمعة وذكره بعد طلوع الفجر الرابع العاشر
الخطبة هل هي واجب فيه زيد وكذا يجب بها الظهر في انها هل هي كالجمعة
الخامسة يعتبر امام الجمعة كمال العقل والايمان العدالة وطهارة الولادة والذكورة
وهل يجوز ان كان امير الجمعة فاسقا او غير عدل او غير مؤمن
عشر بامر ضمنا عدد وجب عليهم كذا اذا لم يوجد ثانية قامة في موضع يقيمون يوما وليلة
السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة قبل مكروه الاول انسبه الثامنة
يوم الجمعة بعد اذان فلو باع او كان البيع صحيحا على ظهر او كان احد المتعاقدين ممن تجب
عليه الجمعة كان البيع سائغا النظر الاخر اذا لم يكن الامام ممن تجب
لا يجب عليه احكام المسافرة فلا يمكن اجتماع الخطبتين قول الشيخ
العاشرة تتقدم الجمعة الاذان مع الشهود مع الامام في اول وقت امكنه
والاقتصار على ما بعده في السجل في من هم اهل ان نوى بهم الثانية قبل استطال الاستراحة

يحدثهما ويسجد للاول ويتم ثانية والاول الظهر واما آداب المجمعة فيتنفل
بقدر ركعة بعد ارتفاع الشمس وبعد ارتفاعها وسنن قبل الزوال وكذا بعده على الاظهر
ولو اخر الناقلة الى بعد الزوال جاز وافضل ذلك يقدم بها وان وصل بين الفرض
من الناقلة جاز وان بادر المتنفل الى المسجد لا عطر بعد ان يجلو اسنانه بقطع اظفاره وياخذ
من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطهرا بسيا افضل ثيابه وان يدعو امام الخطبة
وان يكون الخطيب بليغا ملما على الصلوة قوالا وفاعلا وبكره له الكلام في اثناء الخطبة
بغيرها ويسن له ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمانية وان يكون معتدل
على شق وان تسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة يطيعة
الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين والمرتجاة وصف السورة الاخيرة
سن في الجمعة التوجيه ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة في من يصلي ظهرا فالافضل
ايقاعها في المسجد الاعظم واذا توكل امام الجمعة من يقتدي به جاز ان يقدم المأموم
صلى على الامام ويوصل معه ركعتين واتمها بعد تسليم امام ظهرا كان افضل الفصل
الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سنتها وهي واجبة مع وجوب الامام بالشروط
المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجزي المنفرد لامع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي
منفردا لا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب لاتيان بها جماعة وفرادى
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض كيفيتها ان يكبر للافتتاح تكبيرة
الحرم سبعا ولا افضل ان يقرأ الا على تكبير بعد القراءة على الاظهر ويقنت بايا بسوم
حتى يكبر خمسا ثم يكبر ركوعا فهو اذا اصحاب ثم قام بعد تكبير فيقرأ الخمس سوى كما تضا
ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها ثم يكبر خامسة للركوع ويربع فيكون
الزايد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي
الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحابي الاحمد والسجع على الارض ان يقول المؤذن

الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يجهر الامام حافتا مستقبلا على سكينة ووقار وان كان
لله سبحانه وان طعم قبل خروجه وهو الفطر بعد غدوه والاضحى بما يضحى به وان تعذر الفطر
عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وآخرها صلوة العيد في آخر عشر ذي الحجة
اكبر في الثالثة ثم قال الله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما اولانا وله الشكر على ما الهمنا و
يزين في الاضحى وزرقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد الشرع بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **مسائل حسن الاولى**
التكبير الزائد هو المختار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والاشبه الاستحباب بتقدير الوجه هو القول
واجتنب كلا ظهر او بتقدير وجوبها يتعين فيه لفظ الاظهر الكائنين **الثانية**
اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان
يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السلع دفعا
لمشقة العود وهو لا يشبه **الثالثة** الخطبتان في العيد بعد الصلوة وتقديمها
بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب **الرابعة** لا يحتاج للتبرين الجامع بالعصا
شبه المنبر من طين **الخامسة** اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
صلوة العيد الا ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس عازة وكلا شبه
الجواز **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول
فهي عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل وهل تجب عند ذلك من بعد غلبة ظن
السماء فيلزم ويتأكد الاستحباب في باقي الليل بعد الفجر والطلوع الشمس وبعد
والكسوف مرجعه الى اجتماع جلاميد فان يبس فهو ريح وبرد الرياح وان احاط
ان علمنا ما وجوه وقوع الزلازل التي نأمر فيها بالمكث فيحتمل بقيه الاداء وان كنت
لم يعلم الكسوف حتى خرج الوقت لم تجب القضاء الا ان يكون القرص الخسوف كله وفي غير

الكسوف لا يجب لقضاء ومع العلم والتعمد ابو النسيان يجب القضاء في الجميع **واما**
كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة قصيرة ثم يرفع راسه فان كان يريد السورة قرأ مرة حتى تطمئن الركبتان
اقرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ليحل التنين ثم يقوم ويقرأ
الحمد وسورة ثم يركع الركوع الاول ثم يتشهد قليلا ويسلم فيها ويستحب في هذه الجماعة وأطالة الصلوة
بمقدار زمان الكسوف وان تعاد الصلوة ان رفع قبل الانجلاء وان يكون بمقدار الركوع
بمقدار زمان قراءة وان يقرأ في الطول ثم سعة الوقت ان يكبر عند كل رفع من كل ركوع
الاولى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت بخمس فقرات **واما**
احكامها فمسائل ثلاث **الاولى** اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا
في الاتيان بها متى شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقبل الحاضرة اولى والاول
اشبه **الثانية** اذا انقضى الكسوف في وقت نافلة فالليل والكسوف اولى والخروج وقت
النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على جهة الدابة وماشيا
وقبلة غير ذلك لان العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** والصلوة على الاموات وفيها مسائل
الاولى من يجب عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين ولو طفلا له ست سنين من المسلمين
الاسلام ويكفي الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك
اذا ولد حيا فان سقط لم يصل عليه ولو علم حياته بالوجه **الثاني** في المصلي الحي
بالصلوة او كما هو غير انه والولي احق بذلك الولد من غيره الاب ثم الجد ثم الاخ ثم الاعمام
اولى من غيرهم ثم احدهما والزوج والمراة من عشيرتها وان يولوا اماما كان الانبياء جماعة
فالذكر الحي مكلف والحر اولى من العبد لا يتقدم الفاسق الا ان يستخلفه فيه شرائط الامامة وكذا
غيره واذا تساوى اثنان فصاعدا فالاولى من قدمه الولي ويجوز ان يتقدم احدهما باذن الولي
سلم كان الثاني مامونا او لم يكن ويكره ان يكون سلطانا او امام الحي الا ان يصلي الولي معه كل
احد الحاضر الذي لم يصل جماعة اذا اقام الولي وكان شرائط الامامة فيه ويجوز ان يؤم المراة بالنساء ويكره

ان يتبرز عنهن بل يقف في وسطهن لحكم الرجال العراة وغيرهما من لا يتم به بعد زاما مام الصف وان
الموتى واحد او اناثا قدمت الرجل وان خلفه وان كان مع امراءة رجال او محرم خلفهم فان كان
بهن حائض انفردت عنهن استحبابا **الثالث** في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن عقب الاولى بوجوه لم يرجح بقطعا على التعيين والافضل ما قال امام واحمد
مهاجر عن ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان مناقا اقتصر الصلوة على الاربع وانصرف بالرابعة وقيل
فيها القيه واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ويسر الطهارة من حيضها
ويجتنبي المتابع من الجنازة تكبيرا ولا يصلي على الميت لا بعد تغسيله وتكفينه ان تيسر
لكن جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه بعد ذلك وفي سن الصلوة ان يقف الامام
عند وسط الرجل وصدر المراة وان تقدما جعل الرجل على يمين الامام والمراة وراءه وفي
يجعل صدرها حاذيا لوسط بطن الامام موضع الفضيلة ولو كان طفلا جعل في
المراة وان يكون المصلي متطهرا ويرفع يديه في اول تكبيرة ابتداءا وفي الباقي
على الاظهر ويقف بحيث يكون الرابعة ان بلغ عوله ان كان ومؤمنا وعليه ان كان مناقا
ويدعو للميت بعضين ان كان لذلك فان حمله سال الله ان يحشره مع من يتولاه
الله ان جعله مصطفى الله شاما في اذا فرغ من الصلوة فيصلي حيث قدم جنازة ان يصلي
على الجنازة في المواضع المعادة في صلى في المساجد جاز وبكره الصلوة على الجنازة الوصلة
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه
ولو رفعت الجنازة او دفنت ولم يصل الا بعد **الثانية** يستوفي ما فوته مع تكبيراته ومما زاد
استحب له اعادتها مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة ويصلي عليه
لا يصلي عليه بعد ذلك **الرابعة** لا تفوت كلها صلوة الجنازة الا عند تضيق وقت

فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الحاضرة

اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاول على الاول واستأنف للثاني الفصل الخامس الصلوة الرتبية وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما طال منها من يقتصر فيه ما لا يخص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر منه وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء وهي سنة عند الاضرار وقنوط الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يصلي موضع الصوت في العيد استطرافا فيه بسجاده وسوله الرحمة وارسال الغيث ويخص من الادعية ما تيسر له ولا يقال ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام في مسنون هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون آخر صومهم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان اليوم الذي بعده يوم الاثنين يخرجون الى الصحراء استحبابا على سكينة ووقار ولا يصعدون في السلاسل ولا محملة وان يخرج معهم الشيوخ ولا الاطفال ولا المحارم ولا يخرج احد ميتا ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة تارة بعد مائة تارة ويحول رداءه كذلك ثم هلل عشرا بعد عشر فذلك استقبل الناس حمد الله مائة وهم يثنون عليه في كل ذلك ثم يخطب ببلاغ في تضرعة فان تأخر الاجابة كرر والخروج حتى تدركهم الرحمة وكانوا هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجيء عند جفاف مياه العيون وكاد الكلاء الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات فهي ما يخص وقتا معينا وهو صلوة الاولى ليلة شهر رمضان الا شهر الوتيا استحب الف ركعة وشهر رمضان زيادة على النوافل الرتبية يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان في كعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء صلوة الاولى ظهر في كل ليلة من العشر الاواخر تثنين على الترتيب المذكور في ليالي الافراد التسع كل ليلة مائة ركعة وفي ليلة تسع وعشرين ليلة كذا وقد على ما حسب عليه ثمانون يصلي كل جمعة عشر ركعات يصلي على فاطمة وبعلها وبنيهم السلام وفي آخر

عشرة صلوة على عليه السلام وفي عشية ثلاث الجمعة عشر الصلوة يا طيب عليه السلام وصلوة امير المؤمنين عليه السلام اربعة ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة وسبع مرات قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في كل الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسبعين التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ويقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تتركه ويقول هكذا خمسة عشر بعد الفراغ راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص به

الثاني صلوة ليلة النصف من شعبان ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهي الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث يومه وتعصيرها الصلوات ما بقي انها وبعدها مذكورة في كتب العبادات **خاتمة** كل الواجبات يجب ان يصليها الانسان قاعدا قائما اضاء ان جعل كل ركعتين من جلوس مثل ركعة كان اصح **الركن الرابع** في النوافل وفيه فصول **الاول** في الحلال النوافل في الصلوة وهي كل عمل ديني ليس واجبا اما الغير المرتبط بالصلوة فقد مر واما الصلوة نشرحها كان ما احرمه وجوبها او ندبيه او كليا او بعضا ما يجب له او ترك ما يجب فعله

الثاني الاجتهاد والاحداث في موضعهما والوضوء بغسلة الثوب الذي يصلي فيه او المكان وبغسلة الثوب والبدن اذا وقع النجس فلا اعادة وفي وقع **الاول** توقعا تماما مقصوما لعلها بالنجسة قبل عاد الطهارة والصلوة والوضوء بغسلة نجسة الماء لو نجسها

الثالث اذا الوجدان الجلدية فصلاته ترتجل اعادة اذا كان في بدنه او ثوبه او مكانه وهو في الصلوة فان احتمل مرجع عليهم وجوبه مطلقا **الثالث** اذا علم انه نجس حين صلاته ومضى

والكسوف وكذا المغرب لمن اذا شك في شيء من افعال الصلوة فاذكر في موضعه او بعد ما تترو
ان تقول فيه صلوتي وسلوتي كان ذلك الفعل كذا وغيره وسواء كان الاصوليين او الاخريين
على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك في اي ركن ظهر الاعصر مثلا او فرضا او نفلا
استانف الشك اذا شك في اعداد الركعات الاولتين عاد وكذا ان ترك
ضم ان يقين الاولين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من
شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتى بركعتين وسلم لهم سلف كذا من قيام
او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين
سلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
قرأ بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
قرأ بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهذه مسائل الاولى وعلى كل واحدة من
ما شك فيه بنى على الظن كان كالعلم الثانية ما يتعين فيه الاحتياط الفاحشة قام كل واحد
بينهما وبين التسليم قبل الاول انها صلوة منفردة ولا صلوة لا بهما قبل الثاني وانما
مقام التشهد الاول وقيل لا تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة للان يكون تمام الاربع
قبل الاحتياط فتبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة للان يكون تمام الاربع
بمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للبدل في
كل الرابعة من سبق بسهو او لبس بنى على صلوته وكذا اذا سهى الماموم خلف
صلوة امامه ولا تتابع على الامام اذا احتاط على ما خلفه وكحكم السهو مع كثرته وحكم في
الكثرة ان يسجد للسهو هنا وتبطل الصلوة ولا يتكرر سجود السهو مرة في ثلاث مرات
الاول الظهر الخامس من شك في الثالثة فانه يبني على الاكثر وان من على الاول ان الاصل
نسجد للسهو هنا واجبا بعد ما ذكرنا وقيل كما هنا اوسط في غير موضعه اذا شك
بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يطل سطلا ويسجد الماموم مع امامه

يغلب عندهم الرقاء ولو عاسه صلوك لا يعلم كيفيتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم الوقت
دخول الثالثة **الثالثة** ترك الصلاة مرة مستحلا قتل كالمرتد المسلم المستتاب كان
اسلم ثم ترك فان لم يتسع قبل الرابعة الشهادة المتخللة ومرض عند الخامسة ان لم يمكن استحلاء فان
عرض ثانيا فاقل عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط **الفصل الثاني** في الجماعة والنظر في
اطرافه **الاول** الجماعة مستحبة وفي الفرائض كلها وتتأكد في الصلوات المرتبة والاكد في الجمعة
والعيدين مع الشرط ولا تجب في شئ من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع تعلل الخطاب
وتلك الصلوات جماعة مادة الركوع مع امام كما على الاشبه وفي سقوط المتخلف
لادراك الامام احدهما وقيل بحائل بين الامام والمأموم مما يمنع المشاهدة لا اثر في ان
امرأة وطئت الامام اعلى من المأموم مما يعد به كالابنية على قدر وقيل ان يقعد على الارض
ويكون المأموم على تل عال كذلك ايرا كالبيوت تتعاد المأموم عن الامام بما يكون مثله
في العادة اذا المكن بينهما متصلة فلا باس وكره ان يكون بين المأموم وبين
الامام ما لا اذا كانت الصلوة جمعة ثم لا بأس به لزحمة وفي استحباب التقدم بالاحرام
وجه ولو كان الامام في محراب ضيق بحيث لو تقدم المأموم عليه بطلت صلاته
عامدا سقط وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى السجود قبل ركوع الامام ولو تقدم المأموم
الامام ولا بد من رؤيته لبعض اشاء والفصل امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الاقتداء
بهما او باحدهما ولم يعين استقدى ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت مأموما احدهما
ولو قال كنت مأموما لزيد صلاتهما وكذا لو شكا فيما اشتركا ويجب ان ينوي الجماعة
وان اختلف الفرض فان المستقل بالمفترض المستقل والمفترض المتنفل ائتم قبل الملفق
ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان جلد وخلفه ان كانوا جماعة وامرأة
ولو كان الامام امرأة وقف للنساء الى جانبها وكذا الوصل القادر بالمرأة جعل جلسها
في سمته ولا يلزم الاكر كبتيه ويستحب ان يصلي المنفرد صلوة تلك احد من يصلي تلك الصلوة

جاهلة لم تصح وما كان وما مهما امكن ان يتبع حتى يعلم الامام اذا لم تكن الطريق قبله وان يكون في الصف
الاول اهل الفضل اذا كثروا ويكره ان يقف الصبيان بجنبه ويكره ان يقف امامي حتى لا يتأخر الصفوف وان يقف
الامام مما اذا اقيمت الصلوة وتوقع القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر
الثاني يعتبر في امام الاجبار ان لا يعلم ان المأموم يعتقد بطلان صلوته عملا على ظهوره ان يكون عالما بما
ولا عبرة بعلم المأموم بذلك ولا تشترط العدالة على الاظهر فتصح اقتداء الفاسق والمبتدع اذا لم يعلم
انه من الكفر ويكره خلف الفاسق والمبتدع والمتهتك بالمعاصي وخلف من لا يتحرز عن النجاسة
اما لو تيقن ان قوم المرأة بالنساء ويكره ان تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام خنثى
وليس له ان يقتدي بامامه بمن يعلم ظهور حدثه منه ولا من يشك في حدثه لكن لو اقتدى بمن يعلم
صاحب الجمعة والامارة والمنزل اولى بالتقدم والعالم اولى من ضده اذا كان ممن يرضاه الامام
واذا استوى اثنان في الصفة قدم اقدمهما هجرة فان استويا فاقدمهما اسلاما فان استويا قدم الاحسن
قراءة والاحسن لا يحسن والاحسن يتعلم من يليه من خلفه ثم الذين يلونهم فاذا تمت الامام او
اعمى عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض الامام مرض يقتضي جواز ان يستنيب فله
ان يختار استخلاف رجل اصلا وله ان يأمر حاضرا فان استخلف السبق وان قدم
الارض الاجلد والجلد بعد جلسته لا يقف امامه من يكرهه المأموم وان تولى
بالمأمومين والتيمم بالمتطهرين الطرف الثاني احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تجب اعادة الصلوة والمؤتم
عالما بحاله او لم يعلم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل يبني فعلى هذا لا تجب اعادة وتتم وهو الاشبه
الثانية اذا دخل الامام راكعا فنوى واكبر وركع ركعا ويحتمل ان يسجد ويركع حتى يلحق
بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوز ابو علي الطبري
تقدم المرأة على الخنثى المشكل الرابعة اذا وقف الامام في محراب اختص صلوته بما حاذاه
دون صلوة من في جانبيه اذا لم يشاهده ويحصل صلوة الصف الذين وراء الصف الاول
من يشاهد الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان فارقه لا لعذر

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

٥٢

ولو خرج ينتظر رفقة ان يلحق اياهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع رفقته
وان كان دونها اتم حتى يلحق له الرفقة ويسايرهم الشرط الثالث ان لا يقطع السفر قاطعا
في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه بلد له فلا سفر وطنه او ترفق طريقه في ملكه ولا
لو نوى الاقامة بمحل المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او مأوى لا اقامة فيه مسافة
القصر قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة اوطان اعتبر ما بينه وما يليه الا ان
كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بمروره بوطنه فيتم فيه ثم يعيد فيه لو مر بوطنه
فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لم ينقطع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه
الثانية حتى يصل الى وطنه او الوطن الذي ينوي فيه مكثا موضح له فيه مدة اقامة استوطنه ستة
اشهر ضمنا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر انشاء او احياء
كالحج والاسلام ومنه ما كان لزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان
معتنيه لم يقصر كاتباع الجائر وصيد للهو لا كان الصيد قوته او قوت عياله قصر ولو كان
للتجارة قيل يقصر لصوم رمضان والصلوات وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره
من جنسه كالبدوي الذي يطلب القطر المكاري الملاح التاجر الذي يطلب الاسواق و
الجندي يلوح ضاربه ان لا يقيم ببلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ابام في السفر قصر
وقيل ذلك مختص بالجاري فيدخل في جملته الملاح والاجير لا صاحب الظهر لو اقام خمسة
قيل يتم وقيل يقصر بها ولا يعتد بيوم صوموه وتم ليلة لا لو اتبعه الشرط
السادس لا يجمع المسافر القصر حتى يتوارى جدران البلد التي خرج منها او يخفى عليه
لا يجمع له القصر قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكان في عوده قصر حتى يبلغ سماع الاذان
من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى
الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم وددها قصر ان تردد في مدة ما بينه وبين سفره
لم يتم ولو صلى واحدا ولو نوى الاقامة تردد له وجعل القصر ولو صلى صلاة واحدة

لا مام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعة برد الى الرجوع على
قوله وفي اعداد المواطن الاربعة بمكة والمدينة وبيت المقدس بالكوفة والحائر فانه عزيمة الاتمام
افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا ما اعاد على كل حال ان كان اهلا للقصر فان اتم في وقت
الوقت باقيا وان كان مسافرا اعاد في الوقت وان لم يقصر ان خرج ولو قصر المسافر فاقام لم يصح و
اعاد قصر او اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يلزمه بناء على ان الوجوب
وقيل يقصر اعتبارا لحال الاداء وقيل يتخير فيهما يقدم مع السعة ويقصر مع الضيق والقصر
اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه
ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثا وثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لقوله عليه السلام لا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا اتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم
منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فنعه مانع اخر قبل ان
يجتاز بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عزيمة السفر ان كان بحيث يسمع اذان البلد الذي سفر
انه وليستوي في ذلك المسافة في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فرجع في اثنائها
بلغ سماع الاذان اتم ولا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة قصر
ما دون المسافة فان عزم العود ولا اقامة ما تم ذاهبا وعائدا وفي البلد الى البعة من
دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ونوى الاقامة عشرا قبل دخول في صلوة
فرضه السفر ام رجع الى المقصر فيه مرة دائما او جددها العزم بعد الفراغ اتم المقصر
ما دام مقيما الخامسة لا عبرة في القضاء بحال فاتت قصرا في الحضر ولو ذكرها في السفر
فاتت قصرا ان كان ذلك وقتها ويتخير في القضاء بحال الوجوب والاول استحبابا
السادسة اذا نوى المسافة ونسي عليه الاذان وقصر فبلغه الله لم يعد صلوته
السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل حتى سافر استحب له قضاؤها وفي السفر

كتاب الزكوة

وفيه فنان القسم الاول في زكوة المال الناطق يجب على الحر

وما يجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فيجب الزكوة على البالغ العاقل المالك النصاب
من النصرف فالمباح يعتبر الذهب والفضة اجماعا اذا تعلق الحاجة الى نقدها النظر تحمله
اخلع الزكوة من مال الطفل الا تجب في نفسه كان عليا كان الزرع الذي يشتري الزكوة اما
لو لم يكن مليا ولم يكن لها مال يباع فيها وليس لها زرع ولا زكوة هنا وتجب الزكوة في مال
الطفل والمجنون وقيل تجب وكيف كان فالمتكلم بالاخراج نيابة الولي عليه في حكم
المجنون كحكم الطفل الا صح انه لا زكوة في ماله لانه لا حاجة الساعات اذ الحاجة الولي استعمالها
والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او لا ذلك ولو ملكه سيده تاما وجبت
فيه المكاتب عليه الزكوة. قيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك الزكوة على مولاه
كذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرم منه تجب عليه الزكوة في النصاب
اذا بلغ نصابا والملك تام بالاجناس كلها والاديان يكون تاما فاذا ملك نصابا
لم يجب في الحول الا بعد القبض فلو كان له دين وصوله اعتبر الحول بعد الوفاء والقبض ولو
اشترى نصابا يجري في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو فسخ البائع او وجد احدهما
عن الثلثة يبقى على القول باستقبال الملك والوجه انه من حين العقد ولكل استقر من
ماله وعينه فيه تجب في حول من حين قبضه وهو حول بعد قبضه ولو كان له
فطلق في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فبعد وصوله اليه ولو ذكر انه حول
الصداق بعين نصابا يقطع الحول لتعينه للصدقة والكل من النصر في النصاب
معتبر فيهم جنسا كلها واسكان اداء الواجب معتبر في الضمان في الوجوب فاذا تم الزكوة
في المال المغصوب والضال دائم بين في يديه كله وعليه وفي الآخر على الاشبه ولا
الوقف والا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد جميعا بنسبة استوفى
ولا القرض على رجح الى صنعته لان من كان تاجيره ومن جهة صاحبه قبل تجب الزكوة
على مالكه وقيل والاول اعوذ والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فان تاب

٥٧

لا يجب عليه ضمانها وان اهملها الا المسلم اذا لم يتمكن من اخراجها ولفت الم بعض ولي تمكن وقط
ضوء المخبز والطفلا بعضهن اذا اهمل الرامي القول الوجوه في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب الزكوة فالانعام الابل البقر الغنم
وفي الذهب والفضة والغلاة الاربع الحنطة والشعير والتمر الزبيب ولا يجب فيما
سواها ذلك وتستحب في كل ما تنبته الارض مما يكال او يوزن عند الحصر والتصفية والجذاذ
والحنطة وما شاكلها وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب كالانعام اصح وفي الفيل
الاناث وتسقط بها حالي ذلك الاما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق لقوله
حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روي في الحاقه بالزكوي الحلاق اسم القول في زكوة
الانعام والكلام في الشرائط المفروضة والواجب اما الشرائط فاربعة الشرط الاول اختيار
النصب في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها حيث بلغت ستا وعشرين
صارت كلها نصابا ستر ست وتلثين ثم ست واربعون ثم احد وستون ثم
ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون احسون
اوملما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون ديناما وفي الغنم خمسة نصب اربعون
فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث
شياة ثم ثلث مائة واحدة فاذا بلغت ذلك قبل بوجد كل مائة شاة وقيل بل
يجب الربع شيا حتى يبلغ اربعمائة فيوخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو
الاشهر وتظهر الفائدة في الوقص جرب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من
نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شئ وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا وهو معفاة
في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق والنصاب خمس والشنق اربع بمعنى
انه لا يسقط من الفريضة شئ ولو تلفت الا اربع وكذا التسعة والتلثين من البقر نصاب

نصاب وقص الفريضة في التقادير الزائد وقص حتى يبلغ كالاربعين وكالمائة وعشرين من
الغنم ضارباً بها اربعون والفريضة فيه وعفو هما اذا دخل بلغ مائة واحدى وعشرين كما
مر في النصب التي عددناها وسيجيء مال الانسان الصغير والمجنون ونظائرهما
في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب فتفترق بين الثلاثة الواحد اولياً
مكانهما الشرط الثالث وهو فلا يجب الزكوة في المعلوفة والعوامل الا اذا استغنت عن
الامهات بالرعي لا بد من مراعاة الصوم جملة الحول فلو علفها نصفاً ولو كان يوماً استانف
الحول عند استيناف الصوم ولا اعتبار بالعلف عادة او قيل يعتبر اجتماع الصوم والعلف
الاغلب الاول شبه وتوا عتلفت سقطت ما اعتد به بطل حولها كما لو جف على السوم
وكذا لو منع السائمة مانع كالتلف فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين بمعنى انه يعتبر في مال التجارة والحلي مبدأ نسب
وجدة ان يمضي احد عشر شهراً ثم هلال الثاني عشر عند هلاله يجب اخراج الزكوة ايام
الحول ولو اختل لحيد شرط فيها في تمام الحول بطل الحول مثل ان نقصت من النصاب
فلقطاً او عاد وصفها تخلفها او منعها على لا عجه وقيل اذا اهمل ذلك وقدر على التخليص
وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد الحوال مع الامهات قبل الحمل منهما حولا على انفراده
ولو حال الحول فنقص من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من
الفريضة بنسبة التالف من النصاب وذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة
واستانف وربته الحول وان كان بعد وجوبها ان لم يكن عن فطرة يقطع الحول
وجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقياً الشرط الرابع ان لا يكون عاملاً فانه ليس
في العوامل زكوة ولو كانت سائمة وامام الفريضة فيف بيانها على مقاصد الاول
الفريضة في الابل في كل خمس شاة في كل خمس وعشرين فاذا زادت واحدة كانت
بنت مخاض فاذا زادت عشرة كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشراً اخرى

كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها بنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها بنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقتان فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقتان فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقتان وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقتان وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقتان وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقتان وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقتان وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقتان وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقتان واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها حقتان واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشر حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشر حقاق فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشر حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشر حقاق وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشر حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشر حقاق وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشر حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشر حقاق وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشر حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشر حقاق واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتا عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتا عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتا عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتا عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتا عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتا عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتا عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتا عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتا عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتا عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع عشرة حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع عشرة حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع عشرة حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع عشرة حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع عشرة حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها عشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وعشرون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وعشرون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وعشرون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وعشرون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وعشرون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها سبع وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثمان وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وثلاثون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وثلاثون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وثلاثون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وثلاثون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها تسع وثلاثون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى واربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى واربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى واربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى واربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى واربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى واربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى واربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى واربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى واربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها احدى واربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان واربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان واربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان واربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان واربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان واربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان واربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان واربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان واربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان واربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اثنتان واربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث واربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث واربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث واربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث واربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث واربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث واربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث واربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث واربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث واربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ثلاث واربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع واربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع واربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع واربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع واربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع واربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع واربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع واربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع واربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع واربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها اربع واربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس واربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس واربعون حقة فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس واربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس واربعون حقة وبنت لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس واربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس واربعون حقة وبنتا لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس واربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس واربعون حقة وثلاث بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس واربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها خمس واربعون حقة واربع بنات لبون فاذا زادت خمس عشر كان فيها ست واربعون حقة

والبر السائمتين وقعت المشاركة قبل بقرح حتى يبقى السن التي يجب فيها

وأما اللواحق فزكاة الزكي متعلق بالعين كأرش الجناية فإذا قتل من لم يحل حوله أو أتلف

ولو أعسر بها أو بعضها وحال عليه الحول في يده فطلقها قبل الدخول لم يحل عليه الحول كان

النصف على قول وعليها حتى الفقراء ولو هلك النصف قبل طلبها كان المساكين بالخيار

ويرجع الزوج عليها بالأقل مما تلف وما كان عنده فضاع فحال عليه حول فإن لم

يزكه وكل سنة من غير تكرير الزكاة في إيجاب وجبت عليه زكاة واحدة

ولو كان عنده أكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب وحده من الزائد وكذا وكل

سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل فمضى عليها

حولان وجبت عليه بنت مخاض وخمس شياه فإن مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه

بنت مخاض وثلاث شياه والنصاب المجتمع من البقر والضأن وكذا من الجاموس والبقر

وكذا من الإبل العراب والبخاتي يجب فيه الزكاة المالك بالخيار في إخراج الفريضة

من أي الصنفين شاء ولو قال ربها المال الذي عندي على مالي الحول وقد لزمت حتى حال

ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا ولو أداه كان للمالك أموال متفرقة

كان له إخراج الزكاة من أيها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة

لم يجب جبرها وأجزأ عنها بالقيمة ولو كان كله مراضا كلف شراء صحيحة لا تجزئ

الربى وهي الحاملة إلى خمسة عشر وما قبل الخيل لا الركوبة وهي المسنة المعدة

للأكل ولا تؤخذ الصراب ويجزئ بدل ما يفي من غير نعم البلد إن كان أدون فيؤخذ

الذكر ولا يلتفت لقيمة ولا يسوغ له **القول** في زكاة الذهب الفضة ولا تجب الزكاة في

الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار فما زاد فبحسابه حتى يبلغ أربعة

وعشرين فيها قيراطان ولا زكاة فيما دون عشرين منفردا ولا فيما دون أربعة مركبا

ذا المال اربعة ففيها اقيد طان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم زكاة الاربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء ولكاهم سعة ودقيق والدانق قدر حبة من وسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة وساكان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون المعد موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بخلطه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع عينيا كالوقف او الرهن او قهريا كالغصب وتجب الزكوة في الحلي عما كان بالسوار والقراءة وحلية السيف للرجال والمنطقة لهم لا الزكوة والحلي المعد للنفقة ممن الذهب والفضة واكاديك الا هو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وتركها لا زكوة في السبائك بالنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول ولا مستحبر انسبا اما لوجه الفرار فلا تأثير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهر بل ابنهم بعضهم الجيد في الاخراج ان تطوع بالاعلى كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية للدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ولا يخرج المغشوش عن الجياد الثالثة اذا كان لمائة درهم مغشوش ثمان عوقد الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجياد منها وان عمل للبيع واخرج عن جنسها جاز اجماعا واحتياطا جاز ايضا وان ماكر لزم نصف قيمتي البعير فقد الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث

وركن الواو ان المدفوع اليه كما قالوا فاسق ومن يجب عليه نفقته وهو اشتراه الدافع من غير قبله

والعاملون عليها وهم عمال الصدقات فيعطون ان يستكفيهم الامام صفات التكليف بالمال العدالة والفقه ولو اقصر على ما يصلح اليه منهج جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية وجه والامام ما الخيار فيمن يقبله حاله مقدرا واجرة عن مدة وبقدر المؤلفة قلوبهم الذين يستمالون بعطاء ويرجى بعطائه غيرهم **وفي الرقاب** وهم المكاتبون والعبيد الذين نحت الشدة والعبد الشائع يعتق وان لا يكون شئ يرجع الى المكاتب يعتق عنه وفيه تردد للكتاب فيعطى من هذا السهم اذا لم يكن ما يصرفه اليه كتابته ولو صرفه الى غيره او الى المال مذ جاز اخذه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء ولو دعى اليه كتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة وتحالفا والاول اشبه ورسمنا قولا ثالثا

الغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية يقضي عنه نعم لو تاب هل يقضى من سهم الفقراء وجازان يقضى مهور نحو جهل بها ذا انفقه قولا بمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان الى الله دين على الفقير جازان يقاصه وكذا لو كان الغارم مثله جازان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تحل عليه نفقته جازان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه هبا قبل فهل يقبل قوله الغريم وكذا لو خرجت دعوته عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل ولا على الاشبه **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والمحاج ومساعاة الزمنى وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا مؤنه على حسب حاله اذا غزا لا برسم ما وان لم يغز استعمل واذا كان الامام مفوضا اسقط نصيب الجهاد وصرفه الى المصالح وقد يمكن وجه الجمع مع عدم تحقق النصيب ايقاعا مع وقوع ذلك النقدة وكذا ليسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة وبعضهم بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو

وهو المقطع بهو لو كان غنيا في بلده وكان الصعيد كما ذكرت سبع مراحل فاكثر لزمه
ويلزمه الرجوع الكفاية الى بلده ولو فضل عنه شيء اعاده وقيل القسم الثاني وصاحبه
المستحق الوصف الاول الزمانة بحيث يعجز معه عن الكسب كالاعمى والمقعد
ومن به مرض مستدعف تعطل الزمانة والطفل الذي لا كسب له والطفل عديم الاصل
ومن لا يعلم حرفة ولا يحسن الكسب ولا يرغب احد في استئجاره لدناءة او لعاهة
او لكبر سن او لغير ذلك مما يعلم بالعادة الوصف الثالث العدالة
وان حصل في جملة الصنف الاول لم يكن الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على الغير
بين علو او لاد او لاد او ان سفلوا وزوجة للمولى يجز دفعها الى من عداهم ولا يجز دفعها الى الاب وان علا والام
والعبد لو كان ممن تجب نفقته جاز اجماعا لان يأخذ من الزكوة ليكون الشاهد للغارم الحاجة الى السبيل
لكن لا يأخذ هذا مازاد على نفقته واما يأخذ ما يحتاج اليه ويسعه كالحرة الوصف الرابع
ان لا يكون هاشميا فلا يجز دفعها الى الهاشمي من الهاشمي ولا من غيره
حتى ان بني هاشم لا يجز دفع بعضهم الى بعض ولو عين هاشمي قبل الامام وقلنا الخمس يصرف الى بني هاشم
هذا ويجوز دفعها الى غير هاشمي عند الحاجة ولو منع الامام حقهم لم يجز دفعها اليهم
هم الآن ولا الى طالب العلم منهم ولا الى القسم الثالث المتولي للخراج ونحوه
الا الامام والعامل اما الثالث فيجوز لغير هاشمي ان يدفع اليه من الزكوة
الا ما حكاه الامام عن الاصحاب ان من تولى امرا يجب عليه فيه الجهاد لم يجز له الاخذ من الزكاة
الا ان يحتاج الى ذلك لفقره فيجوز له الاخذ بقدر حاجته
المالك الحادي عشر قيل الرقاب الاولى ان يقال الفك لان الرقبة لا تعطى
يجب على الامام ان يشتري ما لا يقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة على قول
اما الثاني فاوجبت قبل قبضه لكي يكلفه بنيته كما يجب الدفع الى الساعي ويفرقها الامام اذا لم يأت العامل
يأخذ نصيبه ويفرق الباقي او ان الدافع كالامام حيث اجزأت الفقراء الى آخر كلامه
والاصح الاول ثم قال الشيخ اختصارا على اصناف كل صنف منهم ثلاثة فصاعدا
واحد من جميع الاصناف جاز ويجوز ان يعطى الواحد من كل صنف ويجوز ان يعطى الامام جميع

في البلد لان اخوج دفعا مع الكراهة من بعض ذلك شيئا من ذلك ثم وجد في بلده ما يحتاج اليه فانه يدفعه الى طالبه به فان منع او ضاع في يده شيء فلم يضمن فان نقل اليه ما يحتاج اليه او لم يجد فيه مستحقا جاز نقلها الى بلد آخر وان كان على مسافة القصر بشرط ان يكون هناك اقرب منه ممن يستحق الزكاة وعليه الفطرة بفضل صرفها الى بلد المال لو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن في ذكاة الفطرة لا في الزكاة في الاصح وان كان ماله في غير بلده لانها تجب في الذمة بخلاف زكاة الفطر ثم من لا تلزمه عنه ضحية له عرض ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **الفصل الرابع** والواجب فيه مسنة وكبيرة اذا قصر الامام والساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثالثة** المجيد طلبها مستحقا لا فضل له عنها ولو اداد ان يدفعها الى ولاة امور مجيرا **الثالثة** المملوك لا يشتري من الزكاة اذا دامات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل بل يرثه الامام الاول ظهر **الرابعة** اذا احتاجت العصبة الى كيل الا في من كانت لا يحوج على الاصح قيل يحتسب **الثالثة** شبه **الخامسة** اذا جمع للفقير سهمان وما اراد ان يحوجهما الزكاة كالفقير والغرم جاز ان يعطى كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير مما يجب النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الكامل اربعة دراهم ويجوز ان يكون الزكاة له للاكثار اذا كان ذا عيال **السابعة** بلوغ آفاق الحطبة فلغت موتة السنة ثم يكبر ازاد **الثامنة** اذا قبض الامام الزكوة قد صاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو اصح **التاسعة** ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا يلزمه ان يعاد بدل ما تلف **العاشرة** يتعجل زكوة ماله قبل تمام الحول ان تم النصاب في اثناء الحول وان نقص في اثنائه او في آخره لم يجز **الحادية عشرة** الاصل في النعم ولخاذ الابل والبقر ملكي في التيمم المحلل له زكوة ومن فروعه **القول** في وقت التسليم لاهلها الثاني عشر يجب فيها الزكوة ولا يجوز التاخير لمانع او انتظار من له دفعها واذا عزلها فتاخيرها الى شهر او سهر بين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه كغيبة وان كان لغير سبب لم يضمن ان تلف ولا يجوز نقد سعيها قبل وقت الوجوب

وقت الوجوب كان آزلله دفعها اليهم ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليه اسم الفعل
فلا بد لحظة وقت الوجوب لها حتى يصير مالا يكون على المقدر فرضا بقاء القابض على صفة
الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال فلو كان المقدار يتغير بالفرض فرضا بقاء القابض على صفة
بأن زاد تفقيه على الاشبه ونوح المستحق على ما وصفنا يستحق ولا كان يمنع من اعادة
المعين بدليل انه لو هلك عند المقبض او تلف او تعذر استيفاء دينا عن مال الزكوة من
راس ولو كان المستحق على التفاوت وصلت ثم ان ظاهر الوجوب خيارات ليستعيد او على
عوضه لا قولان مبنيان ويجوز ان يعدل بها عن عين فعلية ايضا **فروع**
لو دفع الشاة وزادت زيادة متصلة كالسمن بكن لم يستعد العين مع ارتفاع الفقر
الفقير بقبل القيمة ولكن لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة وعليها لبن فدفع
الاول **الثاني** لو تعذر قبل قبضها كالموت على الفقير او الوجه ترد القيمة عين القبض
الثالث لو استغنى بعين المال بحال الحول جاز ان يعتاض عنه كما لو كان المال حيوانا
وان استغنى بغير استعيد القرض **الفصل** في النية وهي واجبة لان الزكوة عبادة
وان كان ساعيا الامام او وكيلا جاز ان تنوي الموكل والامام من الله والمالك اولى
الطفل والمجنون يتولى النية وليه ومن له ان يقتضيه كالامام والساعي فيتعين عليه
ولو نوى بعد الدفع لم يستعد جوازه وحقيقة القصد القربة وانما وجبت في
الذي كونها زكوة مال وقطع لا ينقلب الى نية لمعين الذي خرج منه **فروع**
قال ان كان مالي الغائب قد تلف فهذه زكوته وان كان تالفا فهي فاضحة وكذا لو قال
نافلة ولو كان له مالان مستامان حاضر وغائب فاخرج زكوة وتواها عن احدهما
لجزء لكن ان قال ان كان الغائب سالما فهو زكوة مالي الحاضر كان سديدا ثم ان تلف
بعد الدفع وعلى الاشبه ولو تلف مال بعد وجوب الزكوة ولم يخرج ولو قال ان سلم مالي
ونوى لم يسقط الكل عند التسليم وان لم يقل ان سلم جاز وان حذف ولم ينو قيل لا يجزئ

ولا جزاء اشبه **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** من تجب عليه
الفطرة بشرطه الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال
وهو معنى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل بملك ولا على المدبر
و لا على ام الولد لان الكتابة المشروط والمطلقة التي حرم منه شيء ولو تحرر منه شيء
وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه مدر **الثالث** الغنى فلا تجب على الفقير وهو
لا يملك النصاب الذي تجب فيه الزكوة وقيل من يملك قوت سنة له ولعياله وضابطه ان يملك
ويستحق بالفقير اخذها واقل ما ان يدفع اليه ما يصير به غنيا على الدوام ويسقط طريق
عليه ويجب من يعوله فطرة نفسه وقريبه وولده وما شاكلهما وصف وما مشاه
صغير الكبير وكبير الحر والعبد المسلم الا كافرا والنية مقترنة واداؤها ولا تجزي اخراجها
الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت **مسايل الاولى** من بلغ قبل الهلال
او اسلم الزوج قبله او مات قريبه عنيا وجبت عليه وكان بعد ذلك ما لو وصل العبد
استحبت ولا تحصيل او ملك عبدا او تزوج **الثانية** الزوجة والمملوك تجب
غيهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يطعمها احد وقيل الا مع العيلولة وتسقط **الثالثة**
كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه لان الغرم وجب بالنص فيقتصر
فروع الاول ذا كان له مملوك غائب لم تجب عليه زكوته وجبت على
المولى ان عاله غيره وجب اخراج زكوة عامين **الثاني** ذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما
فان ملك احدهما فالزكوة على العامل **الثالث** لو مات المولى عليه قبل هلال الفطر
زكوة عبده في ماله وان مضى من الترك قسمت الدين والفطرة بالحصص فان مات قبل
لم تجب على احد لانه لا يقدر ان يعول بعد موته **الرابع** اذا وصل له بعد موته المومى
قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت قبل تجب على الورثة وقيل تتردد
وهل يجب لو لم يقبض لم تجب الزكوة على الموصى له وتسمى الوصايا كانت على الورثة وقيل لو

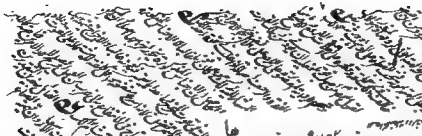

لو قبل يوم من توفير الوزنة قبل الهلال وجبت عليهم في غد الثاني وجنسها قوله
والصاع طاحر صاع كان قوتا غالبا في الحضنة والشعير وقيقهما وجدهما والتمر والزبيب
والاقط الذي لا يقتات من غير ذلك يخرج بالقيمة لتيسره كالفلوس الخارج التمر
ويقبل يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جنس ما قوات البلد كوت صاعا
والصاع اربعة امداد هي تسعة ارطال العراقي وهي ثلثون رطلا بغداديا فقوم قوت البلد
ولا عبرة بقوت الوجوب بل يرجع الى قيمة الشعير وقيل وقوته وعليه هو الاخر وقيل بالاعدل وا
فضة وذهب منه وبما نزل على الخلاف الاسعاد الثالث وقتها قبل الهلال بشوال ويوم
تقدم قبله الاعلى يسير الفضل على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى قبل الصلوة اليه
افضل وان خرج وقت الصلوة وقبل يحرم اخراجها بعدها ويجب قضاؤها بنية الاداء وان يكن عليها قبل
وقيل ان بها اضاعة قضاء والا فاداء والاول اشبه اخذ من قولنا بعد العزل مع الامكان ضامنا
كان لا معه لو نقص منه شيء بغير تفريطها الى الخروج وجود المستحق ويضمن بتأخيره مع علمه بالامر
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو ان يوالي المالك اخر سهم له فصل
الى الامام او من نصبه ومع تعذر الى فقهاء الشيعة ولا يقطع عن الموجود وللمستضعف
ويعطى اطفال المؤمنين وامهاتهم ابا هم وقساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع
لا يتسنى له ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب حضانة والفقر به بها تر الجوائز

كتاب الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب عليه وهو سبعة الاول

غنائم دار الحرب حيث لم يوال العسكر وما يحمله من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا
مسلوما ومعاهدا قليلا كان وكثيرا الثاني المعادن سواء كان منطبعة كالذهب والفضة او غيرها
او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل والعقيق والفيروزج والنفط والقير وغيرها
الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا او مائتي درهم ولو بالمزاولة الثالث الكنز
وهو كل مال مدفون تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا او مائتي درهم في بعض طرق الحرب ولا سلاح

الاول مستحق الخمس وهم ذو القربى المطلب هم بنو هاشم وبنو المطلب العباس والحارث وابو لهب
الذكر والانثى وقيل سهم ذوي القربى مرتب بالفقر والغنى والاول اصح للنص الثانية اليتامى
طائفة قيل هم وقيل الاولاد حتى الحمل الثالثة المساكين المطعوف الكفاية قدر الكفاية مقصد
فان فضل كان له وان عال من نصيبه الرابعة ابن السبيل الا يجد فيه الفضل
الحاجة في بلد المسافة وكان غنيا في بلده وقيل وان عاش اليتيم ويقول الاول
الخامسة لا يحل حل الخمس غير الامام معه وحق المستحق ولو حل الحال هذا من
مع عدمه السادسة لا يجوز في المستحق على التردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر
بذلك مقصدان الاول في الاقتال وما يستحق الامام من الاموال على جهة الخمس كان
للنبي عليه السلام بحسبه الارض التي غلبت من غير قتال سواء الجلى عليها او سلمها
ولا خيل الملوك سلب عليك ما اوجفتها او تبعيرها عليها فلك كلها فاوز وسيف البحار
وملكيتها من المنافع والمطلوب الاولية والاجاوز واذا نفق في الرجب فيما كان لسلطان
من قطيع وصفايا فهي الامام الذي لو كان منصوبا من جهة الغنيمة
ما شاء من فرس نبي او جارية اخذ ذلك سالم بعد القتال بغير اذنه فهل له
عليه السلام الثاني في بقعة الغنيمة وقيد مسائل الاولى يجوز ان يتبرع
في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل ذلك فانه كانت للامام الثانية
اذا قاطع الامام على شيء من جنسه حل عليه القطيعة ويجب عليه الوفاء
الثالثة ثبت اباحة المنازل والمساكن المتاخمة حال الغيبة وان ثبت لها حق الامام و
ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس عنه الرابعة ما يجب من الدين
صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون ما عاد فيه كعين غصبه وقيل يسقط
ولي امارة الموت وقيل بدفن قيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ المختص
بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين بعد

عند علماء الكفاية وكما يجب بذلك مع وجدانها واجب عليه عند غيبته وهو لا شبه

المخامسة يجب بين يتجر من حصة الامام والاصناف الموجودين من اليتامى والمجانين كما يتجر لأنفسهم ويجب على القائم بأمرهم النظر في أركانه وشروطه

كتاب الصوم والنظر في أركانه وهي أربعة **الأول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية في جميع أركان الإمام فإنه يجب عليه الكف عن المفطرات مع النية في بعض أركانه دون بعض

الثاني ما يمسك الصائم وفيه مقاصد يجب على الممسك عن كل ما كان مفطرا كان كالخبز واللحم أو غيره معتادا كالحصى والتراب أو نادرا كل شيء لم يكن مفطرا فيما لا ينوال

الانوار وعصارة الاسحار ومن الجماع في المقبل اجماعا وفي مبرزة على الاظهر بخلاف
المرأة وفي فساد الصوم على الظاهر والدابة تردد وان حرم كذا القول في فساد صوم
المأكول كالشاة بنبع وبيض الفحل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام
وهل يفسد الصوم بذلك قيل لا وقيل نعم كالاكل ناسيا قيل لا يحرم بل يكره
والاول اشبه ويفسد الصوم بفعله لا اشبهي ايصال الغبار الى الحلق خلافا للاظهر
وفساد الصوم وعزب القيء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر
فان غلبه قاء او المغتسل طلع الفجر قبل الصوم ولو كان بين يدي الفيل حتى ينتهي تيمم وانما
فاسد ناسيا فيفسد صومه وعليه القضاء وفي ان سبق منه ليس مرة وانما فسد صومه ولو سبق منه
الصوم بغبار الوجه فسد صومه كذا لو نظر الى المرأة وانما عمل فظهر واستمنى فلتعمده للمعاصي
جائزة بالماء ثم مجه ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كلما ورد انه
يفسد الصيام اثما يفسد صومه اذا وقع متعمدا سواء كان جاهلا او جاهلا بالحكم تردد في الجاهل بالكفارة
سهوا ويفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار وجرى في حلقه الثانية
يجب على المتلوث ومضغ الطعام للصبي مع الطهارة دون المرأة ولا ينتفع الماء للرجال والنساء
المصاب بالرعاف ابابس الحلق فصد التاسع يجب مع الصفرة الحمراء بعد ثلاثة ايام على الاشبه
المصاب خيط الفجر حتى يتبين الخيط ويقال اذا وجد برهانا وقد بقي بالجنابة على الجنابة حتى يطلع الفجر
كذا لو نام جنبا فلم يستمن حتى يطلع الفجر ولا يستمن ايصال الغبار الى الحلق الثالثة كالحقنة
الاتي صوم رمضان قضاء بعد الزوال الذي لم يتعين في صوم ما عدا ما يجب صومه بالنذر
مشروط بالكفارات والتعزير للمدين والمتلاك وان فسد اصل صوم فرض يجب الكفارة
صوم فاطر على مثله افسد صوما على التعاقب وجب الكفارة ترد ولا شبه اولى وجاز ولو
حلقه او اكره او اكراها ولم يقع معه اختيار لو بيض بعض ولو حتى فاطر وجب القضاء على تردد
وكفارة الثالثة الكفارة في رمضان عن قريبها او صيام شهرين متتابعين ولو لم يستكمل

مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب قيل يجب بالافطار المحرم ثلاث كفارات
وبالعمل كفارة ولا شيء في الكفارة الرابعة اذا افطر ما ائتمن وصوم على التعيين كل يوم عليه
القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة بعينها في الاول الظهر الخامسة الليث على الله
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على الصائم وبعد وان لكل يوم الصائم الكبرى يجب فيه قضاء و
كفارة على الاشبه السادسة لا ترتب استحباب على الظهر ولا يجب كفارة ولا قضاء وقيل يجب به
ولا في الشبيه السابعة راس المتعة بالجماع على صوم يوم بالمايع ويجب به القضاء على الظهر
الثامنة ملجب نذرا وبالغسل ثم نيته ثم وكذلك ثم نيته وناقلة تاويا حتى
طلع الفجر نيته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في صوم
الواجب المعين بتسعة اشياء الافطار قبل مراعاة الفجر مع القدرة والنظر اجتهادا الى
اخبار ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفا وبالكل طعاما ونزل لعين بقول الغير بطن عرفا وفعل
لظنه كذبه وكذا الاخطاء تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والاخطاء النظر الى موضع
الليل ولو غلب على ظنه لم يفطر ولا تعمد القيء فوقع بغير فعله الحقنة بالمايع ودخول الماء
للتبرد دون للمضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ناسيا حتى يطلع الفجر ناويا بالغسل ومن ظن
الى يوم وعليه نظرها بنى شهرين وقضى قبل عليه القضاء وقيل لا حد وهو الاشبه ولكل ما يجب
وفروع الاول المضمضة لتبرد ويأتي والوضوء في كيفيته حرزا وغيره لغير صحيح فسبق الحلق
يفسد صومه ولو فعل ذلك عمدا قبل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني مايجب به صوم يوم قبل
الغد أمن بزيد نبه بصره ابتلاعه بالصائم فان بلعه عمدا وجب عليه القضاء والكفارة
وفي الشهوة لا شيء عليه الثالث لا كفيل الطهر ما يصل الى الحلق بفعله الحلق المفطر
بالمايع وقيل الحاق الى حيث يصل الى البدن يفسد وفيه تردد الرابعة لا يفسد الصوم
بابتلاع النخامة والبصاق والكحل عدا ما لونه فصل عن الفم وما ينزل من الضفادع من رأسه ان سبق
فعل الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامسة الطعم العراق يفسد الصوم قولا

ومولاه شبه السادسة اذا طلع الفجر وهو في طعام لفمه او لقمته ولو ابتلعه فسد وعليه مع القضاء الكفارة السابعة المنفجر برؤية هلال شهر رمضان الذي افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجب الجماع حتى يغلب طلوع الفجر مقدار ما يقامه للغسل لو يقين الوقت فواضح فسد صوم وعليه الكفارة ولو نعلم ذلك فاتا سعة الوقت فان كان مع علمه للعادة او علية شيء وان جامع قبل القضاء للعادية عشرة تتذكر الكفارة بتذكر المتعاذ اذا كان في من صوم متعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير فعل لا تتكرر وهو مولاه شبه سواء كان من جنس واحد او مختلف فرع من جامع لتجب الكفارة فوسط فرض الصوم لمسافر حيض وشبهه قيل لا تسقط الكفارة وقيل لا ومولاه شبه

الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عاذ رمضان عاد كذلك غير ثانيا فان عاد قتل الثالثة عشرة وطئ زوجته في شهر رمضان وهما عالمان عامدان ما كان عليهما كفارتان لا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومها وعليها كفارة ان لم تكن صائمة كفارة نفسها ويعذر ان جهلته وخيرت سيدها وكذا لو كان الكراه لاجنبية وقيل لا يجامعنا ومولاه شبه

الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فجر صام ثمانية عشر يوما والله اعلم

الخامسة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عن الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الولاء المقصد الثالث فيما يكره للصائم ومفسداته

يكره للصائم ذوق الطعام والعلك ومضغ ما لا يؤمن وصوله الى حلقه كالخبز الرقيق ويكره الاكتحال بما يصل الحلق كالصبر والمسك والكافور ويكره الحجامة وخوف الضعف بها ويكره الاستقاء وهو استدعاء القيء ويكره الفصد والحجامة لمن يضعف بهما ويكره القبلة والمباشرة لمن تحرك شهوته ولا يكره لمن لا تحرك شهوته ولا يكره الاكتحال بما لا يصل الحلق كالصبر والمسك والكافور ويكره الحجامة وخوف الضعف بها ويكره الاستقاء وهو استدعاء القيء ويكره الفصد والحجامة لمن يضعف بهما ويكره القبلة والمباشرة لمن تحرك شهوته ولا يكره لمن لا تحرك شهوته

المركن الثالث الزمان وهو قسمان قسم لا يصح فيه الصوم وهو يوم الفطر والاضحى وايام التشريق وقسم يصح فيه الصوم وهو ما عدا ذلك الا يوم الجمعة منفردا ويوم السبت منفردا ويوم الشك الا ان يوافق عادة او ورد او صام قبله بيوم او يومين ويكره افراد رجب وشعبان ورمضان بالصوم ويكره صوم الدهر الا من افطر الايام المنهية ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر ليلتين فصاعدا ويكره صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه ويكره صوم المسافر تطوعا ويكره صوم الضيف تطوعا الا باذن مضيفه ويكره صوم الولد تطوعا الا باذن والديه ويكره صوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ويكره صوم المريض تطوعا الا باذن الطبيب ويكره صوم الاسير تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الجائع تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الخائف تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الغريب تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الفقير تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الغني تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الشيخ تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الشابة تطوعا الا باذن صاحبها ويكره صوم الشاب تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الطفل تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المجنون تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المغمى عليه تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم النائم تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الميت تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الحي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الكافر تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المسلم تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الذمي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المعاهد تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المستأمن تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الحربي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المرتد تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الزنديق تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الملحد تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الدهري تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الشيوعي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الاشتراكي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الرأسمالي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الاقطاعي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الفلاح تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم العامل تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الموظف تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الجندي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الضابط تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الوزير تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الرئيس تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الملك تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الامير تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم السلطان تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الخليفة تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الامام تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المفتي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم القاضي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المحتسب تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الشرطي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الحارس تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم السجان تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الجلاد تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الطبيب تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المهندس تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المعلم تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الطالب تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الاستاذ تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الشيخ تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الشابة تطوعا الا باذن صاحبها ويكره صوم الشاب تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الطفل تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المجنون تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المغمى عليه تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم النائم تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الميت تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الحي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الكافر تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المسلم تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الذمي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المعاهد تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المستأمن تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الحربي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المرتد تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الزنديق تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الملحد تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الدهري تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الشيوعي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الاشتراكي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الرأسمالي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الاقطاعي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الفلاح تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم العامل تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الموظف تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الجندي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الضابط تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الوزير تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الرئيس تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الملك تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الامير تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم السلطان تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الخليفة تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الامام تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المفتي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم القاضي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المحتسب تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الشرطي تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الحارس تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم السجان تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الجلاد تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الطبيب تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المهندس تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم المعلم تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الطالب تطوعا الا باذن صاحبه ويكره صوم الاستاذ تطوعا الا باذن صاحبه

صوم الكافر وان جن جنونا ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت منه النية
بحكم العادة الاول اشبه ويصح صوم الصبي للمميز فان نوى قبل الزوال
اذا سبقت منه النية والا فلا ويصح صوم المتنفل بالنية مع وجود جزء من
الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجود جزء من طلوع الفجر عليه ثم ما واستمر حتى
تعدى القضاء لا يصح صوم الحائض لا النفساء سواء حصل العلم قبل الفجر او بعده
بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من غسل والغسل لا يجب الصوم
الواجب من مسافر لزمه التقصير لا لاقامة اربعة ايام التي لا يتم بها الهدى والثمانية عشر
في بلد ليلتان ثمانية فاصلة من عرفات قبل القرب مدة والمدة المشتبهة يسير احضر اهل قول
وهو يصوم منذ يقال لا يقبل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويجب على ذلك من له حكم
يصح الجنب اذا ترك الغسل حتى طلع الفجر ولو تيمم عند ضيق الوقت
وقيل لا بد فان كان في موضع نجس ولكن في البلد المعين يجوز المرض الرمضان
مسألتان الاولى لو طلع الفجر وهو جنب او بعد الاحتلام او الاسلام او بلوغ
الرجال على الظهر وتسع في النساء والثانية يجزئ الصبي العشر على الصحيح في البلوغ ويشكل
عليهما ما سيجيء ان الاظهر التأخير في المسألة الاولى وفي الثانية على المذكور
صوم شهر رمضان والكفارات ونحوها المتعة والنذر وما معناه لا عكس ما في قضاء الفوائت
القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشرط الحكم به لصوم الاول فيجب
برؤية الهلال ثم رؤية واجب على الكل فيجب ولكن تقبل شهادة الواحد بذلك ويكفي
شهادة واحد على الصحيح ولو شهد فاسق قبل قوله في الاصح ويقبل شهادة امرأة
شهادة شاهدان قبل الزوال على الصحيح وقيل بعد الزوال ولا يقبل مع العلة وقيل يقبل
كانا من البلد او خارجا في الاصح في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على
اهل دون مسافة القصر بالعدد وحر اسابيل يلزم حيث أتى ولا يثبت شهر الهلال على الصحيح
ولا بشهادة النساء ولا عبيد بالمجلس ولا بالعدد ولا يثبت الهلال بعدل واسق

برؤية هلال الثلاثين قبل الزوال لا بعده ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال الثاني
وبيقين بمرور الثلاثين من شعبان بنية الغد فان نشئ من الشهر اجزاء وتمامه
رمضان كاملا قبل بخبره وقيل لا ومن نسيه فان فطره فاجهل أشهر الليلة التاسع
من هلال رمضان قضاؤه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان
شهر شبيه وبين بعد ما قبلها ثلثين لو ثمت شهر السنة عدة كل شهر منها ثلثين وقيل
ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يكمل ذلك برؤية الحجة والاول اشبه وقيل
بحيث لا يعلم الشهر كاملا سير المحبوس صام شهرا بالغلبة فان تبين نقصانه فيوم
في شهر رمضان او بعده اجزاه والا كان قضاء ووقت امساك طلوع الفجر الصادق
الاظفار غروب الشمس حقيقة ذهاب الحمرة من المشرق وتسن تاخير الافطار حتى يصلي المغرب
الا ان تنازعه نفسه ويكره من يتوقعه للافطار الثاني في الشرط وهما كاو
ما باعتبار عجز الصبي وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
الا ان يكمل قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر كذا المغمى عليه فيهما
الصوم جميع الايام ولا كان عليه قضاؤه ولا والاشبه بالصحة من المرض فان برء قبل الزوال
ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول كان برؤه بعد الزوال مسك استحبابا ولم
لزمه القضاء والا قامة وحكمها فلا يجب على المسافر ولا يقصر بل يلزمه القضاء ولو
لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل او حضر بلدا او بلدا بنية اقامة عشرة كان حكمه
حكم المقيم في الاحكام وعدا وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما مالم
يجعل العود كالاقامة عشرة ايام والقاضي المحبوس والمتنفل لا يجب عليهما وان شرعا فيهما وعليها
الشيخا باعتبار عجز القضاء وهو ثلثة شرط البلوغ وكمال العقل كالسلام ولا يجب على الصبي
القضاء الا لما بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان اسلم وجب عليهم لكن لا
يجب عليهم القضاء لما ادركه فجره مسلما ولا يسلم في اثناء وقيل لمسك استحبابا ويصح ممن يصح

وقبل يصوم اذا سلم قبل الزوال وان ترك قضاءه والاول شبيه **الثالث** ملحق به من الاحاديث فيه شهر رمضان وتقي منه لصغر جنثة او لقر اصل اول تشتكي اياه لأخلة وقيل يقضي ما لم يفت قبل الزوال ظهر يوم القضاء **على الفور** كالمرتد والحائض النفساء وكل تارك له بعذر وجوبه عليه اذا زال بقي مقامه غير وتجب الولاية في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق الفاقي وقيل بتتابع ستة وبفرق البت للرواية والاول شبيه **وفي هذا البنا** مسائل **الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فمات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحبابا وان استمر به المرض الى رمضان سقط قضاؤه **على الاظهر** ولم يفد عن كل يوم من السالف مد من طعام وان برأ بينهما فاخر **على القضاء فقط** ولا كفارة وان برئ فاته قضاؤه ولم يفد عن كل يوم من السالف مد من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من رمضان وجب في رمضان كان وغيره سواء كان فات بعذر او غيره ولا يقضي **الولي** الا ما تعين بالشرع في قضائه واهماله الا ما يفوت بالتوقف يقضي وليان مساو على رواية واحدة هو بكر اولاده الذكور وان كان لكل ابن على **القضاء** وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفي تعدد وقع بالتعاقب بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها **الثالثة** من مات وعليه صوم رمضان ولم **الا** لكبر او مرض سقط القضاء وقيل يصام عنه عن كل يوم مد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عن الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يجزيه عليه الا فطار قبل الزوال لعذر وغيره ويجزم بعده وتجب مع الكفارة وهي لطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة من عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما ونبت الرؤية في الليلة الثانية فعليه العيد الامكان بعد الزوال فقد فات الصلوة **القول في صلوة الكسوف** وهي عشر

وتنقسم اربعة اقسام الاول ما يجب بالجماع مع غيره وهو كفارة فطر رمضان على ما عرف وهي الكفارة المغلظة التي تجب جميعا بالملك بالنكاح افطر على حرام او غيره في نهار رمضان على ما عرف وهي التامة ايجاب الصوم عن الحر المؤمن عليه وهي ستون صوما كفارة قتل الخطأ والظهار والايلاء والافطار في قضاء شهر متتابعات بعد الزوال كفارة اليمين ولا فاقة في من جرفرات عامدا قبل الغروب في نهار وجزاء الصيد الترد ونذر بلا على الاقتباس لحوم الحج بهذا كفارة شهود الحمل على رحمه وولده كفارة خدش المرأة وجهها وتنقسم اسمها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو كفارة فطر في يوم من شهر رمضان مدا وكفارة خلق الذنب والعهد على ما عرف كفارة اليمين على قول ابن حمال الاحرام قتل الصيد بهذا كفارة حلق الرأس واحدى خصال المتابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الوطء في حيضة بادنه وكل الصوم يدخل فيه التتابع الا اربعة صوم المتمتع يدخل فيه التتابع ومعناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم الصيد المستحق في بدل الهدي وكل شرط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر تعذر به الدوام افطر لغير عذر استانف ثلثة ايام من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن التشريق يوما ثم اصاب امرأته ليلا ان كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بدا فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر صح بنى عليه ان كان قبل ذلك استانف وصوم ثلثة ايام عن الهدي حين صام يوم التروية وعرفة ثم افطر لهم النحر جاز ان بقي بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان قارن فلم يجد استانف وكذا لو صام يومين البقيين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا ويكفي به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار ملكه وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدأ زمانا لا يلزمه فيه ولا يجب عليه شهران متتابعان لا يصوم بعضهما الا ان يصوم قبل يوم ما يلزمه شهر الاصم موت من دقيقة او نقصه وكذا المحرق في الحجة مع يوم النحر ويدخل في شهر الحرام يصوم شهرين منها ولو صام فيهما العيد ايام التشريق لزمه قول الشيخ

والندب من الصوم ما لا يختص فقام عينا كصيام أيام السنة فانجة من تيقن ضرره وقد قاما عينا والمكروه منه رابعة عشر شعبان التالية الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس وأول الربعاء في العشر الثاني ومن آخرها استحب له القضاء ويحتمل تأخيرها لتيسار الضيف الى نشأ فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بد هم او مد حنطة ايام البيض وهي الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر وتعرف بالعيش صلى الله عليه وآله وسلم وصوم الدهر حرام الا لمن افطر العيدين والتشريق وصوم عرفة مندوب للحاج وغيره ويكره لمن يضعفه عن الدعاء وصوم الهلال الى صوم عاشوراء على الاحوط وصوم عرفة مندوب لمن لم يضعفه عن الدعاء وصوم عاشوراء واجب ندبا وسنة لا يسأم الحزن فيه بالمأتم وهو كل جزء من اجزاء اليوم وأول وقته وآخر وقت استحبابه وسنة لا يسأم ثلاثة ايام ان يركب صعبا او يسبعة مطار المسافر اذا قدم اهله وليلة يقوم فيها لخامسة عشرة ايام منها بعد الزوال فيها وقد اطلق كذا للمريض ذاكر يمسك الصائم ويفطر والمسافر اذا عزم في البلد والكافر اذا اسلم والصغير اذا بلغ والمجنون اذا افاق كذا اللحي عليه لا يجب صوم ما فاته بالاغماء له افطار اليوم وقت عزمه بعد الزوال والمكروه منه صوم من يضعفه عن الدعاء صوم عاشوراء منفردا صوم الضيف بإذن المالك من غير اذن مضيفه والاطهر انه لا يمنعه مع النهي وكذا بكره صوم الولد من غير اذن الوالد والصوم نذرا يمين في الصوم والمخطوب تسعة صوم العيدين وايام التشريق يمكن تمامي بالاشهر وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم ندبا وصوم صحة الصبي في قوم الرجال وهل يثبت صوم يوم وليلة المتصل بهما ولو نصي مع ليلة منهما وان نصوم المرأة ندبا بإذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا على ما استثنى

النظر الثالث واللواحق مسائل

الاولى المرض الذي يجوز معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبقى في ذلك ما يعلم من نفسه وظنه لامارة كقول عارف والعلم مع تحقق الضرر متكلفا قضا

الثانية المسافر اذا اجتمعت في شهر ثلاثة القصر وجب وصومها المأمور حتما والمخالف

جاهلا كريقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قطع الصوم
وبزيد على ذلك بيت نية ليلية وقيل لا يعتبر بعدها بل يبقى حكمه قبل الزوال وقيل الا بعد
يرخص لقوم ولو حرم قبل الغروب فكالاول شبه كل سفر يجب قصر الصلاة فيه يقصر
الصوم وبالعكس الا الصبي للتجارة على قول **الرابعة** الذين يتمون الصلاة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم وما لم يحصل احدهما اقاما مقتضى
في بلد او غيره وقيل يلزمهم لاتمام وطفا على المكارى **الخامسة** لا يقطع السفر حكم
على بيوت بلدة او يحتج عليه بالخانات فان قطع قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادسة**
الوحشي والكبير وذو المطاعن يقطرن في مضان ويتصدقن عن كل يوم بمد من الطعام
شاء ان لم يقدر ولا يجب ولا يسقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما
يسقط الصوم وان اطاقاه به شقة كفرا ولو اول يوم **السابعة** الحامل المقرب
من الوضع القتالي البرجي لها الافطار في رمضان يقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد
طعام **الثامنة** من لم يصم رمضان واستمر مرضه فان كان في الصوم فلا قضاء عليه
ينوي قبل الغروب والمجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما احدهما القضاء سواء عرض ذلك ايامًا
بعض رمضان وسواء سبقت منه حالة نية ولم تستمر وسواء عرض بما يفطر او لم يعرض على الاظهر
التاسعة من سبح له الافطار في شهر رمضان بكره له اتمام من الطعام والنساء كما
الجماع وقيل يحرم والاول اشبه **كتاب الاعتكاف** والكلام فيه في اقسامه واحكامه
هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية
فيه نية الفريضة اذا كان منذورا نواه ولجبا او كان ندبا وشاء اعتكف واذا مضى له
يوم وليلتان على الاظهر وجب الوفاء بنذره **الثاني** الصوم فلا يصح الا في ما
يصح فيه الصوم منه وان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف المسافر
او المفسد **الثالث** يصح الاعتكاف ثلثة فصاعدا فان طفا وجب عليه ان

بثلثة وذلك اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف عشرة يعين ذلك اليوم من بقية اعتكافه
منذورا بكان بالخيار في اليوم فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث لكمال المعتكف
ثلثة فلو اعتكف يوما ثم بعد يوما وجب الثالث ايضا وفي تحمل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او
يومين نظر يعين وفي نذر اعتكاف ثلثة من دون الليالي فيها قيل يصح وقيل لا لانه يخرج
عن قبة الاعتكاف فيبطل اعتكافه ذلك اليوم ولا يجب التتابع في الثلثة من نذر اطلق الثلثة
بل لا بد ان يكون ثلثة ليالي فصاعدا ولا ان يشترط التتابع اعتبارا بمعنى الرابع المكان فلا
الاتي بجميعها وفي لا يصح الا في المستجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة المسجد المسلم
مسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقيل مسجد موضعه مسجد الحرام وضعه
كل مسجد جمع فيه في داره وضع جماعة وتيمم فيه قال الجمعة وليس في ذلك ترجيح والمراد
الخامس ان من ولاية كلي لعبده والزوج لزوجته اذا اذن في ولايته كان له المنع قبل
الشروع وبعده ما لم يفض يوم ان يكون واجبا مثل شهر فرعان الاول لسيد اذا اباها
مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه والراجح باذن له مولاه والثاني للزوج اذا اعتكفت اثناء اعتكاف
يلزمه المضي فلا ان يكون شرع باذنه في التتابع من المتابع للسيد فلو خرج لغير ما
للبعضة بطل اعتكافها فلو خرج او كرها فان نوى قضاء بطل اعتكافه فان مضت فرض يحسب
خروجه وقوله اعتكاف اليام معينة ثم خرج قبل كمالها بطل الجميع ان شرط التتابع وبنت
ويجوز للزوج ملازمة الصلاة ولا يراعي قضاء الحاجة والاغتسال لشهادة البداية على المرجوع
فيجوز للمرأة اقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يحتسب للمغلب من كل المشي فعلا
ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي حيث شاء ولو خرج من المسجد بساحاته لوضوء
فرع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واحال بالباقي
موضع قضى ما فاته ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف الثانية اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي فصام المثالثة اذا نذر اعتكاف يوم بعينه فصار

يوم قضاء ولكن يقضي ان يقضيه ليلا خروجا من خلاف الرابع اذا نذر اعتكاف
يوم لا يصح او نعقد وفي نذر اعتكاف ثاني قدوم فيه صح ويعيد الآخرين واما الاول
فانه ينعقد ويجب بالدخول فيه ويجب بنذره وشبهه الليلة وما يتبعه كالاول
والثاني يجب الخمس حتى يمضي يوم ان يجب الثالث قبل ان يجب الاول لا طهر ولو
في حال ندر الرجوع ان شاء كان له ذلك اني وقت شاء ولا قضاء ولو شرط
وجب تتابع ما ندر اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول ما تحرم على المعتكف
النساء لمسا وتقبيلا لا جماعا وشم الطيب على الاظهر واستعماله المنتن والبيع والشراء
للمارات وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم وليس بثبت فلا يحرم الطيب ولا ازالة الشعر
ولا اكل الصيد وعقد النكاح ويحل له النظر في معاشه فلو خرج في المباح كما ذكرناه
للمحرمات عليه نهارا لم يحرم تبيلا على الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قبل
يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من تركته ولا أول شيء يأتي به ثم يقضي ما فيه
وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع وكالاكل والشرب في غير
ممتاد نظر في البيع الاول والثاني ليحيط كفارتان لكل واحد ان نظر في الثالث
وجبت الكفارة ومنهم من حصر الكفارة بالجماع حتى قصر في غيره من المفطرات على قضاء
وهو الأشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا ولو كرر الجماع نهارا في غير رمضان لزمه كفارة
لزمته كفارتان الثانية الردة موجب للحبط وهل يبطل الاعتكاف قبلها
يبطل وان عاد في ولا أول الأشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وعامعته
نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمته كفارتان وهو الأشبه الرابعة
اذا طلقها في اعتكاف رجعية خرجت إلى منزلها ثم قضت أجل ان كان واجبا والا مضى
ولا بد بالخامسة قيل اذا باع واشتري يبطل اعتكافه وقيل لا يبطل
يبطل وهو الأشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب

كتاب الحج

الحج لغة القصد وشرعا قصد مكة لاداء النسك بشروطه وهو واجب مرة واحدة على الفور على كل مسلم مكلف حر مستطيع بنفسه ان امكنه والا فبماله ان وجد من يحج عنه ولو بالاجرة والا فبنفسه ان قدر بعد ذلك والا فلا ويجب على المرأة ان وجدت محرما او نسوة ثقات والا فلا ويجب على العبد ان ملك الزاد والراحلة والا فلا ويجب على المكاتب ان كان قد ترك وفاء والا فلا ويجب على المعتوه ان حج به وليه والا فلا ويجب على الصبي ان حج به وليه والا فلا ويجب على الاعمى ان وجد قائدا والا فلا ويجب على المقعد ان وجد من يحمله والا فلا ويجب على الزمن ان وجد من يحمله والا فلا ويجب على المحبوس ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على المريض ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على الشيخ الكبير ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على المرأة ان وجد من يحج عنها والا فلا ويجب على العبد ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على المكاتب ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على المعتوه ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على الصبي ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على الاعمى ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على المقعد ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على الزمن ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على المحبوس ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على المريض ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على الشيخ الكبير ان وجد من يحج عنه والا فلا

الاول في المقدمات اربع المقدمة الاولى الحج واجب في اللغة القصد فقط وفي الشرع القصد الى البيت الحرام للمواظبة على الطواف والسعي والوقوف بعرفة وهو فرض على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع بنفسه ان امكنه والا فبماله ان وجد من يحج عنه والا فبنفسه ان قدر بعد ذلك والا فلا ويجب على المرأة ان وجدت محرما او نسوة ثقات والا فلا ويجب على العبد ان ملك الزاد والراحلة والا فلا ويجب على المكاتب ان كان قد ترك وفاء والا فلا ويجب على المعتوه ان حج به وليه والا فلا ويجب على الصبي ان حج به وليه والا فلا ويجب على الاعمى ان وجد قائدا والا فلا ويجب على المقعد ان وجد من يحمله والا فلا ويجب على الزمن ان وجد من يحمله والا فلا ويجب على المحبوس ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على المريض ان وجد من يحج عنه والا فلا ويجب على الشيخ الكبير ان وجد من يحج عنه والا فلا

المقدمة الثانية في شرائطه والنظر في حج الاسلام وما يجب به وما في معناه وفي احكام النيابة

القول في حج الاسلام وشرائطه وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا يصح منه ولا يجزئ عنه ولا عن المجنون لو حج عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي بحجه المجزئ ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة وجب عليه حجة الاسلام ولو دخل الصبي بحجه المجزئ ثم بلغ بعد الوقوف بعرفة لم يجب عليه حجة الاسلام ولو دخل الصبي بحجه المجزئ ثم بلغ بعد

انت لم يجب طريق في البحر كطريق البر فان غلب على الظن السلامة ولا سقط ولو لم يغلب على الظن السلامة بالبر والبحر فان تساويا وفي غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهم بالتعين وان تساويا في وجوب الطلب سقط الفرض وعفي عما بعد الحرم ودخول الحرم بريئة منه وقيل يجزئ الاحرام ولا يلزم الظهر وان كان قبل ذلك فعفيف عن ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن ذلك وتستقر في الذمة اذا استكملت الشرائط واهل الكافر غير معتبر بالحج ولا يصح ولو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يكن من اهل المقام الحرم من مصلحة لو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر الحرام ان استطاع لحج احراما وان فاته الوقوف احرم بالعمرة وتحلل بافعالها ولم يقض الا على الاستطاعة صح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك وجاء رحله وجب عليه حج ومنه اذا ادرك ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم تبطل احرامه على الاصح وفي الخلاف الاستصحاب لا يعيد الحج الا ان يحلل من منه وهل الرجوع الى كفاية من صنعة او مال وحرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى اذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا وجها شاء الحج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض من حيث عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه الضعف لكن الركوب افضل مسايل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه ان وضلت التركة قسمت على الدين والحج للشاة الثانية يقضي الحج من اقرب اماكن قيل يستاجر من بلد الميت قيل ان تساهل في ذلك ولا تعين ميقات ولا ان شيه التمام من حيث احرامهم عن غيره ولا نظر عاد من وجب عليه في الرابعة ولا يزيد وحملهم والتسليم الى من يلي عليه ظاهرا بالسداد ويصح تطوع الابادن جهاد ولو اذاك في الواجب كان لذلك ولو كانت عمدة وجعيد في التي لها السبيل من ان نفقته الفوق في شرائطه الحج والعمرة الحجة شرائطها الاولى كمال العقل فلا ينعقد الصبي لحج ولا العمرة التمتع ولا يصح الاحرام ولا يجزئ ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة ولو بعدها ولو بلغ في اثناء الحج واحرم الصبي ولو بغاء وكذا الحكم في اثناء العمرة مسايل ثلاث الاولى اذا

سكسكية

حتى والى المدينة ولو تكرر منه ذلك مرارا فصل عنه مرارا ولم يترك ولا يقضي عنه فعل الكثير فان عجز عن الوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه فاتى معه ارصد فان عاد وحتى ما يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج ماشيا وهو مما يشق قيل يركب ويمشي قدر ما يستطيع حتى انتهى افاده الحج فان نوى حجة الاسلام وحجة النذر ماشيا ولم يقدر الا على احداهما ركب في الاخرى وهي اشقهما اذا افاد الحج ماشيا واجب ان يقف في مواضع النسك راكبا طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي في موضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا كالصفة المشترطة هل تشبه ولو حج قيل يركب ليسقط بدنة وقيل يركب ليس وقيل الكمال مطلقا تقع للمكنة عن الصفة والكمال معتبرا بوقت سقط فرضه فيه والكمال والسياسة

القول في النيابة

وشرائطها النائب حجة الاسلام وكمال العقل لا البلوغ على واجب لتعجيز نيابة الكافر لخبره عزية القربة ولانابة المسلم عن الكافر لخبر الحاقه ان يكون بالغا لنائبة نيابة تحجون لا يقار عقله بالمنع من بلوغ مبلغ يقصده وان تعين الميز وهل تصح نيابة المميز قبل الاتصاف بما يوجب فيه نقار وقيل يجزئه فاذا عليه ستقلال الحج فلا يكره بلا مشقة ومن نيابة الضلة وتعيين النيابة وتعيين النائب ويصح نيابة المولى لمولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج لا مع العجز ولو متنفلا ولا لاصرورة قطعا ولو تطوع يقع عن حجه الاسلام ومن حكم لو صح عن غيره لم يصح عن نفسه ولم يصح ان يعتمر عن غيره لم يجب عليه العمرة ولا لمن اعتمر عن غيره اذا وجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان يحج المرأة عن الرجل وعن المرأة رجل ستوجر فقال الطريق فان احرم ودخل الحرم وقف اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ان يملك لم يجز وعليه ان يعيد الا ان يوصوا قابل المخطف من الطريق ذاهبا وعاد ان من الفقهاء من اجزأ بالاحرام وزوال الخطف ان يأتي بما شرط عليه من تمتع وقران وافراد وروي اذا اشترط الحج مفردا واقارن الحج متمتعا

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسلام وعروض ان الورثة لا يودون جاز ان يقطع قول اجرة الحج وليسا بحج لانه خارج
عن مال التركة **الخامسة** اذا عقد الحج عن الميت عن نفسه ثم نقل النية الى نفسه
فاذا اكمل الحجة وقع عن الميت واجزعنه وليس له اجرة وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو تلف
السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان يقل ذلك عن اجرة المثل
واجبا كان او مندوبا او كان ازيد كان لغوا ولم يجز الا برضا الورثة كما لو اوصى
الزائد على الثلث وان كان زيادة يتغابن الناس بمثلها احتمل الثلث ان صح عنه من بعض الطريق
نصف الحج حتى لو غلب حج من دويرة اهله وفضل شيء صرف في حج الميت من ميقات
السابعة اذا اوصى حج
وغيره فقد اوصوا بواجب قال لكل الحج او فضل التركة صرف الفضل الى الحج بالمقصود
الثامنة على
حجة الاسلام وبدأ بالحج عن الاسلام ثم ما بعد الاستقرار خرج حجة الاسلام من الاصل والمندوب من الثلث
لو ضاق المال عن حجة الاسلام اقترض عليها ويستحب ان يحج عنه الولد ومنهم من يوجبه
وحجة الاسلام في الاخير حتى لو فضل من اصل التركة مع نصف التركة وهو سبعة وفي الرواية الاخرى
حج حجة الاسلام ثم بعد حج حجة الاسلام احرجت حجة الاسلام من الاصل ما بقي من الثلث
النسوية لا فضل بعضهم
المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران
امّا التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا ثم يسعى
ويصلي ركعتيه بالمقام خلف سبعة بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم يتمتع احرام الحج
يوم التروية على افضل الاقوال ما بعد الزوال يدرك الوقوف بالمشعر خرج عرفات فيقف
الى المغرب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض قبل ان يحل بها طلوع الشمس ويدفع
ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات كما يليق اولا ثم طاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى
طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من النهار وان تعجل قام
حتى يرمي جماره الثلث يوم القر ثم يرمي مثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال لمن
الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطواف وهذا القسم فرضه ركعتان بين منزله

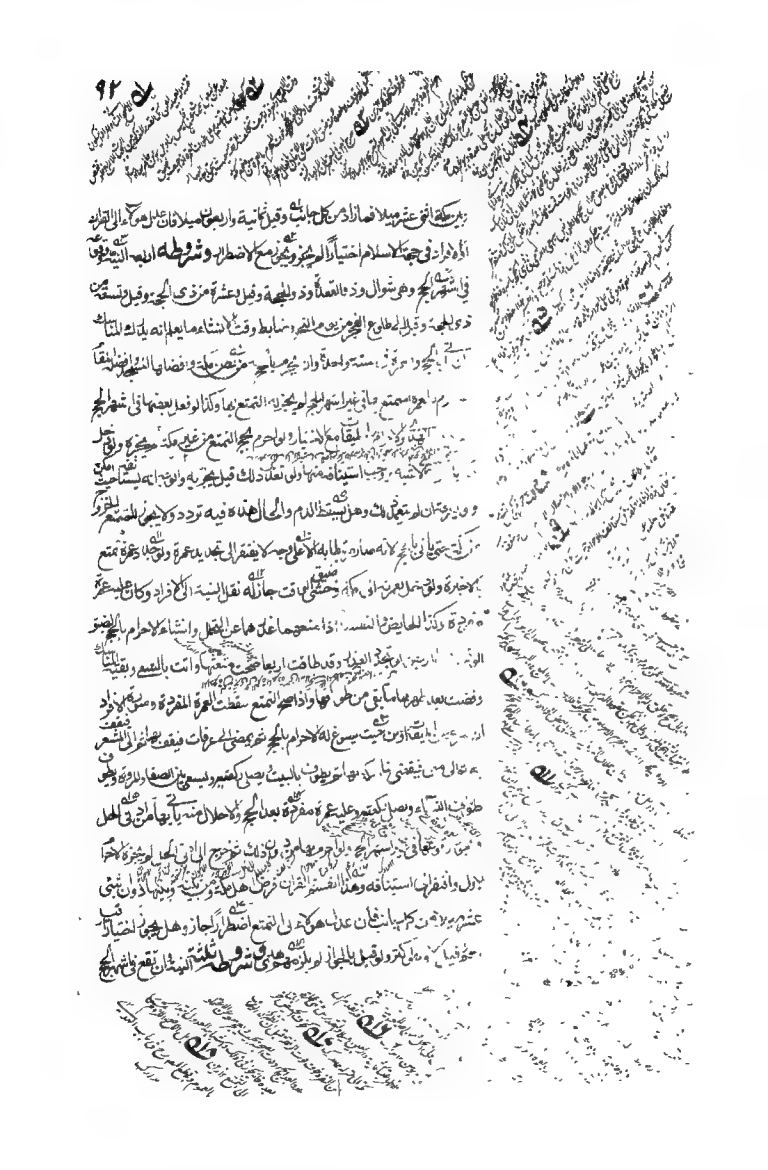

وان بعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون ذلك ويفعل القارن
وشرطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا بقي استحب له استعمال
ما لا يمنع سيلان الدم كالحناء لا ما يطيب صفحته بدمه وان كان معه ثقل ادخل بينها
واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسنة نعلا قد صلت فيه ولا يشعر
والتقليد للابل ويختص البقر والغنم بالتقليد والقارن والمفرد مكروه لهما الطواف
والسعي واحد يجزئ كل منهما ان لا نية لكل واحد في تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف
للمفرد اذا دخل مكة ان يبدأ بالتمتع ولا يجزئ طواف القارن الذي احرم بعد الحج حجة
الاسلام عن ميقات احرم منه وجوبا والواجب من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين على
فرضه وكان الخروج الى الميقات اذا اراد الحجة الاسلامية والا يعتمر من ادنى الحل
فان تعذر احرم من موضع مكان دخل في الثالثة مقيما ثم خرج استقل وصار في القران او الافراد
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض عليهما عليه ان تساويا
له الحج بأي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ويسقط استحبابا
استحب ولا يجزئ القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا واحدة احدهما على الاخرى
حجتين ولا عمرتين ولو فعل لم ينعقد واحدا وقيد بالقيد الرابعة في الاقوال
والكلام اقسام واحكامها الميقات ستة لاهل العراق العقيق افضله فالمسلخ وبطن
واخره ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وبئر علي الصحيح والجحفة ولاهل الشام
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من سلك طريق المقام له
من حج على ميقات لزمه الاحرام منه والحج على طريق لا يقصر الى احد الميقاتين
اذا غلب على ظنه مجاوزات قرب الى موت او مكروه كذا من حج من البحر والحج والعمرة
في ذلك ويجب الصيام متتابعا واما احكامها فمثل الاولى

احرامه الا الثالث ويشهد ان يقع الحج في شهوره اولمن زاد العمرة المفردة في رجب خشي تفضيه

الثانية اذا احرم قبل الميقات لم يتعقد ولا يكفيه مرة وهو محل الاحرام ما لم يخف

ولو اخره عن الميقات شائع تنزال المانع عاد الى الميقات وان تعذر جبره الاحرام حيث

زال لو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة

وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع

اصالو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة**

لو نسي الاحرام ولم يرد نسكا حتى اكمل مناسك قبل يقضي ان كان جامعا وقد جرى به وهو المراد **الثالث**

الثاني في افعال الحج والواجب ثمانية عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر

نزول منى لرمي الجمرة والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء

وركعتاه وتسع لصلاة التوجه الصلاة وصلوة ركعتين وان يقف على باب بئر زمزم ويقرأ

الكتاب بلا مامه وعزيمته وعزشيله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات

الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته ما يلاقاه المأثور **القول في**

الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات اكلها مستحبة

تؤدر شعر ابسته ثم ان كان للعمرة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه

وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه

ولو كان اطل جزاء ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ما

يتطهر به ولو اغتسل واكل او لبس لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز

تقدمه على الميقات اذا تحفظ عن الماء فيه ولو وجد استحب له الاعادة ويجزي الغسل

اول النهار ليومه وفي الليل لليلته ما لم يقم ولو احرم بغير غسل وصلوة يتوخى كرتين والاشبه

واما كالاحرام وان يحرم عقيب فريضته الظهر او فريضة ان لم يتفق صلى للاحرام ركعتين

ركعات واقل كمالها ان يقرأ في الاولى الحمد وقل ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد ويسن قبلها ركعتا اخرى توقع نافلة كالاحرام بعمله ولو كان في وقت فريضة فقضاء
النافلة صالح يتقيد بالحاضرة **واما كيفيته** فيشتمل على اجب وسنن فالواجب
ثلثة **الاول** النية وهو ان يقصد بقلبه الى عمل اربعة ما يحرم به من حج او عمرة
متمتعا او نوعه من تمتع او قران وافراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له فان جهله اجزأه
او غيرها او نوى شيئا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح
ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان محرما بهما فان احرم احدهما قبلها انعقد
احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو تيقن بالبطلان في الاول ولزم من نيته
كان ان يقول اللهم فلان احرام فلان وكان عالما بما فاته الحرم ونحوه والا جاهلا قبل يجتمع احتياطا
ويسن لمن اراد الحرم كان محرما بنسك الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثانية** التلبيات الاربع
فلا ينعقد الاحرام بنيته ما لم يقرنها بواحدة منها او بما قام مقامها من الاخرس مع عقد قلبه والقارن
ان شاء عقد احرامه بهما وان شاء عقدا واكتفى باظهار احدهما وياتي بالاخر ان كان اخرس ويصورها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل ويضيف الى ذلك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك لبيك ولا اقل اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لبى
بدله فعل الاجمل للحرم فعله لو لزمه كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو
قارنا ولم يشعر او يقلد **الثالثة** يسن في الاحرام وهما واجبان ولا يجب الاحرام فما
لا يجزئ له كالصلوة وهل يجوز لا محرام في الحرم للنساء قيل نعم لجاز لبسه لهن وقيل
وهو احوط ويجوز ان يلبس الحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه حوائجه ذا المراد الطيب فالافضل ان يطيب فيهما واذا اراد ان يكثر مع الاحرام وكان نوى الاحرام وكان ما يجاز ليس
بان يجعل يده على كفيه **واما احكامه** فمسائل **الاول** لا يجوز لمن احرم ان يتزوج

بالجزء الثاني من الدرة المضية في الرد على الوهابية

حتى يكمل افعال الحج له وجوبا ومتعا وخلع كذا لحرم الحج قبل التقصير واسيا لو من على شئ وقيل عليه دم وحمله على ما سبق باظهر وان فعل ذلك عامدا قيل طال عمره وصار جهة مبطلا وقيل بنى على احرامه الاول كان لم يأت بالثاني باطلا ولا اول الموالاة هي الثانية لو نوى الاول اراد ثم دخول مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها الى الرابعة فان لم ينو لعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الصبي بالحج ثم بلغ قبل الوقوف او بعده اجزأه حجه عن فرض الاسلام وكذا ان بلغ بعد الوقوف قبل طواف الزيارة ولو فعل الصبي ما يوجب الكفارة لزمه ذلك الولي يصوم عنه وكذا يفعل عنه الصبي ما لا يوجب الكفارة كالوطء وسعي وعدد ذلك ويجب على الولي في الهدي من ماله ايضا وقيل اذا كان الصبي مع المحرم يجب على الصبي ما يجب على البالغ حتى على الصبي ما لا يجب على البالغ الا على الرابعة اذا اشترى احرامه ان احرامه حيث احصر تحلل هل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وفي المسألة وجه ثالث وهو الاشتراط حتى يحل عند الاحصار وقيل يحل التحلل من غير شرط والاظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الهدي عنه في القديم الجديد واستقر وجوبه عند الاكثرين وقيل ان قلنا بالاظهر ان التحلل لا يحصل الا بذبح الهدي تحلل عند ذبحه واستقر وجوبه عند الاكثرين وقيل ان قلنا بالاظهر ان التحلل يحصل بالنية فهو كالقديم والا فكالجديد والمذهب الاول السادسة المحصر بمرض ونحوه يتحلل بالنية ويذبح هديا حيث احصر ان كان تطوعا وان كان واجبا فان كان قد عين الهدي بان اشتراه وقلده وساقه تعين للذبح وان لم يعين فوجهان اصحهما يتعين ايضا وقيل ان كان معسرا لم يلزمه شئ وقيل يلزمه هدي في ذمته ويتحلل بالنية وان كان موسرا فوجهان اصحهما يتحلل بالنية ايضا ويلزمه هدي في ذمته وقيل لا يتحلل الا بالهدي وان كان معه هدي ذبحه وتحلل وان لم يكن معه هدي ولا ثمنه بقي على احرامه حتى يجد الهدي او ثمنه او يزول العذر فيذبح او يتحلل بصوم عشرة ايام على الاصح السابعة اذا احصر بعدو فله ان يبعث الهدي ويواعد رفقته وقتا يذبح عنه فيه فاذا جاء الوقت ولم يتحلل زال احرامه وحل له كل شئ وعليه قضاء الحج من قابل ان كان حجه تطوعا وان كان فرضا فعليه حجة الاسلام ايضا وعليه دم لتأخير القضاء وقيل لا دم عليه وقيل ان كان قد ساق الهدي لزمه الدم والا فلا الثامنة اذا احصر الرجل عن الحج فله ان يتحلل بالنية ويذبح هديه حيث احصر ان كان تطوعا وان كان حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام ايضا وعليه دم لتأخير القضاء وقيل لا دم عليه وقيل ان كان قد ساق الهدي لزمه الدم والا فلا الثامنة اذا احصر بعدو فله ان يبعث الهدي ويواعد رفقته وقتا يذبح عنه فيه فاذا جاء الوقت ولم يتحلل زال احرامه وحل له كل شئ وعليه قضاء الحج من قابل ان كان حجه تطوعا وان كان فرضا فعليه حجة الاسلام ايضا وعليه دم لتأخير القضاء وقيل لا دم عليه وقيل ان كان قد ساق الهدي لزمه الدم والا فلا

فائدة كان ميقاته حراما على الحل والحرم وكان الحرم خيرا من ميقاته الحرمي ومعنى الميقات الزماني

البري ولا بحر صيده البحر وما يتبعه ويفرخ في الماء والقسم وطيا وعقدا لنفسه لما ذكر
للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعدا لاحلال تفصيلا ونظر السهوردي
كالاستناد بعض بيع اذا اختلف او جماعي العقد فاذا على احدهما وقوعه في الاحرام ونكر
الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن انكار المرأة
لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع الاصل وفي قبل لها المسمى كله كان حسنا الثاني اذا وكل
حال احرامه فاوقع فاكان قبل احلال الموكل بطل اذا كان بعده صح وهي ملبية المطلق
الرجعية وشراء الاماء وجماع الاحرام والطيب على المعتمد خلافا لمن قال اللمة والطيب
واضطر الى اكل ما فيه طيب اكل الطيب قبض على نفقه وقيل تمامه بالمسك والعنبر
والعنبر والكافور والقرنفل والقسط يضم على اربعة للمسك والعنبر الزعفران والورس
كالاول الظهر وليس المحيط للرجال في الثياب خلاف وله الظهر اذا اختار القاء القلا
لحاجة فجائزة اجماعا ويجب ليس الرجل ذا المحيط ازارا وكذا ليس الخف لمن لا ازار له
لا يتزر على نفسه ولا يكفي ان يلف على قدمه وبقائه طيب ليس في ذلك الرجل والمرأة
النظر في الآية على الاستهتار وليس الخفين وما يستر ظهر القدمين ان اضطر جاز وقيل شقهما
هي مقروك والقمل وهي الكذب والجدال وهي قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد
حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والجلد ويحرم لبس
للزينة ويجوز للسنة وليس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى كما ذكر
كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال ما حرفيه طيب يحرم بعد
الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى بعد الاحرام وكذا ما لين طيب ضمخ ابعد الاحرام
اضطر اليه وازالة الشعر قبله وكثيره وصع الضرورة الا اثم وتغطية الراس في معتاد
الاحرام فاس ولو على ما سيلقى لغط واجبا وجد والتلبية استحبابا ويجب ذلك
للمرأة لكن عليها ان تستتر عن وجهها فان استتر عنها عن الرجال حرم فعلها جاز وتظليل

عامدا لجهره بيده ثانية فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الوقوف يلزمه

واما احكامه فسبعة الاول الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا

فلا حج له وان تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف اجزأ

بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار للمرفة من الزوال الى الشمس الى المغرب من تركه

عامدا فسد حجه ووقت الضطرار طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من ادرك الوقوف

بعرفة ربح فوقفة ولو لم يدرك طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فليقف

على الاظهر الفضل ان يقف على الدابة للمشعر قبل طلوع الشمس ويفيض قبل طلوعها وكذا لو خشي الوقوف

بعرفات لو لم يدرك الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الفجر

ولم يتفق له ادراك المشعر قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق الوقوف

بعرفات الا ليلا توقف بها ليدرك المشعر ويقف بالمشعر حتى تطلع الشمس فان دفع قبل ذلك فعليه دم

الزوال محرس **المندوب** الوقوف في ميسرة الجبل السفح والدعاء مستقبل القبلة على يمين الصعود

او خلفه مرتفعا وان يكون على طهارة كاملة ولا يصوم يومه وان يغتسل قبل الزوال

وان يجمع رحاله وحمله الحمال وبنفسه وان يديم الدعاء قائما وان يكبر الوقوف في على الجبال ويرفع يديه

وقواعد **القول في الوقوف بالمشعر** وفيه مقدمة وثلاثة اطراف **اما المقدمة**

فيستحب الاغتسال قبل دخوله وان يسرع الى المشعر ان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم

ارحموقفي فيه واسلك بي فيما سألك ان يوجز المغرب والعشاء الآخرة فيه

وليس بين المغرب والعشاء الا الرفع في الطريق وان يجمع بينهما بمغرب باذان واقامتين من غير تنوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى المبيت **واما الكيفية** فالواجب

بالوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى الجبل او الى المأزمين وهو الاصح ولا يقف في الشعب ويجوز

الرمي قبل ارتفاع الشمس ويستحب الوقوف تحت الجبل وان يحمد الله ويثني عليه ويصلي ويدعو بما احب

ويستحب الوقوف بعد طلوع الفجر ذاكرا قاصدا لما يكفيه ليلا ولا توقيت لا وله ولا لآخره فيجب اذا كان

وقف بعرفات حيث شاء ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن خاف على نفسه من غير جمار
ولو افاض ليلا سيأتي لو بكر على شئ وينبغي لمن وقف بعد الفجر وان بدء عرفات قبل الفجر ولم يعلم
لله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطيل الدعاء يوم عرفة جهده وقبل
يستحب الصوم على قرح ودر كما الله عليه مسايل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمختار زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولو
بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك نسيانا او لعذر مثل ان كان وقف قبل الفجر ولم يدر كها جاز
بطل حجه عمدا كان او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات ادرك المشعر الى قبيل طلوع
الشمس صح حجه ولو وقف بعرفات جاز له ان يدرك المشعر الى قبيل زوال الرابعة من فاته
الحج يحل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان حجا على الصفة التي وجب عليه اداء او قرانا او افرادا الخامسة
من فاته الحج سقطت عنه اقامة ايام التشريق ويستحب له الاقامة بمنى الى نفر الثاني او استئجار من يرمي عنه
يحل بها خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهي سبعون حصاة او اخذها من
جاز لكل من الحرم عدا المسجد وقيل على البعير الحرام ومسجد الخيف في محمل ثلاثة
ان يكون ما بين الحرم او من الحرم وابكار او ثيبات يلتقط بسكينة بقدر ما يعلم كحمصة
ملتقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب ان يرمي عن الاحلام الافاضة قبل طلوع
الشمس بقليل الكور بفتح وادي محسر بالحاء بعد طلوعها والاحلام ستة حتى تطلع الشمس
والسعي بوادي محسر هو قول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسعى واذا رميت فعليك والخلف فمن ترك
بعد ذي الحجة ترك السعي فيرجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما يلحق بذلك مسئلة
هو مختار يستحب له الدعاء بالمأثور ومناسكه بها التي ثلثة وهي موجزة العقبة نوع الاول
نوع الحلق اما الاول فالمحجة البينة والعلامة هو سبع والقاء اما بالسبع منها واصابة
الجمرة بفعله فلو وقعت على شئ والحذرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتعمدت
غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة المرمي او ساقطة

من غير رمي ليوم والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند الارادة الرمي ان يكون
بدنه بين الجمرة الخمس شرة ذراعا وان يرمي حذاء والدعاء مع كل حصاة وان يكبر تكبيرا
والرمي الكيفية جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وغيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة واما التاسع وهو المذبح وهو يشتمل على الامر الاول الهدي
على المتمتع وجب عليه سواء كان مقتضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
ولو كان المتمتع مملوكا بادن مولاه كان ولاه يالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو
ادرك المملوك الحج موسرا لزمه الهدي مع القدرة ومع العدم الصوم والنية شرط في
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب بحيه يمنى ولا يجزي الا على حد الواجب الا على حد دون
يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل قرى واحد الاول فيجزي
والندب لا يجب بترك شيء الفصل الثاني في الهدي يشترط في الصوم ولو فاته الهدي فات
صاحبه لو يجد عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبح عن مني بل يجب حمل معه
ويجب بحيه بمنى الحرم فلو عين الحلق او نسيه اثم ولا شيء وكذا لو بحيه بغير
جاز الثاني في صفاته والواجب ثلاثة الاول الجنس فيجب ان يكون من النعم كالابل والبقر والغنم
الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر
سنة ويجزي الجذع من الضان الجذع ستة الثالث ان يكون تاما فلا
العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي لا مخ في عظامها لهزالها ولا المقطوع الاذن ولا الخصي
من الفحل ولا المهزولة وهي التي ليس على عظامها لحم ولا سمين بها ما هزلها فخرجت
لم يجز ولو حدث سمينة اجزأته ولو اشترى على انها سمينة فبانت مهزولة لم يجز
ولو اشتراها تامة فبانت ناقصة لم يجز للمستحبات تكون سمينة منظرا في سوق
في صوف وقيل يشترط في الضحية ان يكون لها ضرع وقيل ان تكون هذه المواضع منها سليمة
تكون سمينة وفضل الهدي من الابل والبقر اثنات عن الضان والمعز الاكمل ان يتولاها بنفسه

بين الخف والركبة وان يطيف من جانب ثم من وان يدعو الله تعالى عند نحره ويترك يده مع بدنه
اللهم وافضل منه انك تولى الجزاء الحسن وتسمع الدعاء بفضله الاذا كان ناقة ويستحب ان يشرب من لبنها
ثم ان شاء نحره وقيل يجب ذبحها كما ذكره وهو ظاهر ويكره التضحية بالعوراء والعرجاء بالمرض البين

الثالث في البدل

من فقد الهدي او وجد ثمنه قيل فاقد الهدي هو الذي لا يجد ثمنه بعد ان يشتريه طول ذي الحجة
وقيل ينقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه فاذا افقدها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعة
يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق له صوم هذه الثلاثة حتى قصر عن التروية وعرفة تعين صوم الثلاث
بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى يوم النفر ويجب تقديمها على الاشهر ان لم يتمكن بعد ذلك بان يلبس بالمتعة
ويصوم عشرا في الحج ولو صام يوما من اول الثلاث لم يجزه واستأنفها ان يكون ذلك هو الواجب عليه
بالثلاث بعد النفر ولا يصوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد تلبسه بالمتعة ولو خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها في وطن الهدي قبل التلبس بالمتعة لم يجب على الاشهر الهدي
وكان له الفضل على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله
ولا يشترط فيه الموالاة على الاظهر فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ولو لم يرد عاد الى بلده
لو مات مر وجب على الصحيح ان يصوم عنه ثلاثة ايام من السبعة وقيل يجوز

فضاء الجميع وهو شبيه ومن وجب عليه بدنة فنذر اركفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه
ولو تعين الهدي فضاع من وجب عليه اخرج من اصل ثروته

الرابع في هدي القران

هدي القران عن ملك شاء به ولا بد لله والمتمتع فيه ان اشعر او قلد لكن متى اتى بأحدهما فلا
من خرزه بعني ان كان احرم الحج وان لم يشعر فيقضاء الكعبة بالخرزة ولو هلك او ضل فلا ضمان
لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كان لفقراء بلد الاقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن
الوصول جاز ان يحل بدله ويقيم على احرامه هديا ولو اصابه كسر جاز بيعه ولا فضل ان
يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة بل بالتذر ولو نتج من يتعين
نقر بطل لو نقص وان نقص فذبحها الواجد نصابه اجزاه عنه لو ضاع فاقام غيره بدله ثم وجده

شروع الاول ذبحه والهدي بنحره الاخير وقت الاخير وقت الاول انه لا الآن يكون مندوبا
ويكره ركوب الهدي ما لم يضطر اليه وشرب لبنه بعد الوفر بقدر حلبه وكل هدي واجب كالاضحية
لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا أجل شيء من جلودها ولا الاكل شيء منها فان اكل
تصدق بثمن ما اكل من ذلك ان يجز به فان عين موضعا وجب وان اطلق خير هما
يستحب ان يأكل من هديه الى ثلثه ويتصدق بثلثه لهدي التمتع وكذا
الاضحية **الخامس** في الاضحية وهي بهيمة الانعام وقتها بعد ركعة يا ما ولها ايام النحر وهي
ثلاثة ويستحب الاكل من الاضحية ولا بأس بادخار لحمها وكره ان يخرج بيعا شيء ولا بأس باخراج
ما يضحيه خير وجوزه احمد والواجب على الاضحية واللحم بينهما افضل من بيع الاضحية
تصدق بثمنها فان اختلفا ضمانها جميعا على الاعلى ولا يبيع ولا دون ويصدق بثلثي الجلب
ويستحب ان تكون الاضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من اجزائها
الا ان يطعم الجزار لا افضل ان يصدق بها **القول في الحلق والتقصير**
فاذا فرغ من الهدي فهو محل شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويبدأ في حج التمتعة
ومن لبد شعره وقيل يجزيه الا الحلق لان الظهور ليس على الشعر حلق ومن لبد في حج التمتعة
ويجزئ من يريد ان يتحلل الا بالتقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فان قدم ذلك
التقصير عامدا جاهلا بنا او لم يكن عليه شيء ولو كان سيأتي بركن عليه شيء وعليه دم الطواف على الطهر ويجب الحلق
فلو حلق بعض شعره لم يجزه حتى يحلق جميعه ومكانه بعد بشعر البدن فان بعد لم يجزه ولو لم يكن عليه
شيء ويجزئ ليس على اساسه شعر اجزاء المرسي عليه ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر
الرمي ثم الذبح فالحلق ويجوز بعضها على بعض اثم ولا اعادة **مسائل الاولى** من حلق قبل نحر هديه
الاول عليه دم **الثاني** ان قصر وحل من كل شيء الا الطيب للنساء والصيد **الثالث** اذا طاف طواف
حل الطيب **الثالث** اذا طاف حل له النساء وكره ان يمس الخلوق حتى يفيض ويكره
وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من الحلق للنساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل

للطواف والسعي لئلا فان اخره فمن غده وهكذا ذلك وجوبا للمتمتع فان اخره
ويجزيه طواف وسعيه ويجوز للقارن المفرد تاخيرهما طوعا وفي الحجة على كراهية
الثالثة
لا فضل من العمرة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب واللبس
على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلاثة مقامات الاول في المقدمات وهي واجبة
فالواجبات الطهارة والثالثة الخباسة عن الثوب والبدن وان يكون محتشما كالعتبر وفي
والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عند باب المسجد فدخل كفى
يغتسل من بئر ميمون ان تعذر ولا فمن منزله ومضجع ذي طوى ويتنظف بما امكنه من
حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان
يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو
يشتمل على آداب واركان واجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره
ان يدخل الحجر في الطواف وان يجعل البيت سبعا وان يكون بين البيت والمقام وهو مبني على اس
البيت وحائط الحجر ليخرج من زعم ان ما بين الحائط والبيت من الطواف وان يسهما واجب على الراجح ولو شك في عدد
الاولى زيادة على سبع في الطواف واجب محظوره على الاظهر في كيفية مكروهة
الطهارة شرط في الواجب لا لذاته حتى انه يجبر باتيانه بالمندوب مع عدم الطهارة والمكث
الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام خلفه كما كان الراجح في غيرها
منه يصلي وراءه الى جانبيه الرابعة طاف في ثوب نجس مع العلم والعمد بطل وان
يعلم ولم يعلم حتى فرغ كان طوعا ومضى الخامسة يجب ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة وتجب الموالاة بين الفريضة والنافلة السادسة النوافل
فان ترك الصف جمع فاخر ولو عاد الى الحجر سقط عنه وان كان ذلك استانف
من قطع طوافه الفريضة لدخل البيت والسعي في حاجة كذا الوضوء في تباعد طوافه

طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكنه الطواف طيف عنه وكذا لو حبس في طواف الفريضة
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان بحيث لو قطع الصلوة عمدا
والمندوب خمسة عشر الوقوف عند الحجر رحمة الله والصلوة على النبي
واله عليهم السلام ورحم الله من بالغ واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يمكنه فبيده
ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد ما قصر على الاشارة وان يقول
الا بها وميثاقي تعاهدتني به فاشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك العهد
وان يكون في طوافه داعيا وذكر الله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في المشي
وتقبيل الاذان وهو ان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي له
الماء الخ ولله وان يلزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على البيت و
يلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن اليمني رجع وان
يلزم الاركان كلها ولا سيما الذي فيه الحجر اليماني ويستحب ان تكون بينه وبين طوافا
ليس بتكلم ثلاثمائة وستين شوطا على الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا
لا عتبار وان يصلي في ركعتي الطواف في الاولى مع الجحد قل هو الله احد وفي الثانية مع
قل يا ايها الكافرون ومن زار على الشيعة سهوا اكملها اسبوعا ومن وصل الفريضة
وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يبتدئ من البيت في ذهابه الكائن في الطواف
والقول الثالث في احكام الطواف وفيه ثمانية عشر مسئلة **الاولى** الطواف
تركه عامدا بطل حجه مع تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر الرجوع
فيه من شك في عدد بعد الفراغ منه لم يلتفت ان كان في اثنائه وكان شاكا في زيادة قطع
شئ منه وان كان في التقصير استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من
على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شئ عليه **الثالثة** من طاف في كراهية
لو تعمد اعاد في الفريضة دون النافلة وفيه صلوا الطواف الواجب اجاد والا فلا

الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قبل عوده فعليه بدنة والرجوع الى مكة
لطواف وقيل كالكفارة عليه وهو الاصح وقيل يقضي الاول على من تم بعد الفكر والسعي
الثالث حيا ان يتيقن ولو بعد قضاء وليه وعن الخامسة حتى كان في الحياة ان
السعي الذي تولى يجوز مع القدرة المباشرة على المتعة تاخير الطواف والسعي حتى
بالموقفين ويتعين مناسك بني الحرم لا يجوز التعجيل الا لمن يصوم المرة الثانية
والشيخ العاجز وهي النفر بالمقارن والمقر على كراهية السابعة لا يجوز
الفساد على السعي المتتابع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والجنب والحائض
من قدوم طواف الفساد على السعي ما لم يجز أو لو كان عامدا أو يجز التاسعة قبل
الطواف وعلى الطائف بولده ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تخيير
العاشرة من دان يطوف على اربع قبل ويجب عليه طوافان وقيل لا يعفف
اذا كان المتاخر راجعا فاقتصر اعلى النقل الحادية عشرة كالناس على الرحل على عدد
تعداد الطواف لانه كالامارة ولو تسكا جهلا عن او على احكام الثانية عشرة
طواف النساء واجب الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو ازم الرجال الثالثة والعشرون
والحصباء القول في السعي وهو تسعة عشر كالطهارة منه الطواف واستلام الحجر الاسود
مبدا زمزم والصعود على الجبل من الباب المقابل للحجر ان يتحرك الباب المحاذي للحجر
الاضطباء ثقيل الركن العراقي والحمد لله وشئ طويل ان طويل الوقت على الصفا والله الله
وقل اسبعا ويقول الله الله الاخر بالحاء لله الحمد الحي بحيي بميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب الرابعة
والعشرون الصفاء والحتم بالمرة وان يسع سبعا يبتدئ بما بدء به شوطا وعدى فاخر
الرابعة ان يكون ماشيا وله كان راكبا جاز والسعي طرفة والمرة الواحدة ما بين المبارة وزقاق
ما ثم الوراكا يدل من تيمم لعدم الغير وهو قول من ضعفه والله اعلم في سعيه ما

غلاة وبما برميه بيوم عند الزوال ولو نسي حتى ليلها حتى دخل مكة وحج رمى نهار الحج من مكة لو يكن عليه شيء إذا انتفض ما رمى فلن عاد في الفعل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المغمى ركلما يرمي يستحب ان يقول الله اكبر يفعل بيوم النفر يرمي بعد الزوال لا قبله ولا يرمي ليلا ان عجز وكذا الثانية ويرمي الثالثة بعد الزوال في الليلين قبله ويجوز للامام ان يخطب يوم النفر ان لم يكن فيهم من يسكنهم جاز ان حبس آخر من يخشى عليه نسخ من اسك عاد وجاز مسائل الاولى من اجنب ما يجوز او تصاعد الى الحرم ورفق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احتاج في الحرم توضأ بقضيته بخلافه الثانية يكره ان يمر حاج بمكة دون رؤيتها وقيل يكره دخولها بلا احرام الثالثة يحرم من رفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره ودخوله شبه البدعة لا تحل نقله الحرم قليله كثيره وثمره تسعة تؤخذ شاة تصدق بها او تخير عليه وان شاء جعلها في يد مائة الخامسة اذا ترك الثالث نيابة النبي عليه السلام عليها المتيمم من احدث في الحرم وليستحب العود الى مكة من فوق بيوتها ولوضوء البيت ويستحب اعادة تلك صلوة ست ركعات يستحب الخيف اذكره استحبابا يأتي المنارة التي في وسطه وقوفها الجهة القبلة يحمر ثلثيه ذراعا عن يمينها ويسارها كذلك يستحب التحصيب لمن نفر الاخيران ليستلقيه واذا عاد مكة فلن يدخل البيتة ان يدخل الكعبة ويتلكد في حتى يصر وره وان يغتسل في يذي عوشن ثم يدخلها وان يصلي بمسجد الاحزاب طواسين على الخاص الحمد ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وثم الشجرة وفي الثانية عدد آياتها او يصلي في رواق البيت

شديد عرفا للدعاء المرسوم ويستحب الاركان ويتأكد في الثلاثة الطوف بالبيت سبعا
ثم يستلم الاركان والمستحب ان يختم الله عليه ما افتتح به الى ركن فيه فيقبله ان تيسر ثم يخرج
من باب يعرف وسمي باب الحناطين ويخرج مستقبلا او يستقبل القبلة ويدعو
بدعوات ويتصدق بما تيسر حتى بما احرامه ويكره الخروج على غير هيئة الجماعة ويستحب الخروج
على المشي والطواف افضل للمجاور ومن الصلوة وللمقيم بالعكس تركه الجاور كما
ويستحب الذهاب الى المشعر على طريق المدينة وصلوة كعتين بها مسائل ثلاث الاولى
اذا تحرم وحد من بيوت مكة الى حد لا يصدق شيخ انه بكاباس بصيد الا ما عيث الحرمين
هذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا
الثالثة يستحب زيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة الشريفة على ساكنها السلام بالبقيع
تسن المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر والدعاء بما روي
الا تأتيا بمنية تلتمسان حاجة وأن يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة التي في البيت عند
الاسطوانة التي يقوم رسول الله صلى الله عليه وآله وأن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد قبا
ومسجد الفضيخ ومسجد الشمس وأحد عند قبر حمزة رحمة على السلام ويكره النوم
وتتأكد الكراهية في مسجد النبي عليه السلام الركن الثاني في اللواحق به مقصدان الاول
في الاحصار والصد الصد المنع الاحصار بالمرض المصد واذا تلبس شخص بحج او عمرة
افاد بكل طريق فيه وضع الصدقة وكان له وتصح نفقته ويستمر ان كان له مسار غير وهو
اطول مع تيسر النفقة ولو بخشى الفوات لو حمل الصبر حتى يخرج ثم يبعث ثم يقضي ان فات
ان كان الحج واجبا والا فلا ويكره ان يحمل بعد قدرته وسنة الحمل لذلك الحج للمعتمر ان امن
الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى الحمل وقيل يقيمه سائق وهل سنة بدل الحمل
الحمل فلو برئ عنه وهو على احرامه ولو تحمل الرجل بعض الصيد لم يملك ان يقيمه
وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من الخروج الى عرفة الا بفوات الحج بها

فان على واتلافه بكسر اذا لم يرده على وليه فيها ضعف وكذا كفارة في اتلافه لبس ولا صيد
والنعامة والبقرة والحمار الوحشي والظبي ولو قتل ذراعا اسود كان عليه جزاء ولا باس بقتل الذئب
والعقرب والفارة وترك الحداة والغراب رضيا ولا باس بقتل الذئب والسبع والنمر
والوجه للمنع ولا كفارة في قتل خطأ وفي قتل عمد اصله وجه ولو كفر عن عمد وعجز
شرذمة القهارى ولد بالمخرج عن عهدة عمد وليه ولا يجوز قتلها ولا اكلها للمحرم
ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على المخير وهو كل
من لبس واقلم خمسة الاول للمحرم في قتله بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يزاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مد يوما
وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ الحمام والبيض احدهما مثل ما في الحمام والاخر ما
صغر الاول وهو شبه الثاني بقيمة الوحش من حمار الوحش في قتل كل واحد منهما ويقوم
الجزء بقيمة البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان لا يزاد
على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في
قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام الرابع في
الارنب شاة وهو الاقوى وقيل فيه في الظبي لا بدل في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو الاظهر الرابع في كسر بيض القماء اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل
واحدة واحد وقيل اذا تحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعد البيض فما
تنتج فهو هدي في الحرم عن كل بيضة ومع العجز اطعام عشرة مساكين لكل عجز صام
ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبرة اذا تحرك الفرخ ففي صغار الغنم وقيل على البيضة
مخاض من الغنم وقيل اذا تحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعد البيض فما تنتج فهو
هدي فان عجز كان عليه كسر بيض القماء الثاني فيما يدل الى على المخير وهو كل

الأولى الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي شاة ونصف شاة على المحرم وعلى المحل في الجوهر درهم وفي حمامة الحرم حمل المحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحل إجتمع عليه الاحرام والحرم إذا ذبح في الحرم حمل وقيل الحرم على الحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ليستوي الاهل والحمام والحرم في الغيمة إذا اقتنى في الحرم ولمن يشتري بغيمة المحرم حلف لحامه الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد قطم وفي الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من اليحصور والقنفذة والصعو صغير من طير أصفر في قول الجواد عنزة وأنهم كلت من طعام وكذا في قطاة بلقبها عجل وقال الكبير الجراد دعه شاة وإن لم يمكنه الفرز من قتله بيان كان على طريقه فلا أثر وكفارة كلما لا تقدير بقدر بينه ففي قتله قيمته وكذا القمل في التبن قبضة والبرة والكرسي شاة وهو حكم فروع خمسة الأول الخافل صيدا معينا كالمكسو ولا عبرة بقيمة الصغير لو قتله بمثله حقا ويقدر الذكر بمثله وبالأنثى الأنثى وبالمماثل الحكم الثاني الاعتبار بقومين الجزاء وقت الحكم وفيما لا تقدير بقدره وقت الاتلاف الثالث إذا قتل ما خضا جملة مثل مجز ما خضا لو تقدر رطوبة الجزاء ماخضا الرابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا فان مات فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاش ولم يكن عليه فدية الا لعيب ظهر وإن وجب ضمان نقصه ولبنها احدهما فداه وتألما ولو ألقت جنينا ميتا أو الا ترشى هو مات بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس في قتل المحرم جرادا وشك في كونه لم يضمن الفصل الثاني في جزاء نصف وثلثة ما شاة الاتلاف والمثل المثاب المباشرة فمقتول قتل الصيد موجب لفديته فان أكله لزمه فداء آخر وقيل لفداء ما أكله وبضم قيمة ما أكل هو الصحيح ولو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فداء به ولو جرحه فنقص قيمته أو نقص ثمنه أرشه وقيل بقيمة وإن لم تفعل حاله لزمه الفداء ولذا لو لم يعلم تأثيره

الكفارة ويبنى على طوافه وقيل يكفيه فرض الطواف وإن طاف للعمرة وهو على طهارة الحج
لحرم على المرأة ودخول الحج وفعل كل أحد منهما كما تقدم ولو كان المانع مما يعم
رواية سماحة وقرن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسخ عمرته وعليه نية وقصر
ولا فضل لسكنى الشهر الأول لو نظر إلى عيال أهله فإن مضى كان عليه بدنة إن كان
موسرا وإن كان متوسطا فبقرة وإن كان معسرا فشاة ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء
إن لم يكن شهوة فإن كان عليه بدنة ولو مس بغير شهوة أو ركب عليه شيء ولو مس شيء كان
عليه شاة ولو مس ولم ينزل قبل امرأته كان عليه شاة فلو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا المواعيد
ولو استمع على جماع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو خرج تطوعا فأفسد
بدنة للافساد ودم للاحصار وكذا قضاء واحد في الباقي الخطوط التاسع الطيب
تطييب الكعبة وإن مشاة سواء استعمله صبغا أو اطلاء بدنة مستديمة أو يجوز الادهان
الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان به زعفران وذا الفوائح كالورس
والورد والنيلوفر الثالث تقليم كل ظفر وفي الأصبع شاة ولو كان كل واحد منهما مجلس
وحلقه لمجلس واحد شاة ولو كان كل واحد منهما مجلس فعليه شاتان ولو تقليم
ظفره فدماه ولو قلم القدم شاة الرابع الخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو
لابس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه فدية الخامس حلق الشعر فيشاة أو إطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد قيل بل ستة لكل منهم مدان وحسا شاتان
فرق منهما فدم لكل واحد منهم ولو فعل الثلث في حموم الصلاة
أطعم ثلثة مساكين في تفهما لزمه شاة ولو أزال بالنورة أو بالموسى أو بالسكين
أو لحيته بطيب لبسه ره أو احتشى المأزم بطيب لبسه السادس الجماع
وهو بين بقرة وشاة بدنة في القصد وشاة في الكفارة فما
في البكرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي البعلة

قلع الشعرة منه اعادها ولو وجدت قبل يلزمه ضمانها ولا كفارة وقيل يجب
فاعلم انه توسوسة ويستحب ان يقول في نفسه ان احرامه ولو حلال الضرورة كان
قيل نعم تلبد خرسه وفي المجموع تردد ويجوز اكل الطيب من طعام اكله
ويجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل لو اذا اجتمعت
وتقليم الاظفار والطيب عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او
كفر عن الاول ولو بعد الثانية اذا كرر النوع لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان
كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه الاكل
الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت الثالثة
يحل به اكله وان لم يسم كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة وهي
ان يحرم من الميقات الذي ليس لمكي الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتي
الشفع والمرة وتقصر ثم يطوف وجوبا شرط وجوب الحج ومع النية ينطق بحجتي العمرة
وقد تجب بالنذر وما معناه ولا يتجاوز الاقات والقنوات الداخل الى ليلة عمله العمل
ومن تكرر الدخول يتكرر وجوبها بحسبه واتمها التسمية الاحرام الطواف والسعي
والتقصير وطواف الفسلة وركعتاه وتنقسم الى متعينة لها مقدرة فلا وقت لها ليس
مرجعها لمن يحسن الحج الاتي كما ان شهر الحج وسنة المقدرة منها ويكره فيها التقصير بعد
حلق الرأس ولو حلق ولم يقصر لم يجب طواف النساء والمقدرة تلازم حج السنين الحج احرام وقت
ايام السنة واضافتها اما وقع في حج مر احرام بالعمرة ودخل مكة حلال سن بها التمتع وله
وله ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متقدما لم يجز حتى يأتي الحج لانه
مرتبة به ولو خرج بعد الحج الى ميقات احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة
بالحديبية ويستحب للمتمتع في كل شهر واحد عشر تجاوزها ويكره التي بعرفات بينهما اقل من

خوف الفتنة والاول اشبه ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها وكان كالامام وسنتكلم ان شاء الله تعالى على السير واحكامه

الركن الثاني

في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه طرفان

الاول

فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الامام وهم اهل البغي والمرتدون واهل الحرابة وهم المسلمون واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن هذا هو كافر من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين المضي اليهم اما كلهم او بعضهم لقتالهم فاذا ابدؤا اخاف الامام منهم وان كفوا وجب عليه الكف والموادعة كل عام مرة واذا انقضت الصلح جهادهم ان امكن الا ان يخاف الامام من زيادة الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب فله ان يبدأ بقتال من شاء ان يكون اكثر بعدا واشد خطرا وتجب البداءة بقتال الكفار على قتال البغاة وقال الشافعي رضي الله عنه يجب قتال البغاة قبل قتال الكفار لان خطرهم اشد وقتالهم اهم ولنا ان الكفار اكثر عددا وابعد مدى وابلغ في المضرة فكان قتالهم اهم ويجب على الامام ان يدعو من بلغته دعوة الاسلام الى الاسلام قبل القتال ولا يجب ذلك على من لم تبلغه الدعوة ولا يجوز قتل النساء والصبيان ولا الشيوخ الزمنى والمقعدين والعميان والمجانين ولا الرهبان الذين لا رأي لهم ولا قتال ولا يجوز قتل الفلاحين الذين لا يقاتلون ولا الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال ولا يجوز قتل الرسل ولا الاجراء الذين لا يقاتلون ولا النساء والصبيان ولا يجوز قتل الاعمى ولا المقعد ولا المقطوع اليد والرجل من خلاف ولا الاشل ولا الاقطع اليد اليمنى ولا الاقطع الرجل اليسرى ولا الاقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى ولا الاقطع اليدين ولا الاقطع الرجلين ولا الاقطع اليد والرجل من شق واحد ولا الاقطع اليد والرجل اليمنى ولا الاقطع اليد اليسرى والرجل اليسرى ولا الاقطع اليدين والرجل اليمنى ولا الاقطع اليدين والرجل اليسرى ولا الاقطع اليدين والرجلين ولا الاقطع اليد والرجل اليمنى ولا الاقطع اليد اليسرى والرجل اليسرى ولا الاقطع اليدين والرجل اليمنى ولا الاقطع اليدين والرجل اليسرى ولا الاقطع اليدين والرجلين

فصل في حكم الغزو

الغزو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثموا كلهم وقال الشافعي رضي الله عنه الغزو فرض على الكفاية اذا كان العدو على الصف من المسلمين وقال الحسن البصري رحمه الله الغزو فرض على كل مسلم في السنة اما مرة او مرتين او ثلاثا واستدل بالشمل في سنة ٨ ومحمد الى قلة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عندنا الهلاك لكثرة الكفار وقيل لمن يقاتل او لا يقاتل ابدا يكره له التهلكة وهو ان لا يظن الظفر فان ظن الظفر فقاتل او غلب على ظنه الهلاك فان تبتوا او ان من المسلمين اكثر من ذلك لم يكره لان الظفر يرجى بالثبات ولو غلب على الظن السلامة باستتر وهو على الضعف قيل يجب الانصراف وقيل لا يجب وهو الاشبه ولو نقر ثنتان من عشر المسلمين لم يجز لهما الثبات وفي ما زاد يجوز لهما وفي الزيادة على الضعف روايتان ولا يجوز الفرار من الزحف ما لم يجاوز الصفوف والمتحرف للقتال والمتحيز الى فئة يجوز له الانصراف وكذا من خاف على نفسه الهلاك ان ثبت وكذا من خاف على ماله الضياع ولا يجوز الفرار بسبب الخوف من الجوع والعطش والمرض ويكره الفرار اذا زاد عدد الكفار على الضعف ولا يكره فيما دونه وقيل يكره فيما دون الضعف ولا يكره فيما زاد عليه وقيل يكره فيما زاد على الضعف ولا يكره فيما دون

مع امكان التحرز لزمه الفود والا فالقتال ولا يجوز قتل الجاسوس والصبيان والنساء منهم
عاد ولو بعد ان اصطلحوا وشرطوا ذلك ويجب التمثيل بهم ولا القود وتسن لهم الصلاة
الاشارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة ولو وقفت به
بغير اذن امام وخيف هربهم وتحت المبارزة اذا ندب اليها امام وتجاذا الزوفر فان
الاول المتراك اذا طلب المبارزة ولو لشرط جائز معتبر فلم ينه فان شرط لا يقاتل عقروا
الوفاء له فان وفى طلب الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز مجاربته وقيل يجوز ما لم يسأل
الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرطان لا يقاتل ثم غدر قرنه فاستبيح قتاله فقتل
وان تبرع واحد منهم فهل هو كهدنة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث
في احكام الكلام في اتباعا والعبارة والوقت اما الاتباع فلا يدان يكون بالاتباع قال في
في ذلك الحكم والملوك والذكر والانثى لو اذن ثم الراجع والحجر ان لم يعتقد ليس على اصحابه
وكذا كل حربي دخل لاسلام نشبهه الامان ان يسمع لفظ فيعتقد اماما او يعتقد
ضيوفهما اما لو دخل بان الواحد من المسلمين لا حاما من اهل الحرب كما يذم عامتا ولا اهل
وهل يذم بقرية او حتى قيل نعم كما اجاز على الجملة الثاني ذم ما لواحد لخصوص من المصلحة
وقيل لا وهو لا شبه وفي الاسلام قضية في واقعة فلا يتعدى ولا يعاهدون اهل الحرب
ضعف او كذا من غير ضعف لامام المقاتل جهة ينعه لاهل بها يجب الوفاء به وقد بان ما ذكر ضعفها
بخلاف الخراج ولو اكره القاضي لم يعتقد ولما العبارة فهي قول المستك والمتراك الموت وقته
وكذا كل لفظ دل على هذا المقصد صريحا ولذا كانت كتابة علم بها ذلك الحرب صلحا اتفاقا ولو قال لا باس
عليك لا تخف لم يكن ذلك امانا ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقيل
الاسر ولو اشترى جيش سلاح على الظهر في استدام الحصن حاز مع نظر المصلحة ولو يستولوا
بعد حصولهم في الاسر فاذا لم يوضع ولو قال المسلم انه اذ فلست فانا من في فئتي فقيل
الامان قبل لو اذن الحربي لحربي اسلم لاما فانكر فالقول قوله ولو اختلفا بين بلوغ اوانا

لغنماء او ليسعى في عرى الحربي في الحال لان يده الى ماله شوهو حربي واذا عقد الحربي المستأمن
ليسكن في دار الاسلام وهو دخول لها على التأبيد او لتجر بدار الحرب للاستيطان لتقضي ما عليه
لغنيمة وقد مالكه ولو مات استقر الامان ايضا اذا لو بكر ولي وارث يسلم وصار
يخص ما لا ولا مال له لو جب عليه كذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولا وارث له سوى السيد
ملكه ما يعاد رقيقه ولو دخل السيد دار الحرب مستأمنا فمات في وجاء ته سوى كاتبه
او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلق فقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب ولا مقيد
ويجب على المسلم الهجرة ولو اطلق فقوه على ما لو يجب فاعاده واسر المسلم
بموته يكن الزوجة مطالبته ولا اقرارها ولو مات تراسلوا وسيلت قبله توماته
وارثه المسلم او الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجب ان يعقد لها حكم لما
او غيره ممن نصبه الحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعي الذكو
والحرية قيل نعم وقيل لا وهو المذهب على حلوم من حكم بالامام وردت اهل الحرب ان
يمنوا رجلا يحتكم فيه شروط الحاكم وقوله الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم
ويجوز ان يستد الحكم الى شيء او الكفر ولو مات احدهم بطل حكم الباقي ويقتص ملكهم
به الحاكم الا ان يولي منا فالوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي اخذ المال فاسلموا سقط
الحكم في القتل والمال لو جعل المشرك فدية عن اسرى المسلمين او جعل لوفاء كاذ
عرض الثاني يجوز الى الحين جعل المعاوض ان يبايله على موضع كالبلد على
القلعة وطريق المال الحيوان والكانت المعاملة مبايلة وبيانا شرط كون ما يعلم معلوما الوصف
والكانت بعينا فلا بيان تكن مشاهدا او موصوفة وان كان بمنفعة جاز ان تكون
مجهولة كجارية وتوب فريع لو كانت الجزية عينا وفي البلد على امان وفي الجملة ان
اتفق المجعول له وارباب على بدلها وامساكها بالعرض جاز وان تفاوت اختلف النقد
الى امنهم ولو كانت الجعالة تجارية فاسلمت قبل الفتح لم يرفع اليد ورفعت الهدنة

بعد القدرة وكان المجعول له كافرا او لم يمت قبل الفتح او بعد ما لم يكن له عهد قبل لطف
الرابع في الاسارى وهم كور وانثى فان كانت ممن لا سبي لها كالمرأة والصبي لم تكن الحرب قائمة وكذا الذكر
ولو اشتبه الطفل البالغ بغيره بالانبات فمن لم ينبت جعل سنه الحق بالمدارك والذكر
الى الثقافة يتعين حليم القتل ان كانت الحرب قائمة والا امام مخير بين شاء خير
اصناف ثم ان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا وان أسر بعد تقضي الحرب
اريقتلوا ويكون الامام مخيرا بين المن والفداء ولا استرقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم
هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي حمل على ما يليق به لانه كالاسير ما لم يكن الامام فيه ولو اسلم
بعضهم كان هذا الحكم في الباقين ويكره ان يسقوا ان يقتلوه ويكره قتل صبيانهم ونسائهم
المقاتلة ويجب اداء الشهادة دون الحربي ان استنهبه او اراد ان يمكن ليسلم الاسير حكما
المسيح حكم ولو قال اسلمت او اسلم ابي او اخي او من يتبعه الولي لم يبق مسترقا قبل بيع المسلم
تفريع اذا اسر الزوج لم يفسخ النكاح والاسترقاق يفسخ لحق الملك ولو كان الاسير طفلا
او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي كذا لو اسر الزوجان لو كان الزوج عاملا يكون
يفسخ كما لو حدث رق ولو قيل يخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأته
فصوحكم اهلها على الطلاق يسترق ويرد الى اهل الشرك ما طلق لو جاءت عادة المرأة ولو اسلم عبد
بعوض جاز المكاتب ان يسترقه ولا يملك ما اسلم **ويلحق بهذا الطرف** مسئلتان الاولى اذا قام
الحربي وذا الحرب حفر مع وحصن ما لم يمنعا ما يقاتل المدينة متعة وتاما لا ينقل كالاشجار و
العقار فانها للمسلمين ويختص به ولاة الاصاغر ولو كان فيهم من يحمل ولو سبي ولم يحمل
وقاتل دون ولد صغير كذا لو كان اجنبيا حاملا اعتق ولو اعتق مسلم عبده
بالدار للمحارب كان المسلمين جاز استرقاقه وقيل لا يملكونه ما لم يسلم ولو كان
المعتق ذميا استرق **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ان خرج
قبل موته بعد ان على رق ومن هم من غير شرط خرجه كالدابة **الطرف الخامس** في احكام

الجزية والمحترف المطلوب اخذ جزية عنه فانكان يفيق وقتا فيؤخذ منه اذا افاق حولا وجب عليه
ولو مات بعد تمام الحول وكان من بلد لم يصالحوا ولم يبذل الجزية فان امتنع صار
الثاني وكمية الجزية ولا حد لاقلها بل تقدر بما رآه الامام بحسب الاصلح وما قرره علي
السلام على اهل قنماء المصالحة وتلك الى الان لم تسقط بل يقتضي التقدير بحسب
اطراف بحقيقة التفاوت ويجوز وضعها على الرؤس على حكم وعلى الاجتماع بينهما وقيل
ابتداء وليكن شبيه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة المسلمين ويحتاج ان يكون
الضيافة معلومة ولو اقتصر على الجزية وجبان يكون زائدا على اقل ما تجب الجزية واذا اسلم قبل
اوصيرورة قبل الحول سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط ولو خرج من تركته ان
الثالث في شروط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية وان ابى فعلوا ما يباح الاهدار مثل القتال على
المسلمين او اعانة الكفار ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية تحكم كفاية هذين الشرطين **الثالث** ان لا يزنوا
المسلمين كالزنا بنسائهم او الوطء بصيانة نيتهم المقرة على ما يعتقدون والمجبر والمعين المشركين والتجسس
فعلوا شيئا وكان بتركهم مشروطا في الذمة كان نقضا وان لم يكن مشروطا كان يوجب عدم
فعل بهم ما تقتضيه جناياتهم حدا او تعزيرا وفي سبي الذرية قتل قتالا وفي نوع عاد تخيير الامام
ليركن شرطا عليه وهو الاظهر **الرابع** ان لا يظاهروا بالمنكر كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير وكاظهار
الصلبان ظاهر وابنائهم نقض العهد فيما يتضرر بفعلهم مع علمهم بشرط الاسلام دون الامور
الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا غيرها ظاهرا ولا باطنا بناء ويجوز ترميم الخراب القديم ولو انهدم
مشروطا في الصلح انتقض **السادس** ان يجري عليهم احكام المسلمين وهي سنا

مسائل الاولى اذا شرط الذمة في الاسلام فالامام يرجع الى امانهم وهل هو قتلهم
واسترقاقهم فيه قولان اظهرهما الثاني وفي قدر **الثانية** اذا اسلم المعسر سقط الجزية
الفقر والمدة واستغنى المحترف والمسلم بعد اسره قاتل والمقاتل لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا مات
الامام وقد ضرب لهم قدر من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ما على

وان اطبق الاولاد لكن تكره بحيث يراه صبيانها وكره ان يبدأه الذمي بالسلام ويستحب

يضطر الى المبيت في طريقه الرابع في حلول بيعة والبيعة في بلاد الشرك والكنائس في بلاد

الاسلام يجوز اسكنها اهل الذمة بشرط ان لا يسكنوا فيها مسلما ولو اشتراها وجب ازالتها سلموا كان في بلادهم او فتحت عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا يمنعون منها ان كانوا قبل الفتح وان استحدثوا

في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انقرضوا كنيسة لهم سئل عنها ما ارادوا بقاءها

واما المساكن فكلما اسبق يده اللك لا يجوز ان يعلو بيته على المسلمين مجاورا له وجوز مساواته

الا شبه وبقيها ما تباعه من مسلم على علو فيكفي انه لو رجع ان يعلو به على المسلم وبقيته على

تعاد دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخل السبيل المرام اجماعا ولا غيره عندنا ولو اذن

لو بصح لاذن استيطانا ولا اجتيازا ولا اصبارا ولا يجوز ان لهم استيطان الحجاز على قول مشهور

وقيل الا دار بدم مكة والمدينة وفي الاجتياز به والاجتياز به منه تردد ومن جاوز حدا ثلاثة ايام

والاجرة العرب وقيل المراد بجاملة والمدائن والبيع محل يعبدها وقيل وهي معابد الى ريف

حلول من يمامة وما والاها الى الحرف الشام عند المعاصر في المعاجزة وهي المعاندة

على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا اقتضت مصلحة المسلمين ما فعله معاوية اولا

به الاستظهار والرجاء الدخول في الاسلام مع التدريج متى ارتفع ذلك وكان في المسلمين

على المخصر لم يجز بخمس الهدنة اربعة اشهر لا تجوز الكذمن سنة على قول شهر وعلى قول

الكذمن بيننا شهر قبل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل هم بقول تعالى

يجمع الناس فاحفظ لها الوجه هرما فاما حصل ولا يصر الى مدة مجهولة ولا مطلقا كان يشترط

لا يمام نفسه الخيار في النقض متى شاء ولو فعل فان علم لا يجوز معه لم يجب الوفاء

مثل النظاهر بالمنكر واعادة من يحاجز النساء فاحاجرت ونحقيق اسلامها الا بذكر

على وجهها مسلم الناس من هو رها خاصة اذا كان مما تأمن ولكن يحرم عليها ولو

اذا هدنة مسلمة فارتدت لم ترتد لانها تحل للمسلم التالي وقيم زوجها وطالب بالمهر فما

كالفرار في حرب المشركين ويقتل مقاتلهم حتى يصيبوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم
فئة رجع اليها جاز له الجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا يكن له فئة
فالقصد بحاربتهم تفريق كلمتهم فما دام يقدر على ذلك لا يجوز قتل جريحهم ولا يقتل اسيرهم

مسائل الاولى يجب بسبق الراعي البغاة واتلاف نفس او مال لهم اما **الثانية** كل
عمل سقوط من اموالهم التي جمعوها العسكر سلاح كانت فانها تنقل الى امام الحق لا الى الآحاد ولا ينقل
كالغنائم لتحقق الاسلام بالقتل فيضمن لهم الدم والمال فهل يجوز قتله ما لهم العسكر فيه قولان
ويجوز قتيل اذا قلنا ان العلة ما ذكرناه من العلة وقيل انهم عملا بالسيرة وعلى هذا فهو لورثته
حموا العسكر فالغنائم خاصة بقسم فرامها بين من حضر للفارس سهمان وللراجل سهم
الثالثة ما تمس من متاع الزكوة لا يستحل فليس بسرقة ويجوز قتاله بدفعه ومن سب
العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق ذمته والاجماع ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي ولو تلف ابدا بغي على العادل لم يلزم الا ونفسان حمل الحرب ضمنه ومن
حذا واعتصم بالحرب فمع الظفر بقاء على الحد **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
المعروف كل فعل حسن اخصر في حد زايد على صفته اذا عرف فاعله بالثواب دل على انه يستحق
قبيح وعرف فاعله بالذم دل على انه منهي عن المنكر وايجابه اجماعا وجوبهما على
يسقط بقيام بعض فكفاية وقيل على كل عين على الاعيان وعلى شبه والمعروف قسم الواجب والندب
فالامر بالواجب كالامر بالصلوات والنهي عن الزنا كذلك ينقسم الى كفاية وعين
وبالندب كصلاة الضحى وصوم يوم وعن المكروه كالنهي عن الصلاة في الحمام
وبالمباح لا يؤمر ولا ينهى عن شيء منه لانه لا يستمر فعله
الامر والنهي ان يكون عالما بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يغلب على ظنه
ان امره ونهيه يؤثر فلا يجب على من علم ان امره لا يطاع او علم او ظن ان المنكر
سقط الى حد ومراتبه ثلاث بالقلب وهو ان يعرض عنه ويهجره مطلقا وباللسان
وباليد ويجتمع مع القلب لا محالة اذا عجز عن فاعله ويدخل باطلها الامر بالمعصية

ولو آجره الدحول فعا للعقد ليس كراهية ونزول الكراهية للمصر الكثير
كالفصد والمال والحق على بعض المومنين **المخامسة** اذا كره المبايع على
جاز له الدخول والعمل بما يراه مع عدم العقاد على نفسه لا الى الله تعالى فانه
فيها السادسة جعل قرار الدار ان علمت حراما فهي حرام بكل حال فان قامت
عاما على الملك وان حملها وتقد الوصل اليه تصدق بما عنه ويحتاج
الامام **السابعة** ما ياخذه السلطان لنيابة من تقلا بالسلطان فيما
الارض من الاقطاع باسم الزكوة يعني ابتداءه وقبل احيائه ولا يجب احيائه على ربابه
عرف بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشرطه وادابه البيعة هي
الملك من مالك الى اخر بيوض معلوم كالاقطاع من غير لفظ وان حصل
ما يدل على اراده البيع سوى كما في الحقير والخطير بعض مقام اللفظ لاشارة مع
لا بلفظ الماضي فلو قال اشتري او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف
مثل ان يقول بعتني وتبيعني لان البيع انشاء بالا سند الا يستعلم ورهل يشترط تقدم
لا يجاب على القبول فيه ردد والاشبه عدمه **الشرط** وهو قبول المشتري ما يباعه العقد
لم يملكه وكان مصلحة عليه **وامّا الشروط** فمنها ما يقتضي ان يتعاقدا وهو البايع والعقل
ولا خيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن الولي لان البلوغ شرط حال الاهلية كذا الجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو مضى الاغماء مجانا فعن الاعادة والاعادة الكفر
ولو توقف بعبارته ولو بالكتابة او اشارة بغير اذن سيده او رضاه فان اذن صح او لوارثه امراته
له نقيه من مولاه قبل لا يعرف والجواز اشه وان يكون البايع مالكا او ممن ان يبيع عن
الملك كالوكيل والولي والوصي ولو باع امينه فلو باع مال غيره فضولي على الجارة
او لنيه على ظهر لا يملكه مع العلم لم يصح حتى العقد فان لم يجز كان له ان يرجع
من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع له ان اعترف به من او عوض ان

عن اجرة او ما ء او لو اعار المكرى حائطا انه لغير البائع او ادعى البائع ان الملك اذن له ان لم
يكن كذلك لو رجع بما اغترمه وقيل لا يرجع بالغرس مع العلم بالعضب فى كل انواع مبايعاته
به الا بمبايعة مضى بيعه فيما يملك وكان قيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوم
مع ارضه بقلع احدهما ورجح كل البائع بحصته من الثمن او الرجوع بالمالك ولو اراد قلعه
فالجميع كان له ذلك ولكل اولاد ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملك مالك كالعبد
مع الخمر والشاة مع الخنزير والحمل مع الفحل والاب والجد للاب يمضى نصرفهما
الولد عند رشده ويتقاضيا بينه البالغ والرشد ويجبر لهما ان يتولى الباطن
العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن مجنونه ولو باع ولى الطفل من نفسه او وكيل يمضى تصرفه
على ما يراه ما دام الولى حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفى العقد فيه نظر
وقيل لا وقيل ان اهل الذمة كالحاكم جاز وهل يشبه فان اوقع قبل علمه به وقف على اجازته ولو
لا يمضى تصرفه لبعده الوفاء والتردد فى توليه طرفى العقد كالوكيل وقيل يجوز
بثمن مثله وان نقص اذا كان مليئا وامانته قليلين لا على الحجر على
صغيره او سفيه او فلس او حكم على غائب بان يكاتب المشترى مسلما اذا اتباع مسلما وقيل
ولكن كافرا يجبر على بيعه من مسلم ولو اول شبه وفى اتباع اما او المسلم هل يجبر وجه
كالاشبه بالحال لانتفاء السبيل ان قيل وقد مر ما يعلق بالمبيع وقد مر انه يصان لنا
الاول وتزيد ههنا نظرا للاول ان يقوما معا فلا يصح بيع الخمر وما لا منفعة
كالحشرات والسباع والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره
عدا اللبن وكما لا نقر على المسلم فيه قبل صيرورته كالحلاء والماء والشيرج ولو
قبل اصطيادها والارض للمتحجر عنوة وصريحا سعاية ما دارا لمعرف وفى بيع بيت
مكه تردد والمرعى المنع اما صيد البئر فهى مملوكة لمن استنبطه وماء النهر لمن
حفره وشذ كلا يظهر الا بمن له المعادن فهى لما لكها بيعا الثانى ان يكون طاهرا

بخلاف تشبثه للزيادة والثمن لا يتغير كما يأتي ح ويدخل في الثلاثة أيام والحصر المبين ما يعد الحكم على البيع والبيع قبل القبض

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه

الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار المجلس ما داما في المجلس ولو صرح بنفيه ما جاز ولم يسقط ولو ضرب بينهما حائل لم يسقط الخيار ما لم يتفرقا ولو تفرقا بالابدان وبقيا في المجلس او تفرقا بالاقوال وهما على الدابة لم يسقط الخيار ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او بعارف منه بما يدل على اسقاطه صريحا او ضمنا كان يقول لصاحبه اختر او يقول له بعد العقد اخترت او يقول له اختر لنفسك او يقول له اختر ولم يزد على ذلك او يقول له اختر ولم يقل لنفسك او يقول له اختر ولم يقل لي او يقول له اختر ولم يقل شيئا او يقول له اختر ولم يقل لنفسك لي او يقول له اختر ولم يقل لنفسك شيئا او يقول له اختر ولم يقل لي شيئا او يقول له اختر ولم يقل لنفسك لي شيئا او يقول له اختر ولم يقل لنفسك لي شيئا او يقول له اختر ولم يقل لنفسك

ما نقصه من ثمنه فان تعايبا بالثمن قبل القبض ولا فلا بيع له وخيار العيب فى آخر
انشاء الله تعالى **واما احكامه** فيثبت بموجبه **الاولى** خيار المجلس يثبت فى
شيء من العقود على المبيع خيار المجلس يثبت فى كل عقد على النكاح والوقف والابراء والعفو
والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** الشرط يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار المجلس
ولو كان الخيار لهما وشرط احدهما اسقط خياره وفى الآخر احدهما ونقض لم يسقط
الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اى انواع الخيار كان ولو مات قبل
ولو كان الخيار لهما فنقض نصف الولى كان للميت خياره وثبت الى الحى **الرابعة**
المبيع عمياء بالعقد قبل القبض وبانقضاء الخيار وكلاهما لو ظهر فلى عيب له تمامه كان غير
ولو فسخ العقد رجع الى البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال البائع بعقده وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشترى
اذا تلف فى زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع او تلف المشترى وكان الخيار للمشترى فانه يتلف
من مال البائع **فرعان** احدهما اشترى شيئين من عين لنقد وقبل عين احدهما وتفرقا ثم تلف
اذا اشترى شيئين نخير الحى فى واحد على التعيين فيهما وان بعد بطل **ويلحق بذلك**
خيار الرؤية وهو يثبت للاعمى ان عمى بعد ان رآه فقد ذهاب الاكثر من الجنس فى الاصح وبالنظر
الذال على العقد الذى يشترك فيه اذا رآه والحقيقة كالخطة مثلا اذا رآها والابريسم
والى آخر الوصف هل هو كالنظر او كرؤية احد الجنسين كالصفرة فى الخطة والذارة
والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة فى ذلك المبيع عند انتفائه وبطل
العقد مع الاخلال بذلك او احدها ويجزم مع ذكرها سلى كان البائع راعه دون
المشترى على وبالعكس لو رياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فاخبا المبيع على ما ذكر والمبيع
ولو كان المشترى بالخيار بين فسخ البيع وبين الالزام وان لم يشترى راعه دون البائع لان الخيار
للبائع ولو يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو شرط صفة فرآه بعضها ووصف له

ولذا الاحتساب المستدخل في السلم والاوتاد المثبتة وفي السلم المتحرك لا بسه على ما
الدرج وقوع حول المفاتيح تردد ودخولها الاشبه ولا يدخل الرحال المطبق ولا لهم السترة
في الدار يخلل وشيخ لم يدخل في البيع فله قال فجعفر فيها مثل بلد جل لا ارى هذا شابا
جلوا ما اعدا على ظهرها وما شاكلها لم يدخل واذا استثنى نخلة الدار لها والجريد
جالية امن الارض لو باع اصلها فيها لدخل او تجوز ان الحكم كذلك وكذا لو كان ثمارا
سواء كانت له اصلا ليخلف ولم تكن لكن يجب بقيته في الارض حتى يحصد او باع
قال ثم ثمرها فهي للبائع لان اسم النخلة لا يتناولها والمعتاد عليه استثناؤها من باع نخلا فثمرته
ثمرته للبائع لان بيعه لا يتناولها والمشتري يعتقد نظرا الى العرف وكذا لو استثنى
ثمرة كان للمشتري بقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع نخلا ولم يكن بها ثمرا
جاز اقوى سلم الحق بالبيع والثمر للبائع فان كانت موجودة ولم تكن سلمه
استثناء فقد تعارضا والاجارة تغلب النكاح وبقيت عليه كما لو بيعت تبعا لها وكما يحصل
الشقص في نفسها فاذا رتبها الله لم وهي صغار لا ذات ولا يعتبر فيها الغاية ولا في
انواع الشجر قضاء على موضع الوفاق فلو باع شجرة فالثمرة للبائع كالحمل في بيع الامة
الثمرة حتى يبلغ اوان جذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سلمه كما تقدم
كالقطن والحلي او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا الباقلا المقصود من شجر ورقه
فهي للبائع تفرخ او لم تفقس **فروع الاول** اذا باع الملوس وغيره كان الملوس للبائع والحاصر
وكذا لو باع للمرتهن او احد غير المالك **الثاني** بقية الثمرة على اصولها يرجع فيها الباع
في تلك الثمرة فقط كان يخرف بسرا فيقتصر عليه وما كان لا يخترف في العادة كالبطيخ
الثالث حيث سقي الثمرة والاصل فان اعتنى احدهما اجبر المتبرع ان كان لتسقي ثمرها
حيث مصلحة للبناء لكن يزيد على قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الحكم
في الارض والمعاون يدخل في بيع الارض كل ما فيها مما يجز اتها وفيه تردد **النظر الثاني** في التسليم

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن ان امتنعا اجبارا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع
وقيل يطالب البائع اولا بالتسليم ثم يسلم الثمن ويجبر ان امتنع والمراد بالتسليم التخلية
مدة معينة جاز اذا شرط التسليم باحد هذين كما لو باع شيئا بشرط ان يسكن البائع الدار شهرا
مدة معينة كان باطلا جزما والقبض هو التخلية بينهما بان يمكنه من الوصول اليه حسا
حيث لا مانع ويكفي في العقار

ومن البيوع والبيع بالعيب قبل العقد وبعده وبعد العقد وبعد الافتراق بعد العقد وبعد التفرق بعد القبض وبعد القبض وقبل القبض وبعد القبض وقبل القبض

اعلم المشتري بالعيب البرى والبيع مضمونا وتوجب عليه جاز واذا باع بيعا فيه حقيقة

وعلى البائع اعلام المشتري بالعيب فقد اراد به رجوعها او اختلافا في قدر الثمن او اشتراطا

كان البيع باردا واما كان مع الارش في بيع حد هو ردّ بعضه وردّ الصاع واذا وقع في

على البيع ولو كان به رجوعها فان كان العيب لا جاز رجوعها ورد معها نقصه

يكون اصل الارش مع ارش بعضه على الحاكم القول في اقسام العيوب والفعال

واصل المخلفة فوات او نقص وهو عيب لزيادته كالصبغ الزيادة والقصان لفوت

تقصان الصفة كالخرج للمزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالعمى وعارضا كالحمى

المشتري على البائع ما سوغ في خياله بثبت به الخيار ان لم يكن فوات جزء شائعا شرط للمقوم

البيع والتاشر في الاستدراك ثم في الوجوب وهنا مسائل الى الضربة لا تثبت

الخيار بان الرد لا يمكن او تعذر عليه الا بضرر فاحش وقيل بردّ ثلاثة اعلاه

طعام وفي مختصر ثلاثة اياه وثبت الضربة في نساء طعاما بتقدير والبقرة على ردّ

صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد لكن لو شرط البائع اثنا او ولدت ثبت

وصار ذلك حالا قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو ولدت بعد ذلك لم يسقط

ليس عيبا لعدم توقع الكراهة وتحدث نباتا كان الزرد ان ثبت انها كانت نباتا ولو حدث في

لم يكن له الرد لانه حدث عند المشتري لطخة الثالثة ان الحادث عند المشتري لا يردّ

اما لو مات عند البائع كان للمشتري ردّه الرابعة اذا استخدم امة لا يخرج

يخرج كان ذلك عيبا ما لم يكن الا لعارض عند بعضهم الخامسة ان ترتق ثيبا او يرتق

تقلانا كان عيبا عند البعض لم يكن عيبا ولا يرد الا ان كان ليتمكن علم السادسة غير الوطء

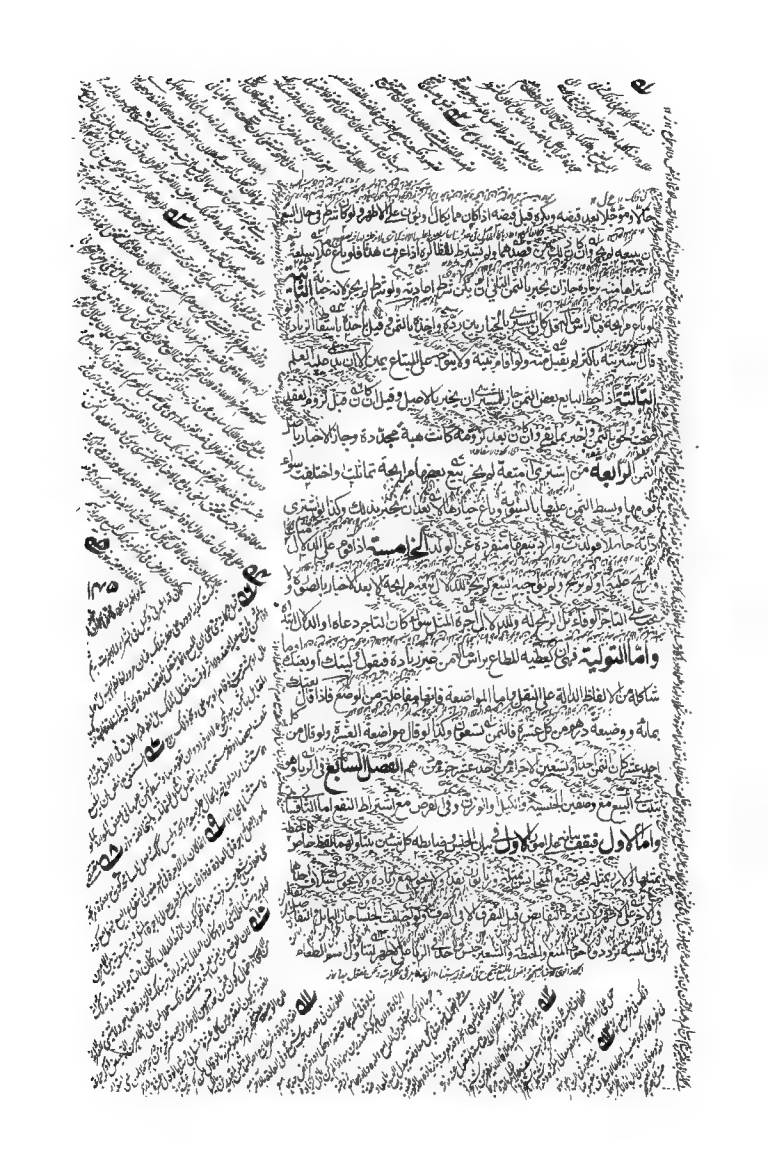

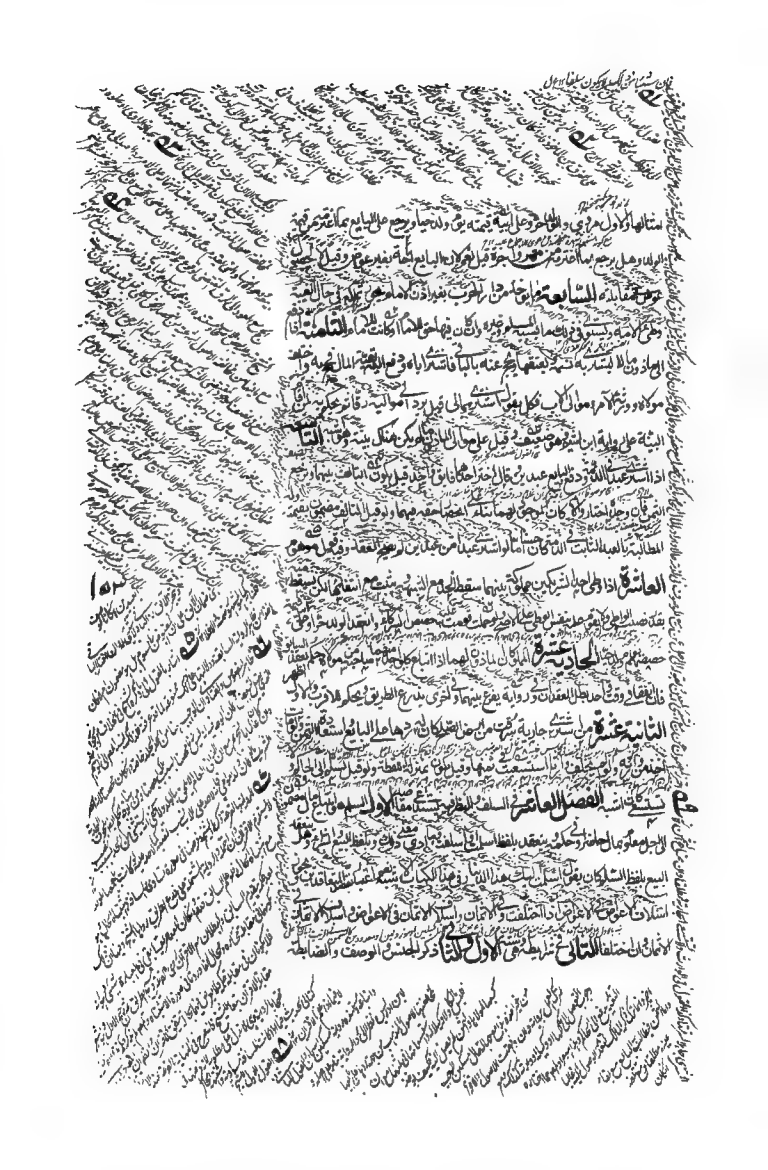

ان يكون وجوده للمبيع وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد كما بان يكون ثمرة
معلومة للمتعاقدين وان اذا قال بعتك هذا الطعام على ان تحمله الى بيتي فله الخيار الى
الشهر عند الطلاق على عدد بين هلالا ان ثلاثين يوما وقال الشافعي ينصرف الى الهلالي
بلما الهلال تطلق العرف ولو قال الشهر فان اول الشهر منه شهر اهلة وان تم العقد
في اثناء الشهر او تم الثالث بقدر ما بقي من شهر العقد قيل يتم ثلاثين يوما وهو شبيه وقال ابو
الحسن حلال واول جزء منه لا يستدرك ولم يصح للسيد شبهة كان في حرامه نقصا

الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا سلف في شيء الى اجل معين قبل حلوله وجوز له
وان لم يقبضه ولم يرض عليه على عدم الرضا به لان بقبضه تم قبضه لو بقبضه
باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة وفي المسلم فيه درى
سوغ المشترط فيه فهل يجعل المجيء بالرديء كالعيب او يتخير ان احب فسخ او ابقاء المسلم اليه
لها اذا اسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجنسه له دفعه المتبرع بخلاف الزيادة
اما لو دفع غير جنسه لو برأ الا بما رضي **الثالثة** اذا اشترى طعاما بما يتدرهم
شرط اجل خمسة يطرد في الجميع على قول ولو تم خمسين وشرط السلم من زيد الى السلم اليه فدفعه
دفعه ويطل فيما قابل الدين فيتردد الى البعض ولو تم صبعا للمسلم اليه اصابه بقسطه عن قيمة
وان امتنع احدهما او تعذر الخامسة اذا قضيه فقد بعين وبرئ المسلم اليه ان وجده عنده
زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة تسليم المبيع **السادسة** اذا وجد رأس المال عيبا فان كان من
جنسه بطل العقد وان كان من جنسه وجنسه بالدرس ان شاء وان اختار الرد كان له
السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من ينفي
ولو قال ابايعه فقبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فكالقول في استمرار ما على الاصح
الثامنة اذا احال المسلم اليه بالمسلم فيه عاصر طالبا فقبضا كان بالخيار بين فسخ
فقبض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى الدين عروضا

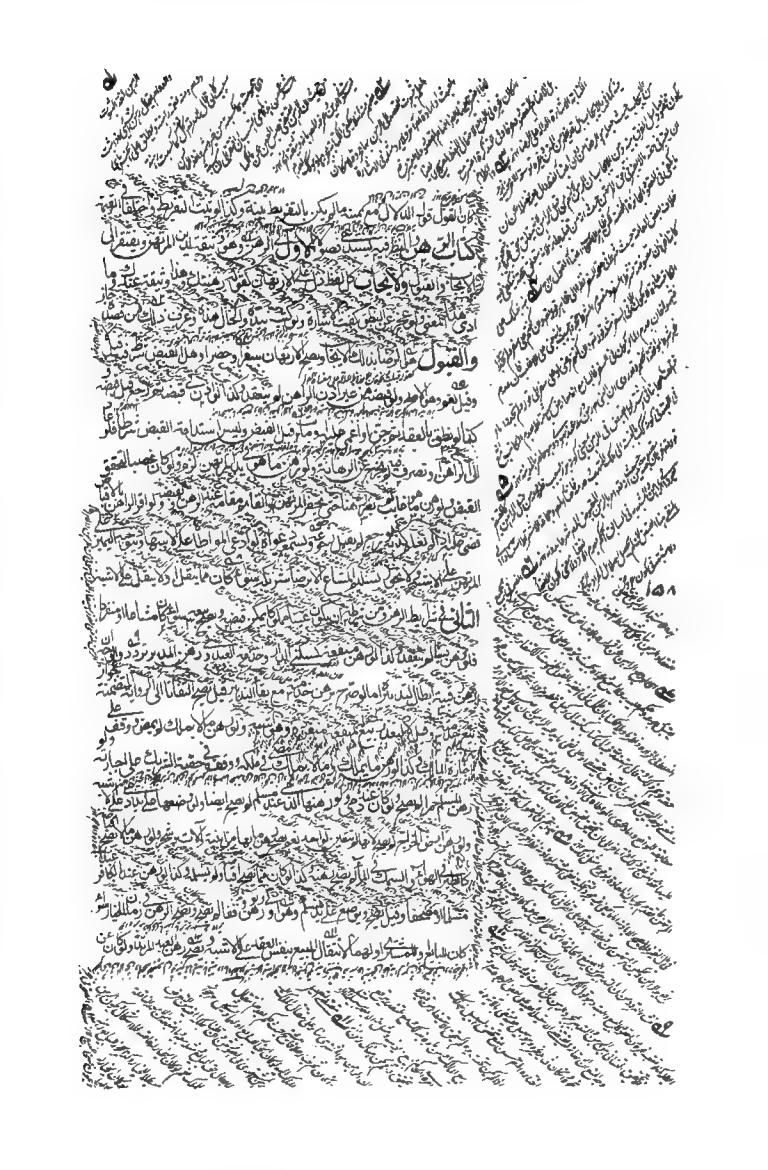

عن قطرة والمعاني حطامة وقوله ولا تحمد نرد والا نسبة للجواز ويؤخذ من صاحب شرح الدليل الفساد
قبل الاجل فإن شرط بيعه جاز ولا بطل وقيل يصح ويخير المشتري الثالث الحق وهو
دين ثبت بالبينة لم يصح رهنه لعدم لزومه فلا يصح قبضه فلا يحصل به توثق كما لو رهن ما
ليس بمسلم فيه ولو عن مسلم فيه ولا على مكاتبه ولا على نجم من نجومه قبل استيفاء الكتابة
على قياس ما مر في بعد حلوله وكذا قبله في الأرجح وبحث بعد ما لا تكاتبه وأفتى
كتابة راسه وبطل الرهن فيه الكتابة وبحثه ويصح رهنه على ما يستقر وجوبه من
كالاجارة المتعلقة بعين الموصى منفعتها ويصح رهنها بإذن الذمة كالحمل المطلق
لو رهن محمل رهنا ليستأجر آخر وجعل الرابع الرهن على هما جاز الرابع في
يشترط فيه كمال العقل جزم القفال وتبعه ما لم يكن مكرها وجزم بولي الطفل رهن ماله إذا
يقبضه الا باستدانة مع مراعاة المصلحة كما يستدين لنفقته وقضية كلامهم أنه لا يرهن ماله
الا لما يقضي بقضيته الاستدانة لنفقته ما لم يكن مكرها وهو ما اعتمده الاسنوي الخامس
في الرهن يشترط كمال العقل وجزم القفال بولي المفلس رهن ماله إذا استدان لمصلحة
طهر بما تقرر عدم صحة ما مر عن الشيخين أصلا كما يعلم مما ذكرته ثم لا يخفى أن ما
المال قبل رهن ما رهنه ما جاز قوله ما ذكر رهن بعد قبضه عاد قوله فقبضه على قوله
عالما وإذا شرط الرهن في عقد البيع فسد العقد بفساد الشرط وهو ما يخالف مقتضاه
ليس للمرتهن شرعا ولا يكاله فكل ما يعد نفعا للمرتهن لم يفسد البيع كما مر
ان يسكنه البائع الدار المبيعة مدة معلومة ليستوفي دينه ولو شرط المرتهن لم يفسد
على الراهن بناء الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غرماء الراهن ما لم يتبرع
حتى لو مات مفلسا أخر المرتهن بدينه ليستوفي من ثمن الرهن ما يخص دينه
لعقد على ما وقع عليه ما كان لو شرع الراهن في الرهن يشترط

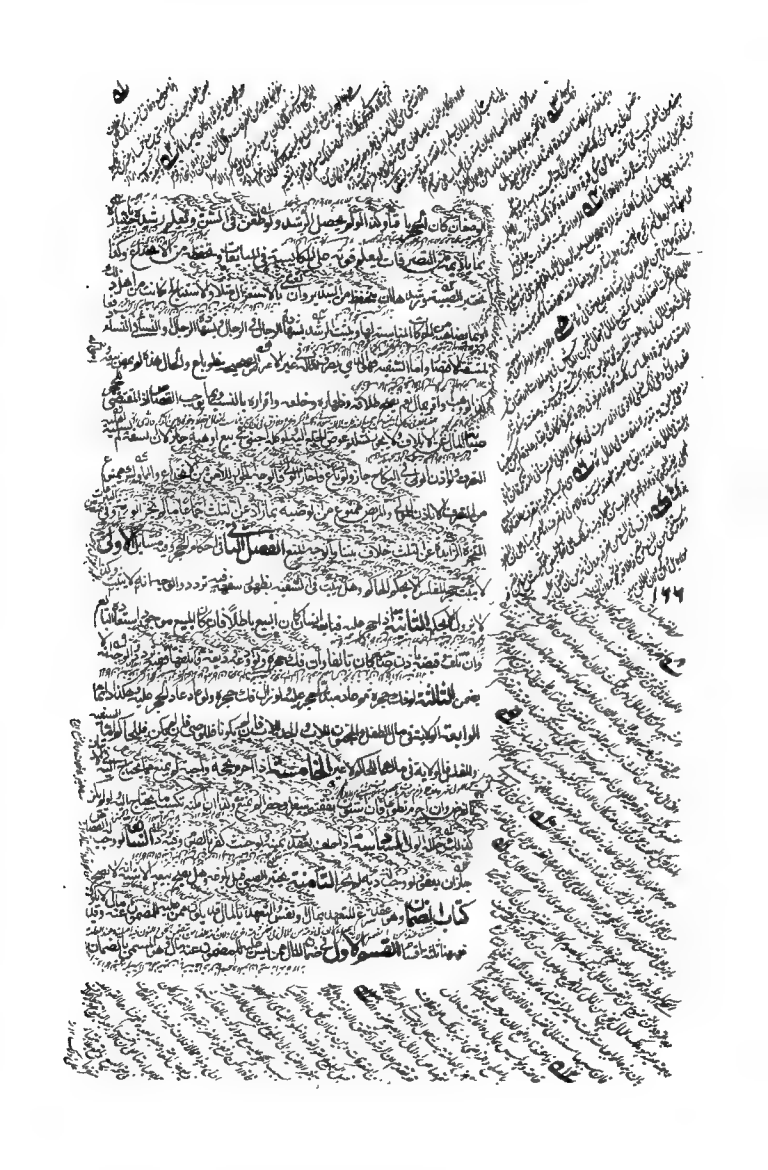

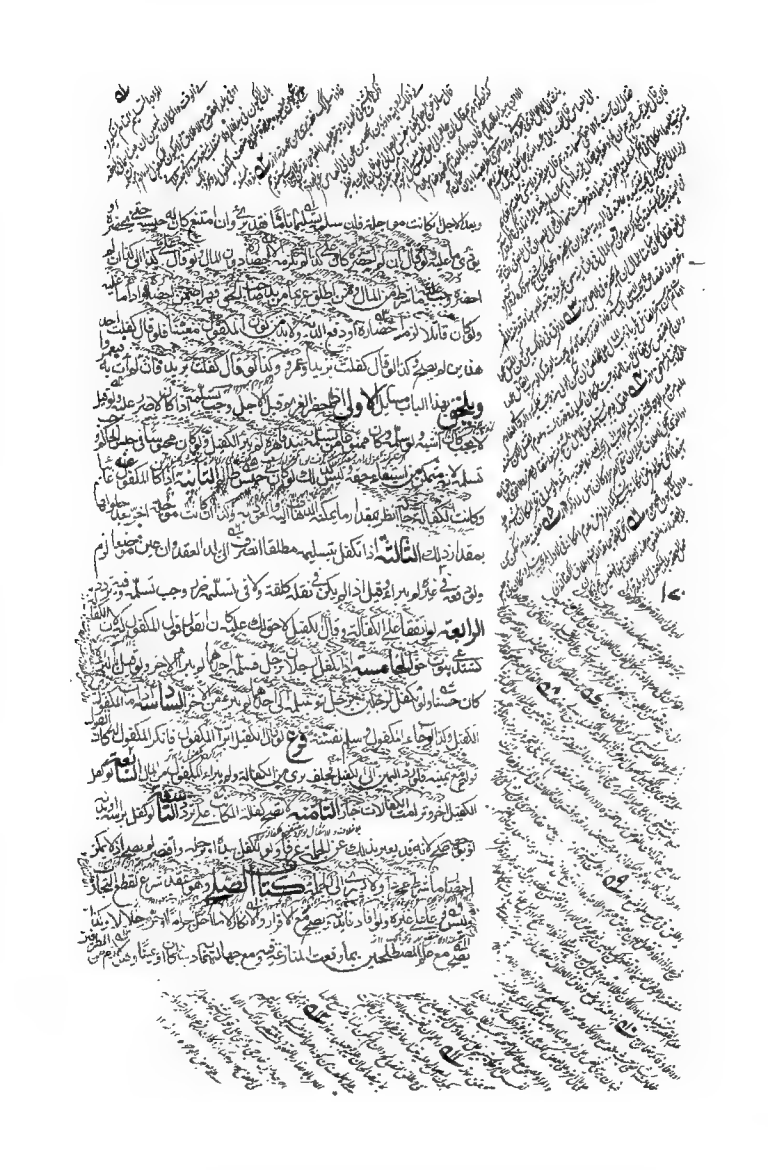

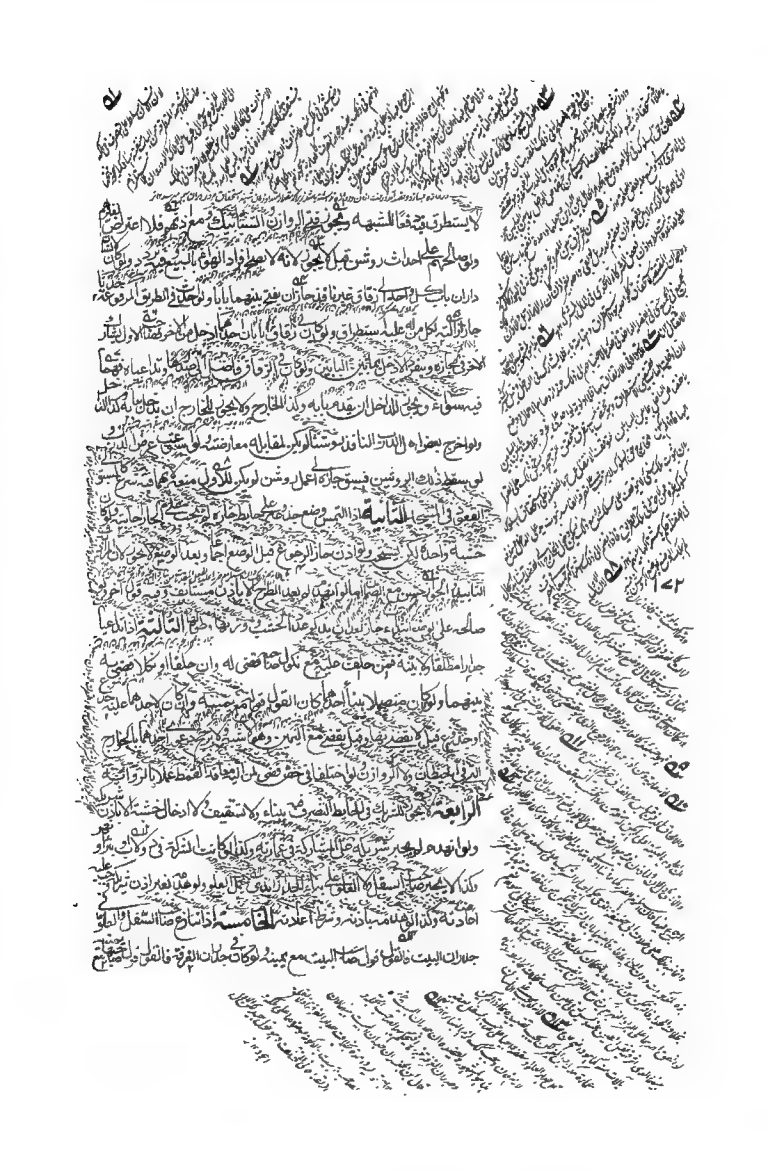

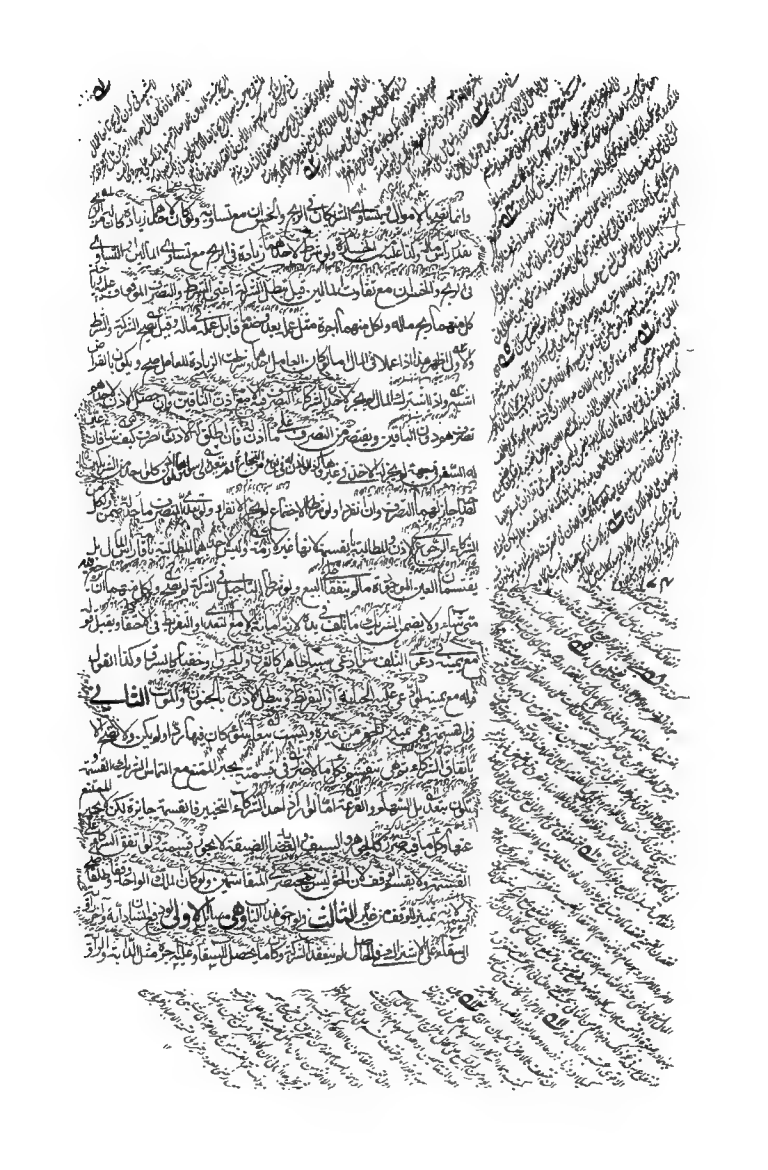

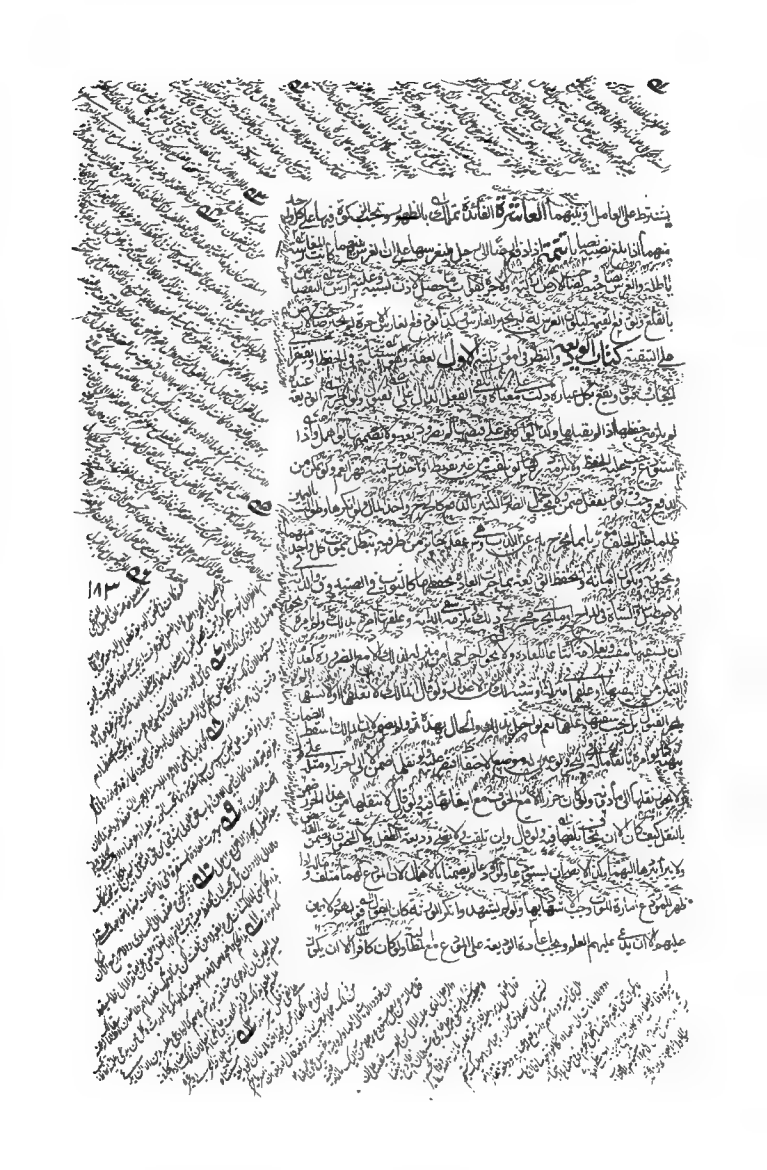

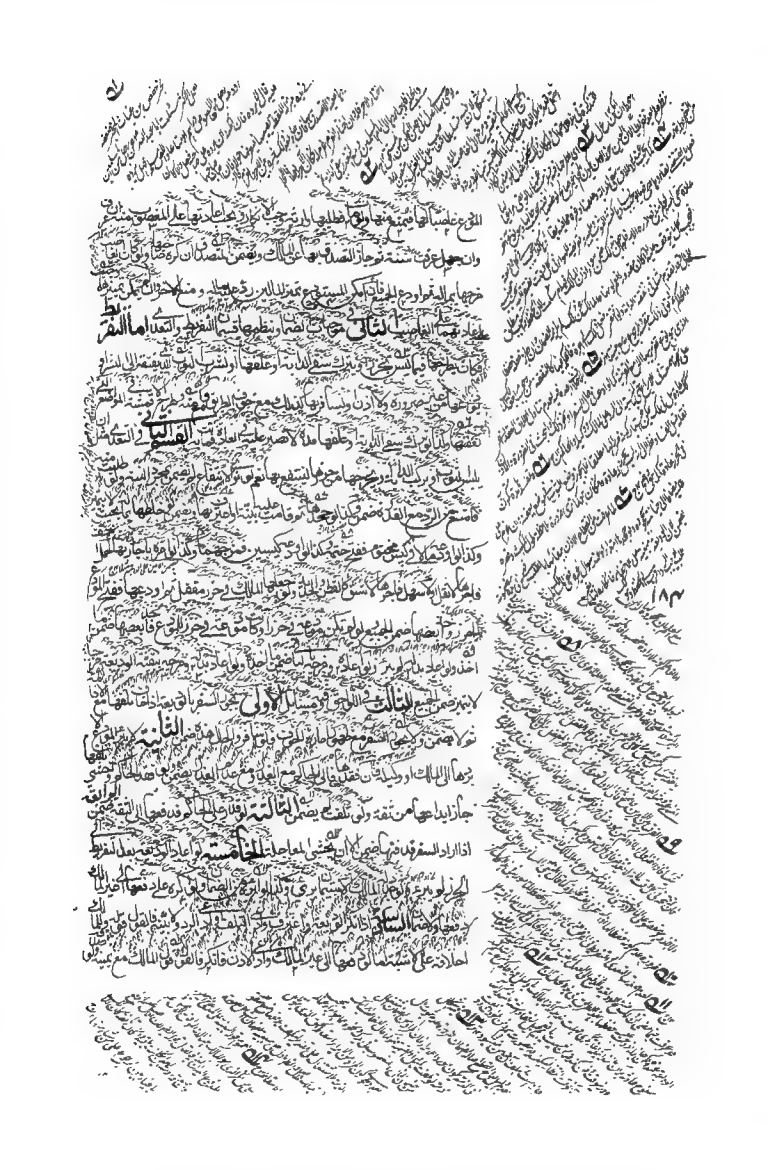

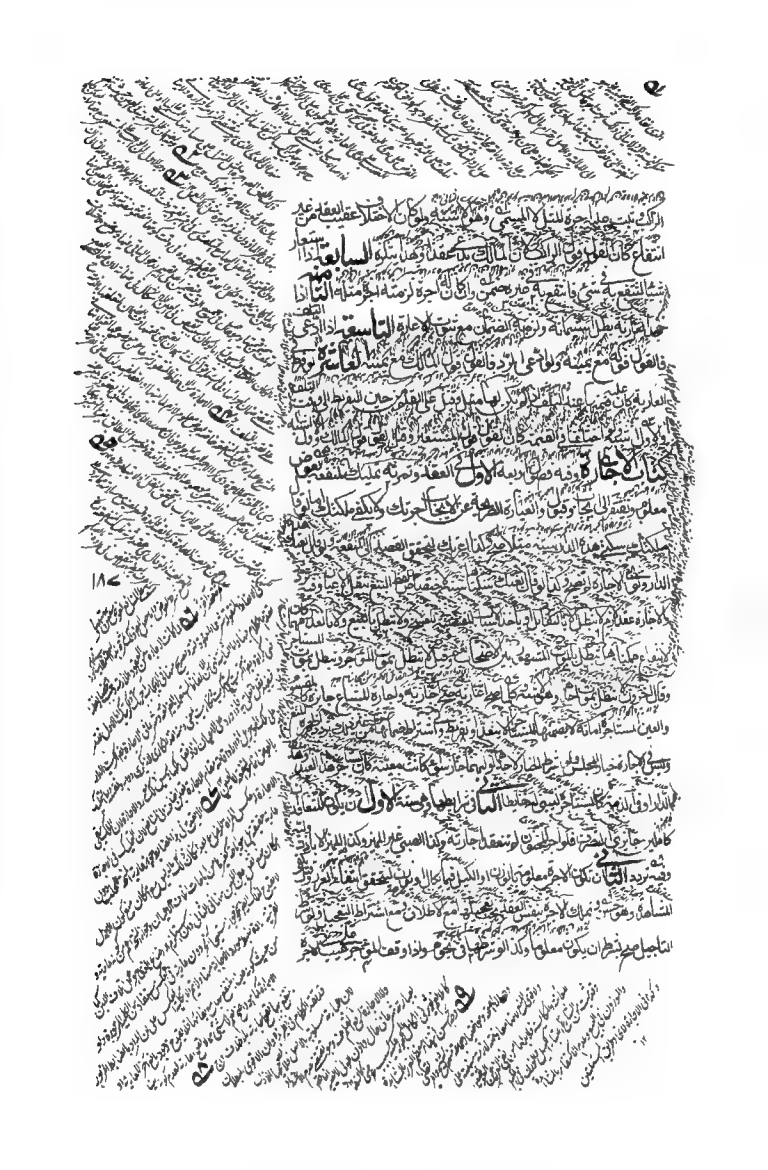

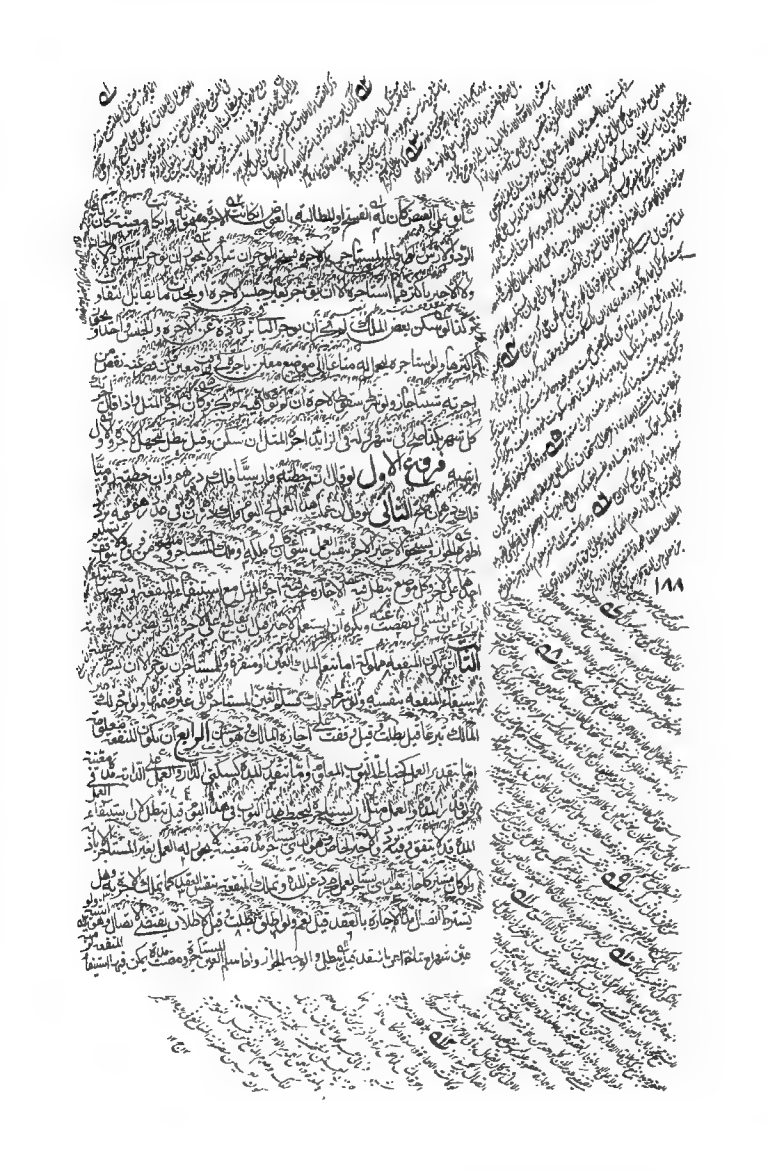

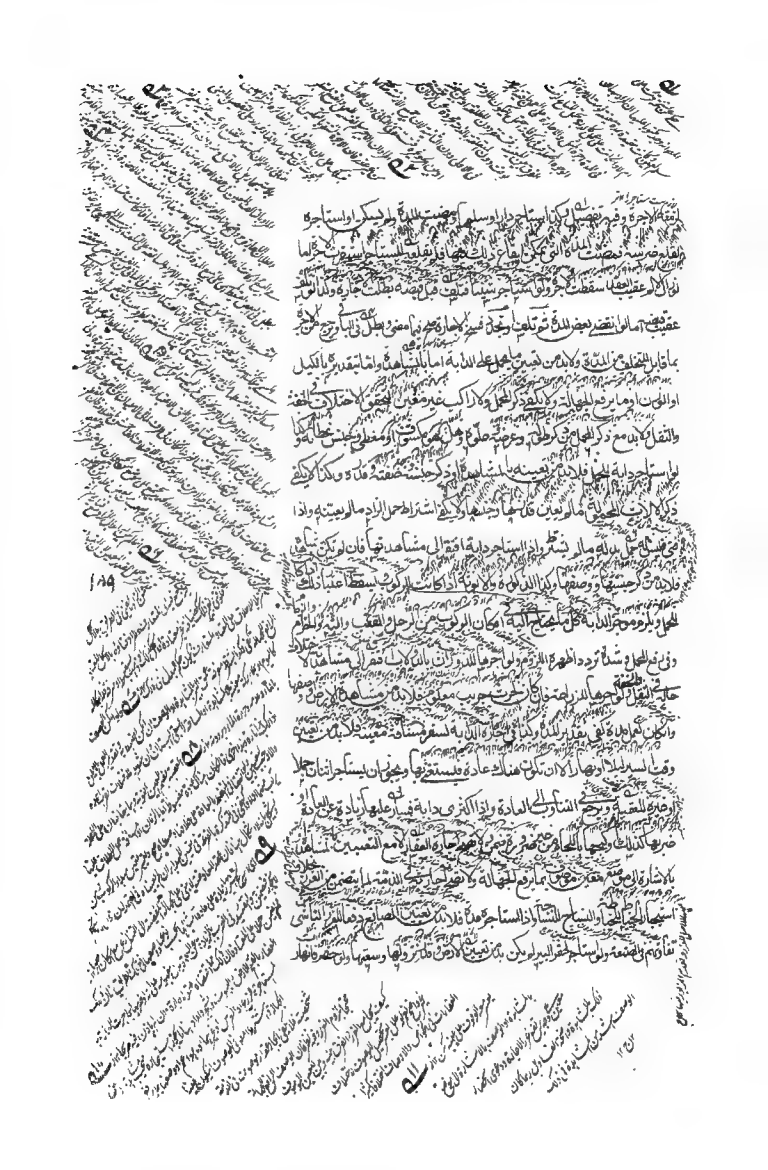

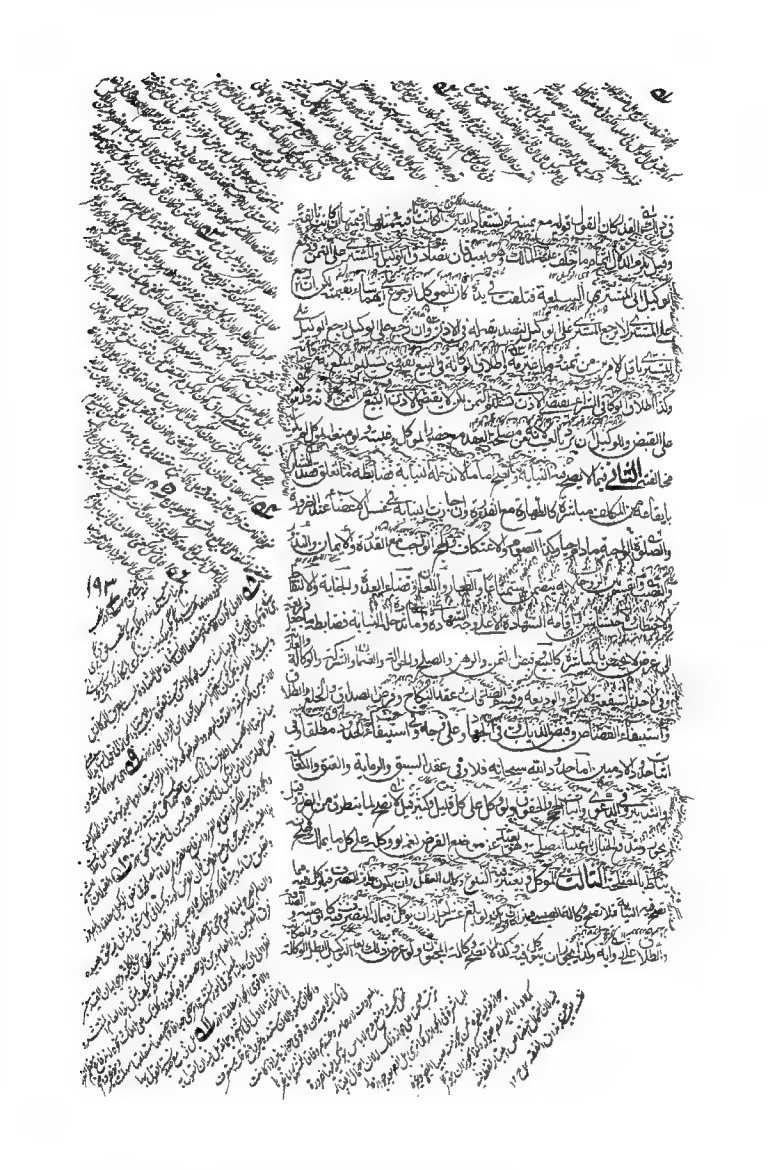

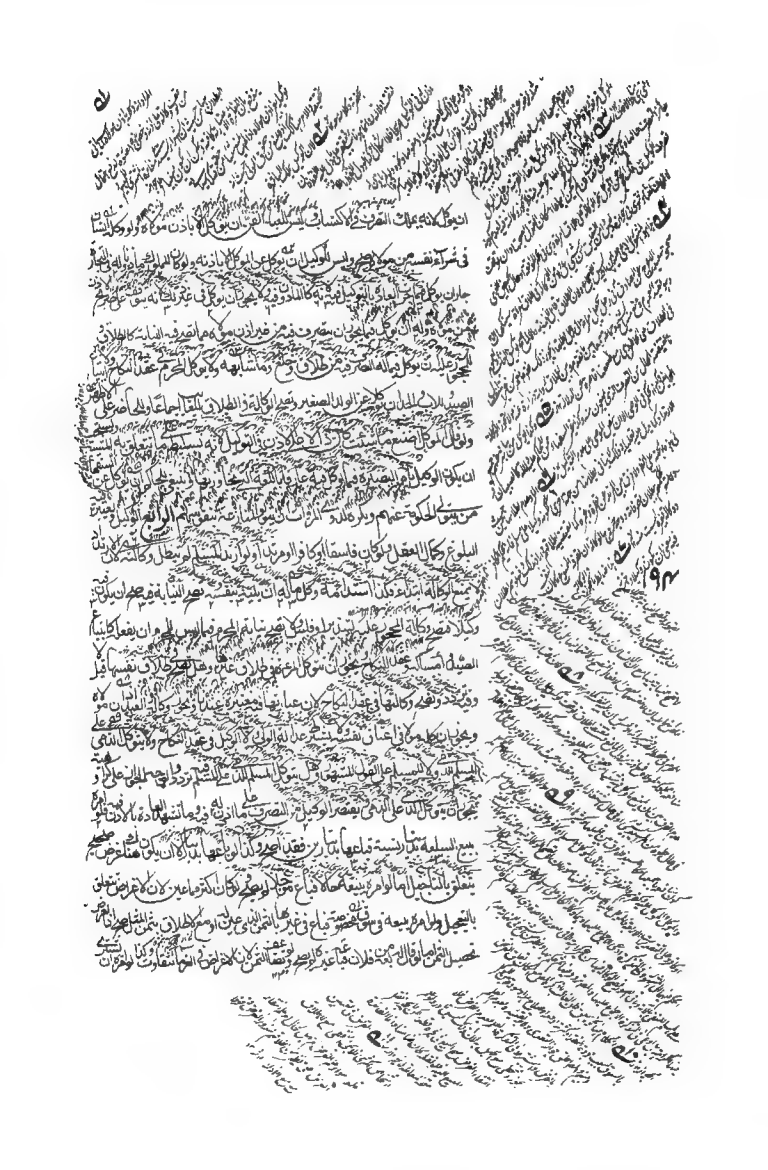

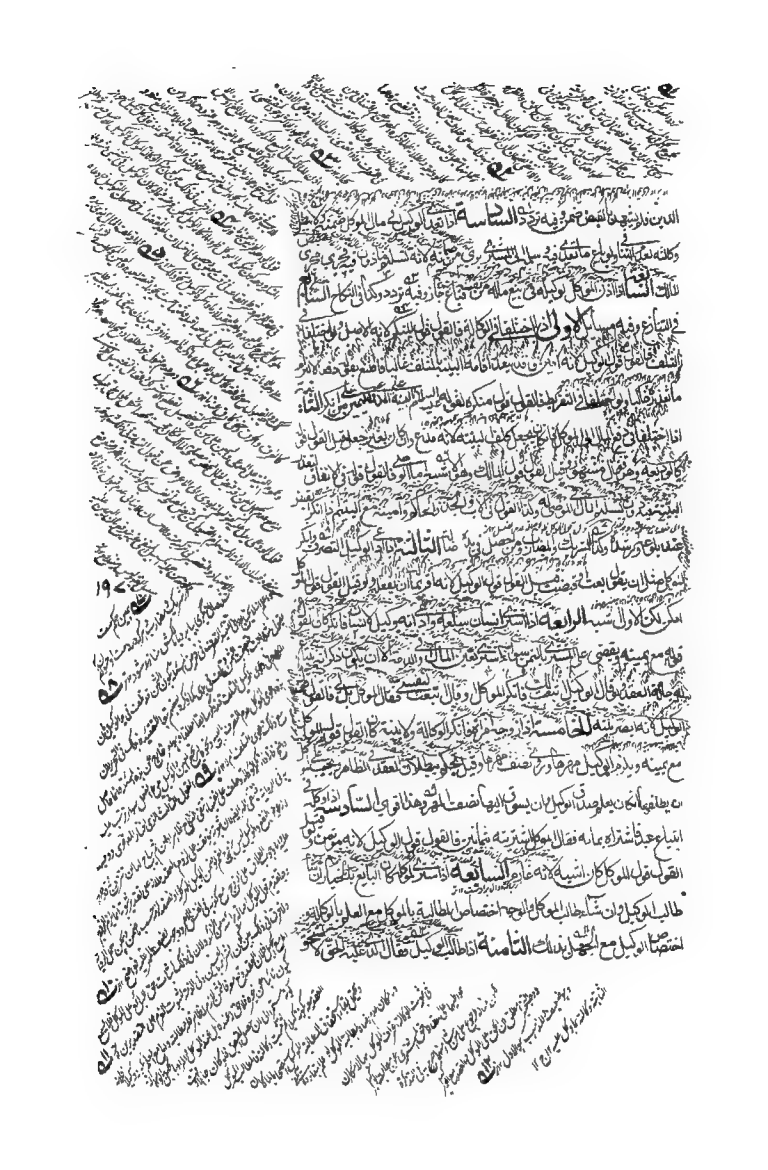

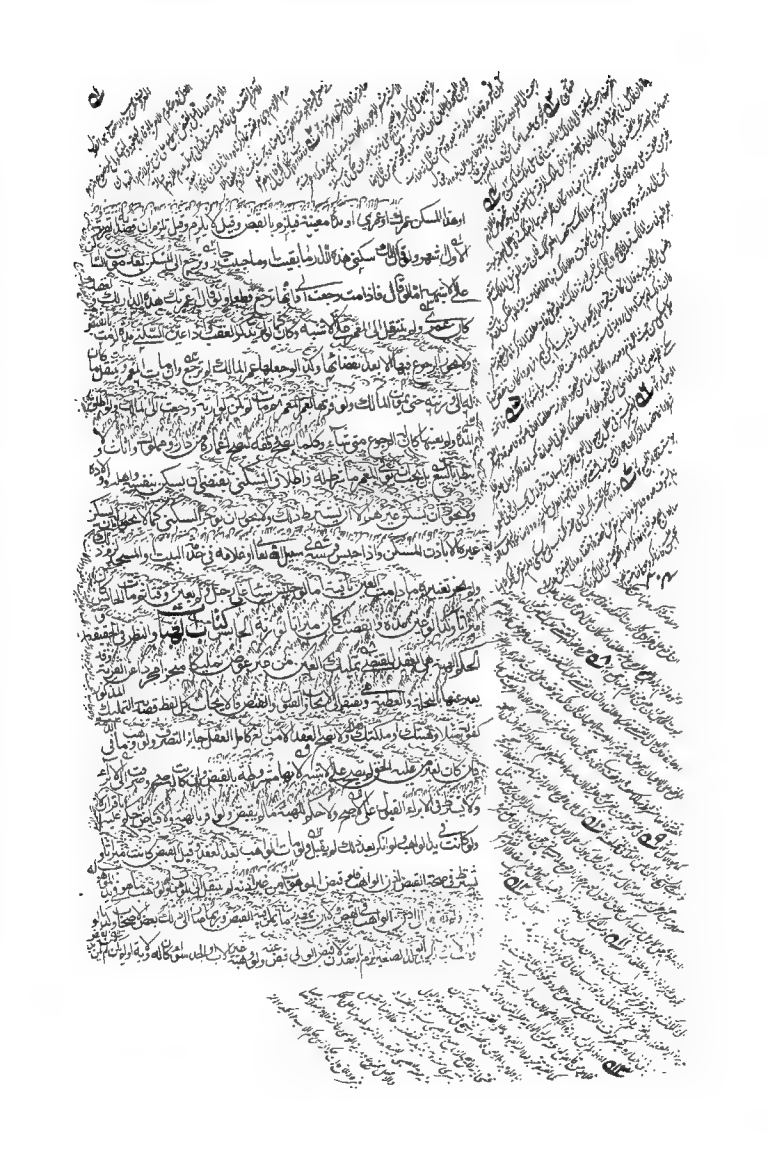

لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وعشرين ثم اشتراه قبل نقد الثمن بمائة وخمسين لم يرتفع البيع في النصف
بمقابلة ما يقع به المرابحة اسم من ستة في تسليم الجارية وهي سهمان من الثلث
فإن كان الدين مجهولا لم يصح البيع وينقطع به الخيار ويلزم ولو هلك المبيع قبل القبض هلك على البائع
بالخيار بين الاستسلام والإجازة لأن حق الحبس في العين المسئل الخامسة إذا اعتقها
المولى ونزوج وحكم بها بعد العتق والعقد وولدت ثلاث خرجت من الثلث وإن لم تخرج نعتق ما
على الخلاف السادسة لو اعتق امة قيمتها ثلاث مائة ثم اصاب الثلث لم يدخل الثلث ولو تزوج امرأة
صحيح يبطل المسمى لأنه زاد على الثلث وترك بعض مهر المثل ترد وعلى العقل لم يرجع
كتاب النكاح وهو اقسام ثلاثة القسم الأول في النكاح الباب الأول في النظر
فصول الأول في آداب العقد والخلوة بحرمة الأول في آداب العقد فالنكاح مستحب في حق
من تقوق نفسه لقوله عليه السلام من كان
ويقول عليه السلام ثلاثة حق على الله عونهم الناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء
ويفضل من به شهوة ويخشى الزنا على من لا شهوة له ويكره لمن لا يأمن على نفسه الجور
بما يجب للمناكحات ومن صفة حميدة السلامة ويكون حصولها بأن يخصي عبده الوصف
بالرجحان فيحمل على عمل الذي تتوق النفس إلى الجلب بأن المدح بذلك شرع عندنا لا يذم
منه وعاه وشرعا والمستحب من الرأي العقل سمعه استمع وبكره له نام فليستحب
من النساء من تحمد عند رؤيتها لكرم أصلها لكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يتصور على الجمال و
على الدين فرياحوى عاما ولم يظفر بمقصوده فليدع بعدها بما ماثور اللهم إني أريد أن أتزوج
فقدر لي من النساء واجعلها وحبها لي وقسم لي فيها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة وغير ذلك من الدعاء ولا بأس بالإعلان والخطبة تمام العقد
ليلا ويكره للقاضي العقد ليلا ويكره للقاضي العقد في المقصورة المثاني آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الأول في

لو اراد الله حول ان يقصر لكعبره ويل عليه بعدها ولو اعلم المرأة بالاعتداد بالحيض ويقبل قولها
وندعوه ويكون على الطهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي انثات اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت بينهما شيئا فقضاؤك
مسلماً سوياً ولا يجعله شركاً شيطان ويقول الله تعالى اللهم ارزقني منها ولداً ذكراً سوياً
تعالى ارزقه ولداً ذكراً سوياً ويستحب الوليمة عند الزفاف وهي اول ما يولم ان يدعى اليها
ولا تجب الاجابة الا ان يستحب واحضرها الاكل مستحب وان كان صائماً فلا واكل ما يليه
جائز ويجعل اخذه الا باذن رب البيت فلعلها ويشاهد الحال وهل يملك بالاهدا الظاهر نعم
الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خمس عشرة القمر وهي كسوف الشمس وعند الزوال عند
الشمس حتى يذهب شفقه وفي الحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس في اول ليلة من
شهر كاني شهر رمضان وفي نصفه وفي السفر الا ان يصحبه ماء يغتسل به عند الوصول
الشروع به والصفر هو الزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء كما بعد
ان يجامع مرات من غير غسل يجتزيها ويكون غسل آخرها وان يجامع امرأة من نظر اليها وتنظر
المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي خبثه الكلام عند الجماع
بعد ذكر الله تعالى الثالث في الملاحظة وهي ثلاثة الاول يجوز ان ينظر الى عورة امرأة ويكره
وان لو يساحقها ويحضر للولد ويجوز النظر اليها وان يكره النظر اليها وان ينظرها تامة
ماشية وورد في جواز ان ينظر الى شعر امة يجامعها وجواز النظر الى الفرج عند الجماع وفي
امة يريد شراءها والى شعرها يجامعها ويجوز النظر الى الفرج عند الجماع وسئل عن نهي عن
لكن لجهل ذلك الملك ولا ريبة ويجوز ان ينظر الى امة يعلم انها تعلم عورة سيدها كما روى
كالرواية وفيها ما لم يكن النظر ريبة وتلذذ وكذا المرأة والمرجح ان ينظر الى ما يظهر غالباً
الجماع وما عدا الفرج ولذا للمرأة ولا ينظر الاجنبية لعلة الفرقة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها
كراهيته قرع ولا يجيء معاورة النظر ولذا الحكم المرأة ويجيء عند الضرورة كما اراد الشهادة وتقيم

الفصل الثاني في العقد وشرائط الصيغة وتوابعها

أما الأول فالكلام فيه يقع في أمور

الأول في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح وهي لفظان أحدهما لفظ التزويج والثاني لفظ الإنكاح وهما لفظان وردا في القرآن قال الله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ وقال تعالى ﴿أنكحوا الأيامى منكم﴾ وقال صلى الله عليه وآله لمن سأله أن يزوجه امرأة فلم يجد شيئا أنكحتك بما معك من القرآن وقال صلى الله عليه وآله المرأة تزوج نفسها وقال صلى الله عليه وآله الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بصداق وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بكفء وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بإذن الولي وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بشاهدين وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بخطبة وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بإشهاد وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بإعلان وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بإظهار وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بإيجاب وقبول وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بتسمية وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بتراض وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بتوكيل وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بتوكيل وقال صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بتوكيل

الفصل الرابع في أسباب التحريم وهي ستة

السبب الأول النسب

وهو بنت الشخص وبنت بنته وبنت ابنه وبنات أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاده وإن نزلن وأمه وأمهاته وإن علون وأخته لأبويه أو لأحدهما وبناتها وبنات أولادها وإن نزلن وعماته وعمات أبويه وعمات أجداده وجداته وإن علون وبنات أخيه وبنات أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أعمامه وبنات أعمام أبويه وبنات أعمام أجداده وجداته وإن علون وبنات أخواله وبنات خالاته وبنات أولادهم وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاد أولاده وإن نزلن وبنات أولاد

احدى الزوجتين او اكثر اصدقها الاخرى حرمت الصغيرة الاولى والصغيرة التى اتانيها لا تحرم
اصدقها شيئا وقيل يحرم اصداقها صار اما المركبات زوجه وهو فى كل هذه الصور
يقسم بحال الجميع ليتحقق المحرم والمحلل فيعمل ما صنعناه او يطلق زوجته فارت
زوجته الصغيرة حرمت عليه **الخامسة** لكان له امة يطأها فاضجعت جنب الزوجة
جماعها وبنت مع اصغيرة وله ترجيحه على امته لانه يستبيح الزوج ملك رقبة
يعتق كاتب مولوجا بالعقد رجع عليها ويتعلق مهرها وقتل المرتد ووطء ابن
الزوج بالجهل ما قال ابيع للوكيل فيه بل تبع به اذا تحرمت **السادسة** لو كان تحت
زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كلا منهما زوجته وتزوج بالاخرى فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة على الزوج وحرمت الصغيرة على الزوج الكبير **السابعة** اذا قال
لاحدى زوجتيه انت طالق او ابنتي على وجه يقع به الطلاق لو كان في العقد لم يقع عليه بالنص ظاهر وان
بعد العقد ومعه بينة تعلم كما فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى
فقد البينة وان ارث الزوجة له لتوكل مع الدخول بها ويصدق مع عدمه على قول سبق
الاولى بالاداء قلت شيء بعد العقد لم يقبل قوله على البينة ولو تداعيا حكم
الثامنة لا يقبل الشهادة بالرضاع مفصلة لجهة التحمل الشرط الطرح
اعمال الزوجات الشاهد بالاجمال ما يجب الشاهد بالتفصيل ما يشاء
على العدد حتى تقبل **التاسعة** اذا ارضعت زوجته صغيرة فسخ نكاحها
فاتفق ان الزوج ارضع الصغيرة بلبن زوجته حرمت على الزوج لانها صارت بنت
ملكه **العاشرة** لو ارضعت بنت الصغيرة صغيرة حرمت عليه الاصل والفرع
لان ارضاع البنت بمنزلة ارضاع الام لزوجها ولما كانت بنت بنتها صارت بمنزلة **السبب**
الثالث الصاهرة وتحقق مع الصحيح فتشكل مع الزنا كوطء الشبهة والنظر واللمس في
الاصح وعليه اما النكاح فحرمي وفي الآية بالعقد للعلم بالاجماع ويدل على الحرمة وان

في حكم الزوجة اذا لم يكن عن نظرة **السادسة** اذا اسلم وعندها اربع ومن محارمها من لا يكفر
له العقد على الخرى وكان على الخيار حتى يختار او يفارق ويجب ان تنقضي العدة مع بقائها
الثنية فتزوج زوجها باصهار قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره ومضى عقد الثانية فاسدا
قبل انقضاء عدة الاولى فخيرت فاختارت **السابعة** اذا اسلم الوثني تحته اربع وانقضت
عدتها على الكفر بانت منه ولو استوفت العدة ورجع الى الاسلام العدة فهو كما لو
خرجت ومعه فارقها سبيل له عليها **الثامنة** لو مات احدهم بعد اسلامهم قبل الاختيار
يطل الخيار وانها ان اختارها ورثت نصيبه منها وان كان لم يختر كان له الاختيار فاذا اختار
اربعا وفيهن كان لها اختيار ليس بيتان عقدا واتما هو تعيين لذات العقد الصحيح ثم ملك
من قبل الخيار والوجه استعادة القهقرى كان فيهن وارثات ومتى وثنات ولو مات الزوج قبلهن
كان عليهن الاعتداد منه كان منهن من تلزمها العدة وبالجملة لا اعتبار لزمن العدة اصلا **التاسعة**
الاجابين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة وان تكون فالها اجل تعتد بعدته الوفاة ووضع
الحمل والطائر تعتد بعد الاجلين من حيث الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم الزوج
نوبه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة ايتهن لا تمكن في حكم الزوجات ولكن الى سلم
وهن على كفرهن ولم يدم الفقه كان لهن المطالبة بها عن الماضي سواء اسلم او بقي
على الكفر ولا يلزمه النفقة لو سلم وهن احق منه لاستمتاع منعن ولو اختلف حكم في
الثاني اذا اسلم وانقضت عدة الزوج استعيد الى الزوجة الاصلية وبقيت ورثته اربع منهن لكن لا تبين
وجب نفقة خمسة عليهن حتى يصطلحن او يرضين بالتفاوت وثبات فاسد اصهار يوقف
لان الملك لا يزيل لسلم ويمكن ان يقال ترث من سبق قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن
عليه السلام انه اتاه عبد طلاق اما انه وانه ممن اذا ارتد فان رجع في العدة فهو
امرأته بالنكاح الاول ان رجع بعد العدة وقد تزوجت فاسد الا صهار في العدة بما ترد مستند
ضعف السند **مسايل** من الواجب المقدم في سبع **الاولى** الكفاية تطوعا كالحكم وهي

ولو تزوجت بكرا عنينة عفيفة وان لم يطأها وهي عالمة مع التهمة وليس لها في المحلة وكره
ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الخروج وليس لها في الصحة ويكره ان تمنعه بكرا ليس لها
فان فعل فلا نفقة لها وليس لها ان تخرج ﴿ فروع ﴾ علامة الاول ذا سلم المرض وعنه كما يسيا لعقد
المنقطع كان عقدا ثابتا والا فلا ولو اتى الزوج بعقد هي تفت على نفسه في العدة ان كان حيا
فان انقضت ولم يسلم بطل العقد ان حتى بها قبل العدة فهي فيها ما لم يحل ما ولا نفقة
قبل سلامه لو كان له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة وبين منه بانقضاء الاجل وخرج البعرة فانها لم تحل قبل اسلام
النكاح الثالث لو اسلم وعنده اخت بنت حقيقة الحرة وهي عقد لا امة على ضياع الحرة واما
المهر فهو نوعان عقد المتعة خاصية يبطل بقولنا انه العقد ويشترط فيه ان يكون لها حالا
معلوما اما بالكيل والوزن والمشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او اكثر ولو
كفاه من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو تبين بها قبل الدخول لزمه النصف ولو حل المقبر
المهر ثم طلقها قبل الدخول سقط بعضها كما لو كان ابرضع من المهر بيسها ولو تبين
فساد العقد بما بان خطبها زوج او كانت اخت رضيعته او امها او ما شاكل ذلك سقط
الغير ولو لم يدخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد
كان لها ما اخذت وليس له مسلم ولا يقبل لها البهران كانت جاهلة ويستحب اما اخذ
الكامل ما تيقن حسنا واما الاجل فهو مخرج في عقد المتعة ولهم من ذكره العقد تاما وتقدير
الاجل بالطلاق وقصر كالسنة والشهر واليوم وكان يكون سنة معينة او رمضان او العبادة والنصا
ولو قصد على بعض ليلة جاز لنظر ان يقرنه بقرينة تفهم معلومة كالزوال او الغروب ويحتمل ان يعين شهرا
منصلا بالعقد ومتاخرا عن لحظة العقد فيفسد لانفصال العقد عنه ولو اخر النصف قدم الاجل
خرجت من عقد استغرق الاجرة ولو قال مرتك شهرا ومرتين في محل ذلك صح عقيب ازمان او في شهرا
وفيه دلالة على الجواز وانه لا يشترط ابتداء العقد عما تترتب عليه ومطرحه لتصفحها ولو عقد هذا

انعقد اتفاقا ولو قبل ان ذلك بعد صيغة متتابعة **واما احكامه فثلاثية** **الاول** ذا ذكر الاجل صراحة او
ليعقبه لزوم الوفاء به عند الاجل بطل التعقيب لو اخل الاجل حسب بطلوع متعة وانعقد اتفاقا
الثاني كل طلاق يملك فيه فلا بد ان يقترن بالايجاب الفصول وكل حل يبادر كقبول العقد
ما لم يشتمل على كلما يذكر بعده ولا يشترط معه ذكر وقت العقد عادة بعد ولا يصح مشروط
اعادته بعد العقد على الوجه **الثالث** للمتابعة الرشيد ان تمنع نفسها وليس لها عوض
بكرا كانت او ثيبا على الاشهر **الرابع** يجب ان يشترط عليها اتيان البلد او نهارا وان شرط
او المرات الرملي المعين **الخامس** يجب العزل للمعتمد ولا يقف على اذنها ولبي الولد كالعزل
وان عزل كاحتمال السبق التي من غير تنبه ولا يعتاد عن نفسه استظهار ولم يفسق الزنا **السادس**
لا يقع به اطلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع به الايلاء ولا لعان على الظهر وترتد الظهار
انه يقع **السابع** لا يتبع العقد شيء بين الزوجين شرط سقوط او اطلاق او شرط اللزوم
او شرط حاصل قبل يلزم عملا بالشرط قبل لا يلزم لانه لا يثبت لا شرعا فكيف باشتراط ما فيه ويشترط
للجنين **الثامن** ان الشهر المنتهي اليها بعد الدخول فعدتها حيضتان وقرؤها حيضة
وهي مترددة ان الحائض كحيض ولو تباعد سنة وايسها ربع ونفقة من لوفاة ولو بغير بها
باربعة اشهر عشرة ايام ان كانت حليلا بالغا حرا ان كانت مملوكا او حرة لم تبلغ سنة كانت
على نكاحها بالاشهر ان تحيض **التاسع** ايام **القسم الثالث** تابع لاصله وهو الملك والعقد
والفسخ ويزال ما تردد ومقطع فما مضى لتدبر من حكمهما **واليمين** مناسبة الاول لا يمين الملك
لا اهلية ان يعقد لا لغيره الحاكم بادن المالك فان عقد لصبي او مجنون فاذن وقف على افاقة المالك
وقيل بل كوكيل اجازة المالك كالعقد للسيئ وقيل جعل لهما ولغى اجازة وفي فعل ولي الصبي
اختصاص اجازة بعقل بعد دخول الاصلة ولا ولي الظهر فلو اذن للمولى صح وعليه مهر مثلها ان نفقة
زوجته له مهر واحد ونكذا لو كان على احد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يسقط
الا برضا الباقين او اجاز قبل بعد العقد على اشبه **الثانية** اذا كان الاولان رقا كان

كان لها الملك فان كانا لمالك واحد قال له ان كانا كفئين كان لها ان تختار نفسها بغير اذنه وان كان احدهما اشرف من الآخر فليس لها ان تختار نفسها بغير اذنه

وقوله اشترط احدهما او شرط زيادة على صداقه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا والآخر مملوكا او احدهما كتابيا والآخر مسلما لم يلزم الشرط وان شرط الولد فان شرط لزم الشرط على قول من يقول سواء كان الحر هو الاب او الام ان شرط الولد لزم الشرط على قول من يقول ان الولد يتبع الام

الثالثة اذا زوج الحرة من عبد ابن الملك فوطئها قبل الرضا عالما بالحكم كان عليه الحد ولا مهر لها ان كانت عالمة مطاوعة وان لم تكن كذلك فلها المهر ولا حد عليه ان كان ذلك بشبهة ولو زوج امة ابنه الصغير من عبد ابن الملك فوطئها قبل الرضا عالما بالحكم كان عليه الحد ولا مهر لها ان كانت عالمة مطاوعة وان لم تكن كذلك فلها المهر ولا حد عليه ان كان ذلك بشبهة فلو ادعى جهل المهر وكان ابن الملك حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم يسقط حقا كما لو عقد عليها الحر في عدة الرجعية لزمه المهر ويقع عنه قيمتها لان بكارتها كانت تتبدل وهو لم يرد وتوكل فيها مولاها استعادها وحد وطؤها امته ولا يقام عليه الحد ان ادعى الشبهة وان ادعى العلم لم يقبل قوله ولا يقبل قول المولى في دعوى الجهل لان الظاهر من حال سيد الامة العلم بتحريم وطء امته ولو كان ابن الملك عبدا فلا مهر لها ولا حد عليه ان كان ذلك بشبهة وان لم ي

ومن مرعي وفيه تردد ما ذكرناه مما لعلة **ومن المواحق** الكلام في الطلاق وهي ثلاثة

العتق والبيع والطلاق **أما العتق** فإذا أعتق المولى كان له فيه ما سنذكره فإن أعتقه عن كفارة أجزأه من أحكامه من فروق في الشبه وللمختار على الغني وإذا أعتق العبد لم يكن له الخيار ولا المولاه لا لزوجته حرة كانت الأمة لا نها ضمنت عبد والزوج عبدا أمته فإذا عتق كملها وإذا عتقت كملها لها ولذا كان لها الفسخ تحت عتق ولها ولا يصح عتق أم ولد ولا يصح عتق أم ولد ولا يصح عتق أم ولد

الصبا وهو في موضع المرد **والتصاقي** [illegible] **والعنة** من [illegible] على العقد وقيل ان قعد ولم يجامع **والعنين** من [illegible] وهو [illegible] وهو [illegible] **والعنة** [illegible] امكنه وطئ غيرها مع عنته عنها لو ثبت لها الخيار على الظهر لما روى فيه خبرا وعن قول ضعيفا لو قيل [illegible] **والعيوب** [illegible] سبعة قسمين والجذام والبرص والقرن والباسور والعفل والعرج **اما الجنون** فهو [illegible] يمنع الوطئ مع استقراره **واما الجذام** فهو علة [illegible] **واما البرص** فهو [illegible] **والقرن** فهو [illegible] **والباسور** [illegible] **واما العفل** فهو [illegible] **واما العرج** فهو [illegible] **للقصد الثاني** [illegible] **الاولى** [illegible] **الثانية** [illegible] **الثالثة** [illegible]

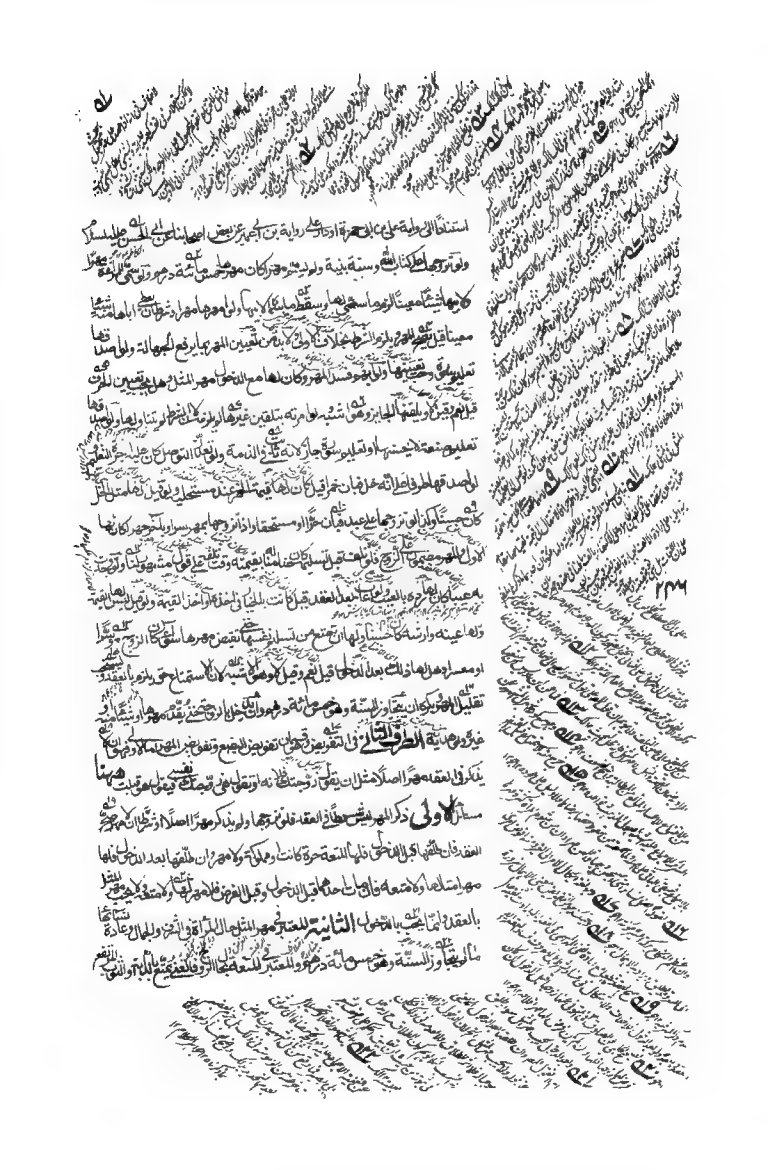

والطلاق الوجه والمباح وان يكون في حيض كامل بينة عند صاحبها وان يأذن لها في خلوتين

ايها وامها وان تشهد على عادة ايها وامها من الخروج من منزله الحجي والمباح اثنا عشر

فصل **الاولى** تصوير بعشرة بين الزوج والزوجة يشترك عشرة فلو سقطت احدها

منه كان الخروج الخير او لها ان حسابها الذي او ليعضهن مع رضاه فان وقت الزوج و

حيث شاءوا ان هيئة لم يجب قسمتها عليهن واتى فيها بعض خصب الباقي وكذا لو

ثلاث منهن ليالي الزوجة زمن البيت عند امن غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ويلزم

صحيح لو جعلت ان الذي لم يجب المباشرة لا يقضي بعض ما يستقبل لو جعلت لم يقض

ما مضى قبل علمه **الثالثة** والتعيست على ليلها يمنع الزوج هل يلزم قبل لا لانه حق يسقط

فلا يتم المعاوضة عليه **الرابعة** لا تسقط بالصغيرة ولا يجوز الطفقة ولا الناشزة ولا

بغير اذنه بحيث لا يفوت عليه **الخامسة** زور الزوج الصرة ليلة ولا يكلف

جاز له عادة فان شق الليلة عليه هل هو بصبها قبل لهم كذا يحصل البيت بعضها وقيل كلها

لو زار الجديد او هدى ومن حضر هو فيها عادة الليالي ويقضي الوقت حتى الباقي كان الوقت

القسمة **السادسة** لو جاء في ليلة بعض داخل لها **السابعة** لو كان الزوج فنشز لجواز تقوم

خمس عشرة بين نواطع الرابعة وجب ثم الثالثة خمس عشر وقوله كان ناشزة

خمسا فيقسم الثانية ليلة وللثالثة ثلاثا هكذا خمسة اداروا فقسم في الثالث خمس عشر و

الناشزة خمسا ثم ثبتت **الثامنة** لو كان على ثلاث وطلق الرابعة تعد حول ليلتها ثم تزوجها قبل

ليلتها تصاب الليلة وقد ردد بينهم سقوط حقها على الزوجة **التاسعة** لو كان له

زوجتان في بلدين فاوفى عدد احدى فخمس قبل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو زوج امة

ولم يدخل بها فاوفى السنة فرحها اسقطها احاد البيع الحق لو فيها حصته للمخصوص ان زوجت بدون

في السفر ليس له ولا لها الخروج **القول في النشوز** وهو الخروج عن الواجب عليه

النشوز كما يكون من جهتها يكون من جهته ان نقص حقوقها او ترك

النفقة والشقاق

تفريع

مسئلتان

المسئلة الثانية

النظر الرابع

نفقة الخادم لم يجب إلا بالقضاء أو الرضا وإن عادت بالمقدرة ومن غير لزوم لم يكن لها إلا النفقة الثانية

الزوجة غائبة نفقتها في مالها مع الإمكان فلو منعها الإنفاق إلى أن حضرت سقطت نفقة ما مضى وكذا نفقة الولد والأبوين والرقيق والبهائم ولو أنفق الحاكم عليها من مال الغائب ثم حضر فله الرجوع بما أنفق على الأقوى ولو أنفق متبرعا لم يرجع ولو أنفق بإذن الحاكم رجع على الأقوى ولو أنفق بإذن الحاكم ثم ظهر أن الزوج كان قد طلقها قبل الإنفاق لم يرجع بما أنفقت بعد الطلاق ولو أنفق بإذن الحاكم ثم ظهر أن الزوج كان قد طلقها قبل الإنفاق رجع بما أنفقت بعد الطلاق ولو أنفق بإذن الحاكم ثم ظهر أن الزوج كان قد طلقها قبل الإنفاق لم يرجع بما أنفقت بعد الطلاق

زوجه وتترك نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرم منه شيء كانت نفقته على

ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية فالمذهب الطلاق على الكفيل

فيها مع تتميمها وحكم عليه لسبق قرار بمثاله باقراره ولها النفقة استصحابا للحال

السابعة اذا كان له على زوجته بن حمزان يقتضيان مع اعسارها وهي موسرة

اعسارها كان قضاء الدين فيما يفضل على النفقة ولو حضنت لمالك لو سلمت

نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فيما فضل عن قوت يومها فاذا فرغ ما يفضل عن

الزوجة كفاها نفقة معاوضة ويتبع الاقارب **العول** في نفقة الاقارب كلام فيمن ينفق

عليه يضيق كالاقارب اللواحق بحسب النفقة على الابوين والاولاد احياء وفي حكم النفقة على

آبائهم الابوين وامهاتهم وارث الوجوب ولا يجب النفقة لغير العمين من الاقارب كالعم

والاخ الحال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم وشرط وجوب الانفاق الفقر وعدم

العجز عن الكسب لان ظهر استراحته لا الى نفقة معينة على سبيل الملك والملك قابل لها فهي

ولا عبرة بقضية الطاقة ولا بمقدار الحال مع الفقر والعجز ويجبر ان كان فاسقا او كافرا لنفقة

كان مولى او عبيدا للمولى ولا يشترط في المنفق انفاقه فاضيا حصل الحول كفايته فقد على نفقة

فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين ولا ولاد ولا هذه يرى النفقة بالقوت قدر الكفاية

من الاطعام والكسوة والمسكن ما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء والمدثر

وغيرها مما يصير اعفاء من وجب النفقة له ينفق على اليه وزوجته على تردد في الاولاد

لغير المنفق ويفرض على والد ولده كفاية ولده ولا تفرض نفقة الاقارب ثم ما ذكرناه

الحالة لا يستقر في الذمة ولو قدر الحاكم لم يلزم الا باستدانة او اذن الحاكم

تشمل اللواحق على مسائل الاولى **نفقة** الولد على ابيه ومع عدمه فعلى امه

علانية اب لو حضنه لا يلزم نفعه الولد ومع عدمها فعلى امها وان علا

وهو السنة المعتبرة للحيض من انقضاء ثلاثة اقراء وعلامة اظهار حيض الرابعة اذا كانت حرة
سواء كانت تحت حر او عبد وتزوجت فنكحت وحاضت بعد الطلاق بيوم او اقل
بالاتفاق لما عرف ان الحامل من تحيض بعد الطلاق بيوم او اقل وان الحيض لا يجتمع مع العدة
الحبلى فتوقن اذا كانت قد بقيت لحيضة واحدة فاذا رأت الدم الثالث فقد انقضت العدة هذا اذا كانت
عادتها مستقيمة بالازمان وان اختلفت تصير الى انقضاء اقل الحيض اعتبارا بالاصل والاقل
زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظة لان الاخير ليست الى ايام الحيض
للخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي العدة كان للحر وانقضاء العدة موقوف على معرفتها
الحق وتوطئها في الحيض لم يقع وقوعه في الطهر ثم حاضت مع انها لم تطعن في
زمان يقبل الطلاق والحيض صحيح الطلاق فوقع في الطهر المقدر ولم تعتد بذلك الطهر
لوقوع الطلاق وتنقضي العدة بثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض وقع واختلفا فقالت كان
من الطهر وقد طلقت فانكرت القول قولها لانها امينة في ذلك وللزوج في الطهر والحيض
الفصل الثالث في ذوات الشهور اللاتي لا حيض لهن وفي سن من تحيض بعد من الطلاق
والفسخ مع الدخول ثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي الاماء والحرائر اذا لم تحض اصلا
بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليها وهي اشهر وحد اليأس تسع وستون وقيل في القرشية
والمغربية ستون سنة وتوكان مثلها تحيض عادة بثلاثة اشهر فرأت عارضا او مرضا تربص
والحيض فان مضت اشهر فقد خرجت لعدتها وقد ان سبقت اشهر بحيضة او حيضتين
وتخرج لتمام ثلثة والثالثة تعتبر بستة اشهر لاحتمال الحمل ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر
وهو الحيلى عدتها في رواية عام تعتبر سنة تربص بثلاثة اشهر وزيد الشيخ والى تمام
الدم الثالث وهو حر ولو رأت الدم مرة ثم رفعت الباقي كان لها ان تتزوج بعد ثلثة اشهر من وقت
المضت الدم عشرة ايام عادتها في زمان لا استظهار واعتدت بالاشهر فرأت الدم عشرة
صفة الله ما عشر سألت الفريق والى ستة حيضت ما عادتها فلها ان تعتد بالاشهر وان
لا حيض في تسعة اشهر اعتدت بالاشهر ثم طلقت اول الهلال اعتدت بثلثة

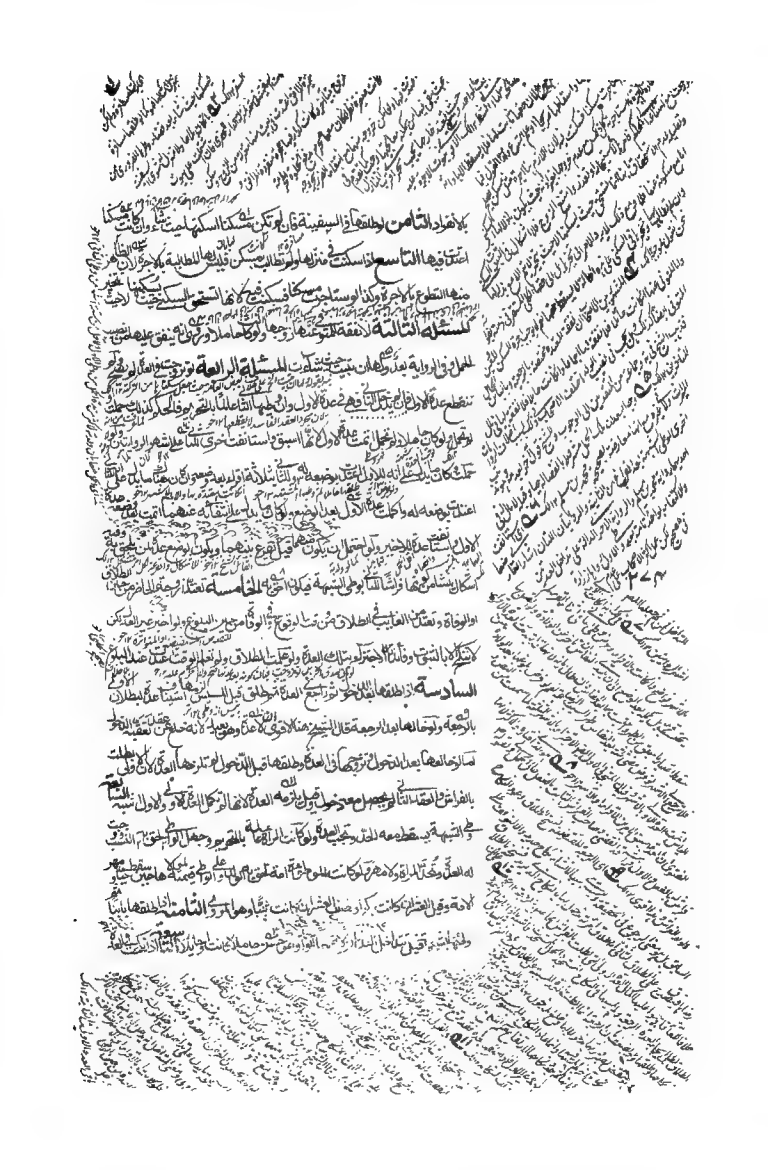

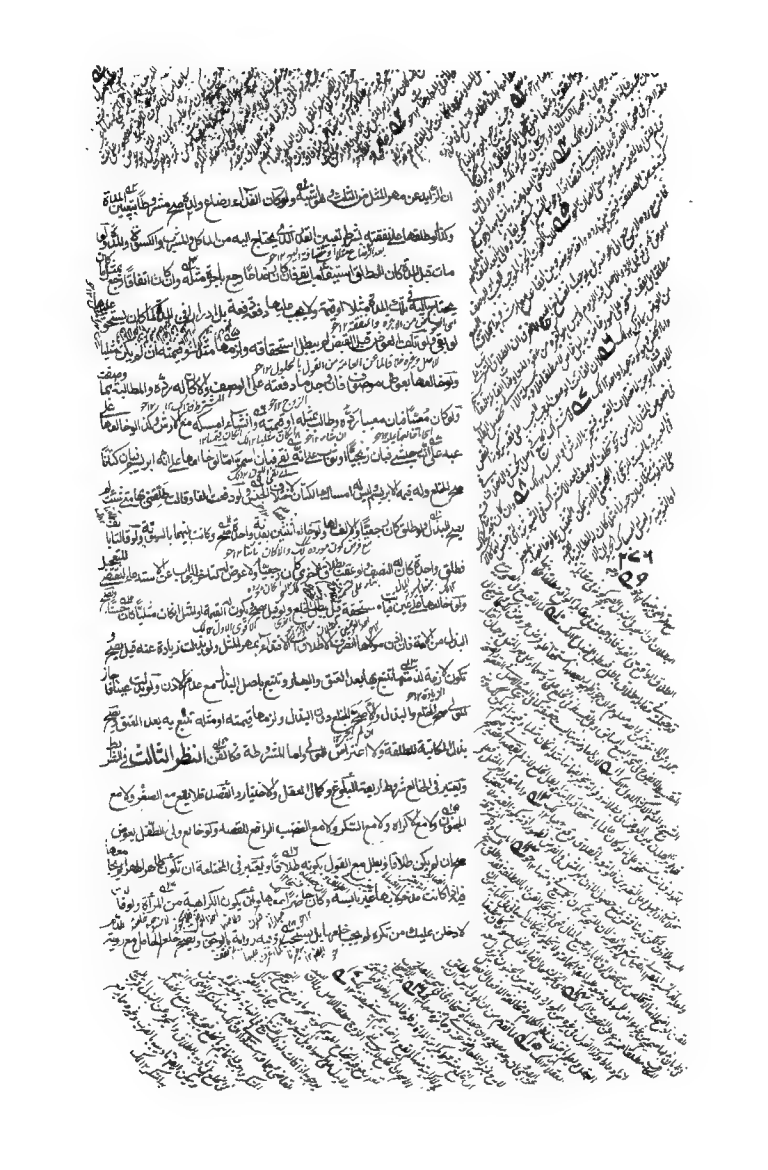

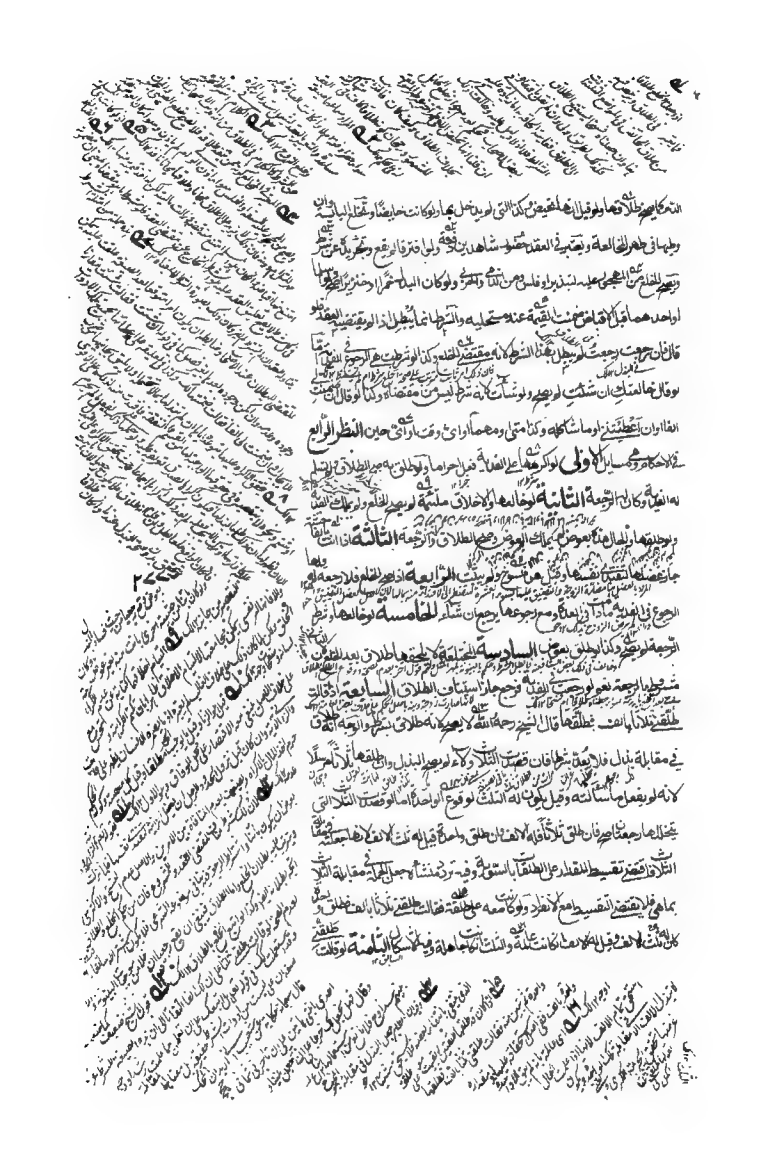

كل واحد من الزوجين حقا ويترتب الخلع على كراهية الزوجة وبالحل في المبارأة بقول الزوج ابرأتك من نكاحك او خالعتك او فسخت او فاسختك او طلقتك على كذا فقبلت او لا بلفظ الطلاق او الخلع او المبارأة على الاقوال ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جايز وتقع الفرقة في المبارأة على الفور فقط اتفاقا وفي الخلع على الحلاف

كتاب الظهار

والظهار يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذا او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تأبيدها وكذا لو شبهها باحد المحارم من النسب او الرضاع او المصاهرة كالاخت والعمة والخالة وبنت الابن وبنت البنت والمرضعة وزوجة الابن والاب وكذا لو شبهها بمن حرمت عليه مؤقتا كالاجنبية او بمن حرمت عليه مؤبدا لمعنى كالمطلقة ثلاثا

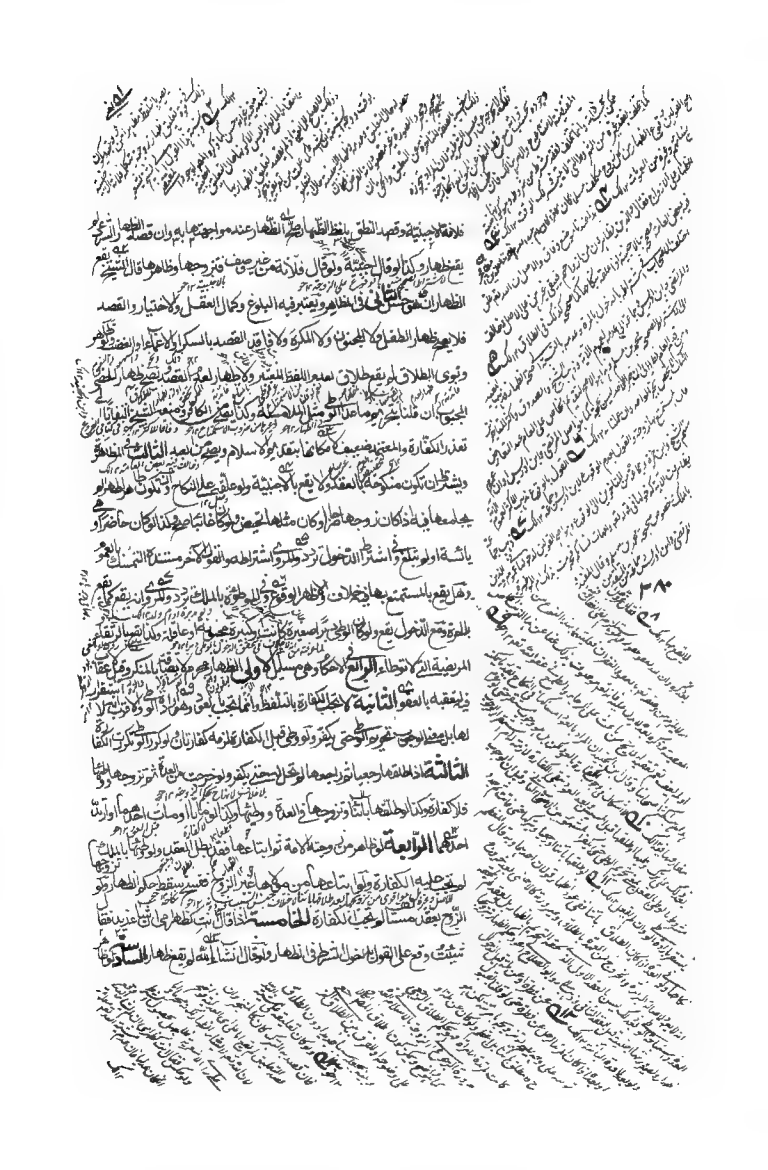

لو ظاهر من ربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجبت
عليه بكل مرة كفارة قوله الظهار ابتداء وكذا لو ظاهر من واحدة قبل أن يكفر عن الظهار الأول
كل واحدة كفارة واحدة المتابعة إذا أطعم المظاهر عنه على حكم ظهار آخر
مال يحصل النظر ولو وطئ المظاهر منها ليلا فإن كان الوطء قبل أن يكفر لم يستقم الطعام
حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء ومعناه على ما روي عنه الثامنة نحو الوطء لم يكفر سقط الكفارة
او الصيام او الاطعام فان طعم في خلال الصوم استأنف وقال الشافعي لا يبطل التتابع ولا يحل
غشيان ليلا ولا نهارا حتى يكفر وقيل يجوز الوطء ليلا ولا يجوز نهارا وهو قول الشافعي
التفسير التاسعة اذا لم يجد المظاهر الكفارة او ما يقوم مقامها حل له الاستمتاع قبل التكفير
يكفر وقيل يجوز له الاستمتاع وقوله كفر يعني ان صبر المظاهر فلا اعتراض عليه
ادعى الى الخير الثاني بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر حتى يمضي المدة
انقضت المدة ولم يختر احدهما حبس حتى يختار احدهما او يطلق عليه الطلاق
تضييقا لا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات فيه مقاصد الاول في الكفارة
وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سبق ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يخص الامران
يلحق فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ وصحة في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من أفطر يوما من شهر رمضان كما يجزئ
الاعتاق في كفارة الظهار ويجزئ صيام ثلاثة ايام متتابعا والمخيرة كفارة من افطر في يوم من رمضان
مع وجوب صوم باقي الشهر على ما سبق في كفارة الظهار وكفارة من أفطر يوما من شهر رمضان كما
كفارة اليمين في الدهم في المذاهب على الترديد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على الظهر وما يخص فيه الامران كفارة اليمين وعتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين ان لم يكسهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع كفارة قتل الخطأ
عند الحاكم وعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا للتفصيل الثاني اختلف

وهي الأولى من حلف لغيره ليقضينه كذا فظهر فان عجز فكفارة يمين فقيل أثم وكفارة
وهل قبله الثانية ذهب لزوجة شعرها في القطاع رقبة أو صيامه هرين متتابعين ولو
ستين مسكينا وقيل كفارة الظهار والأولى هي من قبل تأثم وكفارة استعفاها للرواية
وتصدق بالحبل الثالثة حلق المرأة في نتف شعرها في المصاب وحد نتف جمعها أو
التوالي وقع دلالة أو زوجه كفارة يمين الرابعة لغارة الوطء الحيض مع التعاقب العام
والكل من الكفارة قبل يجب هل يسقط ولو وطء أمته حاليا كفر بثلاثة أمداد وطعام
الخامسة متتابع الموالية في حلقها فارق وكفر بخصلة اصبع متفرق وفي وجوبها
لاستباحة الشبه السادسة من ظاهر الصغار حتى جاز نصف القيل صبيها فتحا على والية فيها
ضعف ولعل كفر الشبه السابعة منع الصوم يوم فجر عنده اطعم مسكينا مدين قفا
عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر له وبها أنكر ذلك فمن بنيك على سقط الدم فحقق

الفصل المقصد الثالث في فصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام الأول في

العتق ويتعين على الواجد الكفارة المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن
مع امكان الانتفاع ويعتبر في رتبة ثلاثة اوصاف الوصف الأول الايمان وهو معتبر
في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد ولا تشبه استواءهما والمراد بالايمان هنا الاسلام
وهكذا يستوي في اجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم تجزي
اذا كان ابواه مسلمين او احدهما او احدهما ولو حين بلوغه وفي رواية لا يجزي وان عقل وهو خاصة الايمان
المنتج وهو حسنة ولا يجزي المعلق لو كان ابواه مسلمين وان كان يحكم المسلم واذا بلغ
المملوك اجزئ لو اعتاقه فان فاسق بالاشارة حكم باسلامه واجزاء ولا يقوم وصف
الاسلام في اجزاء الصلاة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري من
عدا الاسلام ولا يحكم لاسلام المسبي من طوائف الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به
المسلم او أسلم للزاهق ولم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم

كانه يحرم حمل الاعناق على ظهره ضيا بعد الشرح الثالث انما يكون السبب محرما كما مر وكل من
بان قطع عنه او قطع رجله وتعذر النفقة ينفق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام وهو
الصوم في الجزئية مع الحجر عن العتق وتحقق التحرم بعد الرتبة او عدم تمنها او بعدها لكل من
وان جاز الفقر قيل عشا لم يجز عن الاطعام لان يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة
لو جاز الرتبة وكان مضطرا الى ثمنها او قيمتها لنفقته وكسوته لو يجب العتق وكما يسكن
ولا ثياب للبسة وبياع ما يفضل عن قوته والحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع على الشرح
الذي به وبياع على متوسط حاله بخلافه نفسه الا مع المرض المبيح الى الخدمة ولو كان الخادم ولدا
بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزمه بيعه لامكان العتق عنه وكذا قيل في المكر
اذا كان غالبا واما كل مكتسب فيباع بعض الدين ولا يباع لاستكثار بعوم المعتاد من نوع
المسكن ومع تحقق الحجر عن العتق يلزمه الصوم بالقول لقطعه صوم شهرين متتابعين و
الملوك صوم شهر فان فطر في الشهر الاول من عجز عقل راستانف ولو كان لعذر بنى وان صام من
ولو ملك ما تمم وهل يأتم معه بالفطر فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يجب معه البناء
الحيض للقارن والمرض لكل منهما والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا
للتتابع ولو اقطرت لها فاصل او المرض نحو ما على نفسها او نفطع التتابع ولو افطر ناسيا على
الولد فقال في طريق نقطع في الحلال لا يقطع وهو شبه ولو امر على الافطار لم يقطع التتابع سواء
كان لجبار اكره على شرب الماء في حلقه او لم يكن شرب حتى اكل وهل يختار الشيخ في الحلال شيخ والبطء
قال الفزي ولو مرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يجب صوم على الكفارة كمن هم مضان لا يحتمل
التتابع القول في الاطعام ويتعين له اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من غير ما يجب اطعام العدد اكثر
مد وقيل مدان ومع التعجيز مد ولا شيء شبه ولا يجزي اعطاء مد واحد في العدد وان كان بقدر
اطعام العدد ولا يجب التكرار على من كفارته الواحد امم التمكن من العدد ويجزي مع البعد في
ان يطعم من وسط ما يطعم اهله او اعلى منها ولا يغلب على قوت البلد ولا يجزي ان يضم اليه ادما اعلا

مسائل الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى فقيرا ثوبا يطيقه ثوب مع القدرة ومع العجز ثوبا رديئا وقيل يجزى الثوب الواحد عن الجميع والثانية

الاطعام في كفارة القتل والظهار مثل اطعام مسكين ولو كان فاقدا على المدين من فقهائنا او حمل ابتداء الضرر

الاول الى شهر الثانية كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة مثل عليه في كفارة

التفريعية المقصد الرابع في احكام المتعلقة بهذه الانواع في مسائل الاولى

فان علم هلاك من فقد لجزاء ولو كانا قصيرا وان كان احدهما قصيرا والاخر طويلا

الاول فلا يجزئ وقيل يجزئ مع اول كامل الثانية المتيمم لدرس

فلو كان فاقدا على العتق فجمع صام ولا يستقر العتق في ذمته الثانية لانه كان مال

فانه لا يتقل فرضه الى الصيام ولو كان فاقدا يتخير المتمتع بالتلبيك للظهار والظهار ورد الرابعة

لانه يجزئ عن الوقوع في اصل فرد جاز يعتق لم يجز ان عليه الصوم والاكثار اضل لانه لو تعزر عن الصيام

في الاطعام تنزل الى غير فالخامسة ظاهره والمرئي اصوم يتعتق عن الظهار فالشيخ يجزء

لانه تقرر مثل الوجوب وهو السادسة لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية لها

الزانية السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على المانع كالاب وكل وهو والاولاد

والزوجة والمملوك لانهم لفقيره بالدفع وبين قسم اصر سواهم وان كانوا قارب الثامنة

وجب للكفارة الى الظهار وجب فيها الصيام كفارة عتق او بالصيام او كالطعام التاسعة

لو وجب على كفارة متعددة كذبح صيد في احد لا يجوز ان يكفر بصيام واحد من جنسين العاشرة

دفع القيمة في الكفارة كاشتغال الذمة بالمتصل لا يقيمه الحادية عشرة

لزمته الكفارة بمجامعة أولى على المذهب قال في البسيط ولا كفارة في الخلاف تنزيه وهي
الأشبه **الرابعة** اذا وطئ الموسر امرأته أو مجنونا أو ناشزة بغير هاجر الليل فالأصح
بطل حكم الايلاء فيتحقق الاصابة ولو وطئ بعض الكفارة لم يعد الحنث **الخامسة** اذا كفر
فأكرت فالقولي أقوى مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في البسيط المدخول
بعد التراضي من حين لا يلام وقيل تزود **السابعة** المذهب ان اذا تراضيا كان الحكم
بالخيار بين الملكين ينظر هما أو يزيد هما أهل خطهما **الثامنة** مؤنة القاد عند
في المقيل ونفقة العاجز ظهار الغرم على الولي مع القدرة ولو طلق معمل مع القادرة
ملجرت العادة به لكن قيم خفقة للمالكي الأكل الخان جميعا والواجب ان كان
متعيا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد
وكذا لو آلى من الحرة ثم اشتراه واعتقه وتزوجها **العاشرة** اذا قال لربع والله
لا طلقتك لم يكن موليا في الحال وجاز له وطئها ثلاث مرات وتعين الشهر في الرابعة
ينبغي لا يلاء وقتها المراقبة ويضرب لها المدة ثم يفقه بعد المدة ولو مات وعاد قبل
الحنث لا يلاء وقيل الحنث لا يحقق الا مع الجمع وقد تعذب في حق الميت كما لو مات
وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان حكم اليمين هنا باق فيهن بقي لا مكان
في الطلقة الواحدة ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن فعلي لا يلاء بالجميع وضربت
المدة لهن جميعا على الصحيح وان وطئ واحدة حنث ولغت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة
او اثنتين او ثلثا كان لا يلاء ثابتا فيمن يقول لي قال في هذه كاردت واحدة معينة قبل
قوله كالو قال بصدر بنيته ولو قال لا وطئتك كلهن واحدا بعد واحد كان موليا من كل واحدة
كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وقاها حقها فلو تخلل البين في
البواقي وكذا لو طلقها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان لا يلاء في البواقي **الحادية عشرة**
اذا آلى من الرجعية صح ويحسب بان العدة من المدة ولا

السبب الثاني

انكار الولد كما ينتفي باللعان كذلك ينتفي بالاقرار بان لا ولد حتى تقصر مدة الاستبراء من حين وطئها اما لو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو خلف بعد الدخول في زمان لا يلحق به ولو جاءت به لاكثر من اربع سنين من وقت الوطء لم ينتف الا باللعان لجواز ان يكون قد وطئها بعد الدخول وهي حامل ولا يلحق به ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء لحق به لجواز ان يكون قد وطئها قبل الدخول وهي حامل ولا يلحق به ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الوطء لحق به لجواز ان يكون قد وطئها بعد الدخول وهي حامل ولا يلحق به ولو جاءت به لاكثر من اربع سنين من وقت الوطء لم ينتف الا باللعان لجواز ان يكون قد وطئها بعد الدخول وهي حامل ولا يلحق به ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الوطء لحق به لجواز ان يكون قد وطئها قبل الدخول وهي حامل ولا يلحق به ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء لم ينتف الا باللعان لجواز ان يكون قد وطئها بعد الدخول وهي حامل ولا يلحق به ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الوطء لحق به لجواز ان يكون قد وطئها قبل

الركن الثالث واللعان يعتبر كونه باللفاظ قالوا ولعان الكافر وابتدائه يصح كما ان القذف
في الملك يوجب لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وبرائته ثم شاذا منا
نظرا الى ان المعلوم له اشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يحتاج الى
مع علم الحق وحمل الاشارة المعقولة وتوقف المذهب قولا بانه لا يلاعن ولو اذا قامت فلا عنت
صح وكان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولدها نفي عنه ولو بينت اللعان
واذا قلنا بالصحة للحمل لاحتمال شرط الالحاق او بعضه واحتجنا الى الولد واللعان لكذب
الزوج خاصة ١٢ ومطعن ظاهر ١٢
يلحق به نسبه من غير لعان ولا يحتاج لكذب الولد لشبهة ولا لنظر ولا لحاجة لانتفاء الولد منه
الواجب الثاني الزوجان وشرطهما البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس
وان تكونا معلومتين بالعقل لانهما المحمول بهما على ملاعنة فترى انه لا يلاعن فيه
قول المجاز وقال الثالث يشبه بالقذف بدليل نفي الولد وتثبت اللعان بين الحر والمملوكة
وقيه رواية بالمنع وقال الثالث يشبه بقذف دليل نفي الولد وتثبت اللعان بين الحر والمملوكة
عليها للعلم بالعدم ولا يصح لامة وان شاء بالملك وهل يصير رجعيا فيه وجهان
انه الشبه وان شاء لا يلحق الولد لانه لا يقر الا باقراره ولو اعترف بعد نفيها ولو نفاه لم يصح قول اللعان الركن
الرابع وكيفية اللعان لا يجب الا عند الحاكم او من نصبه الحاكم ولو تراضيا رجل من العامة
فلا عن بينهما جاز وثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يفتقر رضاهما بعد الحكم وصيغة اللعان
ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان
والمرأة ان يشهد بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان
عليها الكاذبين من الصادقين ويستحب ان يجلس الحاكم بين يدي المتلاعنين فاتوا بالنقط بالسنة
على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند النطق وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قاعدين بين يدي
الحاكم وان يبدأ الرجل فيلاعن قبل المرأة بالنقط على الترتيب المذكور وبعدها المرأة وان يعظهما بما ورد الشرع
كما ذكرناه وبالتغليظ بالزمان والمكان وصفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع العجز

بالعتق ليحقق العتق في الملك وفي انتقال الولاء ثم الحادية عشرة العتق في حال
من اثنين قيام الايمان الاول اخر وقيل لا ولاء لاحد العتق ثلاث اما اعتاق ومن لوث ما له
اخرج واحدا بالقرعة فاثنين يعتق بعد اعتاق فهي اربعة او اكثر سابق فاعتاق
قبل موت الباقين فالثالثة اذا اعتق ثلاثة في حال ثم مات عبد منهم مات
بين البيت والحجر ولو خرجت الحجر بالبيت ولو خرجت على الحجر
على البيت بكونه مارقا لان الحجر بين الركنين وقع بين الحجر فهما
الثالثة ولو عجز احدهما على الثالث كل الثلث من الحر ولو نصف منه كان
الثانية ثم عتق نصف من عبد كاملا فالباقي
الثالثة ثم عتق نصف من عبد كاملا فالباقي
عليه ولا ولاء لاحد العتق فيه ولا ولاء لاحد
فوجد عليه كان موسرا وسعى العبد في قيمة ما بقي من العتق معه قبل ان
موسرا او اطلع عتقه ان كان معه ان قصد القرعة تحققت حتى يسعى العبد بحصة الشريك والحجر على
المعتق فان حجر العبد او امتنع من السعي كان لشريكه نفسه ما اعتق والباقي رقا بينه وبين الشريك
ونفقته وظهره على مولاه ولو هاياه شريكه في نصيحه وتناول الهاياة العتاق والثاني كاصيته
ولو كان المالك بين ثلاثة فاعتق اثنان قيمة كل عليهما بالسوية ثم اختلفا في
اختلفت قيمة العبد وقت العتق كانت له وقت الاداء وتعتق حصة الشريك بالاداء
وقال الآخر هو حر يوم اعتقت وهو رقيق للمعتق سعى له عشرة يوم ان عمر نظر الى العبد وان اختلفا في القيمة
فالقول قول المعتق وقيل قول الشريك لانه منكر ضمن نصيبه وهو الذي اعتق المعتق عبيدا له العتق والمعتق
والباقي المعتق هو ان يقول الحاكم بقدر قيمة نصيب شريكه فاصاب عشرة يوم ثبت بقوله وليست بمولوث
ممن يعتق عليه فالقول قول المعتق ولو اعتق بعض عبده او عتقه ليس لعبد ان يقر
على الرقية بالبينة ولذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولو قطع على يد العبد ثم اعتقه
الزكاة والمخير عليه الاعتاق ولا اعتبار في قيمة الركبة بما لا الاجير من حين الزكاة الى حين
لان اتلاف الولد غير معتبر الزيادة مملوكة الوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولا يستتبع

عليه ملكي رجع عن تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع فى المدبر يخرج من
ثلاثة ولو عجز الثلث تقرر لبعضه وكان ابا فى الوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان
كافرا بيع عليه وتقرر تدبيره لا محاربة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع
المعاوضة عنه **الثالث** فى احكام وهى مسائل **الاولى** التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع
فيه قولى لعظم رجعت وهذا التدبير صحيح كان يطأ يعتق او يقعد ويقبل سواء كان مطلقا
او مقيدا فان الرجعة بطل تدبيره وقيل ان يرجع فى تدبيره ثم باع لم يصح بيع رقبته وكذا
ان تصدق ببيعه الرجوع وان لم يقصد منع البيع فى خدمته دون رقبته وتقرر تدبيره ملكه او تو
انكر الملك تدبيره لم يكن رجوعا ولو مات الملك الذى دبره انكر الملك فحلف لم يحكم ببطل التدبير فى
الثانية للمدبر يعتق بموت الملك من ثلث مال الملك فان خرج منه والا تقرر منه بقدر الثلث
لو لم يكن للملك غير عتق ثلثه وقوى وجها فان خرج الثلث لا يعتق من يخصه الثلث ويرق باقى
بالاولاد لان الولد لم يترتب بسخوجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستغرق التركة بطل
التدبير ويباع المدبر فيه ولا يباع فيه لو باعه فصح نقد الدين وتحرر ثلث من يعتق سواء كان الدين سابقا على التدبير
او لاحقا على الاصح كما لو اصر الرجوع فى المدبر يصح الرجوع فى بعضه دون بعض ويعتق جميعه
ولو كان لا شيء غيره لم يكن رجوعا فى شيء منه ولو دبر ثلثة ثم رجع فى بعض ثم مات عتق
لو عتق عليه عبد آخر ولو قيل يعتق ثلثا هما اولى عتق ثلثا هما اولى ولو دبر اثنان عبدا ثم عتق احدهما
الرابعة اذا قال المدبر بطل تدبيرى ان مت من سفرى هذا او من مرضى هذا او من هذه الجارية
ركان هو من ثلثه فان مات كذلك بطل تدبيره والا عتق من الثلث ما بقى
الملك الى تمام الحق بلا رجوع ولو باعه ثم عاد اليه بارث او غيره لم يعد تدبيره **الخامسة**
ما اكتسبه المدبر ولكن له ان يرق ولو خلف المدبر دينا وقد مات بعد موت المولى فعلى المدبر
اكثر قيمته بعد الموت فان قتل فعلى قاتله قيمته وان كان هو المباينة فالقيمة واجبة **السادسة**
اذا جنى على المدبر عمدا فى النفس او الاطراف فله ان يختار القصاص او العفو فان اختار القصاص بطل التدبير وكا

كانت قيمته ملحوظ يوم مدبره السابعة اذا جنى المدبر تعلق رقبته بالجناية برقبته وليس لمولاه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فداه فهو على حاله وان باعه وسلمه الى الجاني استسعى في قيمته لمستحق الارش والباقي للمولى ان بقي شيء منه وان مات المدبر او قتل فلا شيء لمستحق الارش على المولى ويرجع في تدبيره ثم بيعه وعلى هذا لو باع رقبته ابتداء ثم وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية الظاهر يقصد نقض التدبير كان البيع باقيا وينعتق من المولى وكسبيل جانية المولى قبل الدعوة لا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا مات المدبر الذي لا مال له سوى رقبته فاعتق ورثته ورثوه بعد ذلك العبد ليخلص رقبته بأداء قيمته الرابعة لو ان استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له وان كان المكسب بقدر ما يخرجه من الثلث فالكل للورثة الثاني اذا كان له مال غائب فقيمته ثلثه وكل ما حصل من المال شيء فهو بين الورثة والمدبر على نسبة ما لكل منهم الثالث اذا كان المدبر ولد ام ولد فاعتق ورثته ورثوه مع امه فان كان على المدبر دين مستغرق فالدين في مال المدبر خاصة وان لم يكن عليه دين فالدين في مال المولى ان كان موسرا والا سعى المدبر في ثلثي قيمته ان كان المولى معسرا وان مات المدبر سقط عن المولى ثلثا الدين وان مات المولى فالمدبر بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء سعى في ثلث كسبه الرابع لو ان المولى اعتق المدبر ثم قطعه اعتق المدبر ثلثه ولا شيء على المدبر بسبب القطع الخامس لو جنى المدبر جناية خطأ فدفع بها او فداه المولى لم يرجع على عاقلة المدبر بشيء وان جنى المدبر جناية عمد فدفع بها او فداه المولى رجع على عاقلة المدبر بما دفع او فدى وان جنى المدبر جناية خطأ فدفع بها او فداه المولى رجع على عاقلة المدبر بما دفع او فدى وان جنى المدبر جناية عمد فدفع بها او فداه المولى لم يرجع على عاقلة المدبر بشيء

واما المكاتبة

فيستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والمحل والعاقد اما الصيغة فالكتابة تستدعي ايجابا من المولى وقبولا من المكاتب ولا تنعقد بدونهما ولو قال المولى للعبد كاتبتك على كذا فقال العبد عجزت لم تنعقد الكتابة ولو قال كاتبتك على كذا فقال العبد قبلت انعقدت الكتابة ولو قال كاتبتك على كذا فقال العبد قبلت على كذا انعقدت الكتابة ولو قال كاتبتك على كذا فقال العبد قبلت على كذا وعجزت لم تنعقد الكتابة ولو قال كاتبتك على كذا فقال العبد قبلت على كذا وعجزت لم تنعقد الكتابة ولو قال كاتبتك على كذا فقال العبد قبلت على كذا وعجزت لم تنعقد الكتابة

ذلك قيل نعم وقيل لا بل يكفي بأدائه مع العقد فإذا أدى في حق سواه نطق بالصيغة أو أغفلها هو
أشبه **والكتابة** قسمان مشروطة ومطلقة **فالطلقة** أن يقول إذا أديت إلي كذا فأنت حر بعد موتي
والعوض والسيد **والمشروطة** إن يقول إذا خرجت فأنت حر فإن عجزت فأنت رقيق فمتى عجز كان للمولى
رده رقا ولا يعتد بما اكتسبه في زمن العجز ومتى أدى عتق وتعلق حق الغير بتركته فيقدم على
يؤخر عما عجل ومهما مات وعليه دين حل مع الغير الصحيح **والكتابة** تقتضي ثبوت الحرية مطلقة أو مشروطة
وقيل الكتابة مشروطة فرجاؤه من جهة السيد لأن له أن يعجز نفسه **والأول** أشبه **وليس** للعبد
أن يعجز نفسه إذا عجز عليه السيد **وإذا** امتنع من أداء النجم قال الشيخ لا يجبر وقد يخرج أن يقضي عقوبة
وسبب التسمية الكتابة لأنه لا يحتاج أن يكتب لمولاه عند كل نجم قبض وإذا اقتضاه على التقابل صح وكذا لو أبرأه
ومن أحكام الكتابة أنه يتفق بأدائه كما يسقط بالعتق **وللمولى** المطالبة بالمال متى حل ويباع في أداء النجوم
ويصح البيع **ولا** يكاتب الا عبد واحد **وكاتب** الأحياء وجوز الشيخ وهل يصح الا سلفا فيه تردد والوجه
أنه إن أداه كان له **وإن** عجز عاد رقيقا **وإن** مات وخلف وفاء أدى منه **وإن** لم يخلف وفاء سعى
لورثته فإن عجز **فهو** رقيق **وإن** أدى بعضه وتعذر باقيه فالأقرب أنه لا يعتق منه شيء **وإن** أدى
ليطل الأجل **بيعه** فالأقرب أنه على القيمة **ويحتمل** أن يكون للمولى الثمن **ولو** مات **ولا** وفاء
عليه فهو للمولى **ولو** أدى النجم **ولم** يدر أنه برئ أم لا **فالوجه** أنه لا يقبل **ولو** أدى **ولم** يعلم المولى
الملوك البلوغ وكمال العقل أنه ليس كذلك **ولو** كاتب **وفي** كتابته الصبي **والمجنون** **ولو** كاتب
فأدى بعض مال الكتابة **ثم** مات **ولا** وفاء **فالأقرب** أنه لا يعتق منه شيء **ولو** أدى **ولا** وارث له
ولو أدى **ولا** وارث له **ولو** أدى **ولا** وارث له **ولو** أدى **ولا** وارث له

على القول باشتراط الاطلاع المدة بالعقد ويتجه تردد ولكن تبعيته مرة غير بعيد بترجيح
تلك المدة وقيل يجب بل يلزمه بحيرته لمدة احتياسه وطلبته واما العوض
فيقابله ويكون دينا فيهما معلوما وصف والقدر بما يعتبر كذلك الى آخره الكتابة على عوض جاز
العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان ثمنا
وصفه كما يصفة السلم وان كان عينا وصفه كصفة المسلم فيه وعبارة بعضهم شيء
قيمته ومحل الكتابة على منفعة كالخدمة والحج والبناء ونحو ذلك صفه بما يرفع الجهالة واذا جاز
وسع لو اجارة وعبيدا من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ولكن مع تبعيض ثمن
البدل ولذا يجوز ان يكاتب كل نصف عبد صفقة واحدة بثمن واحد ولو اختلفت جنسا ولو اختلف
ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون الآخر ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما صار كما
ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصته ثم ان استسعى نصيب الغير
واما اذا اتى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره ولو عجز رق دون غيره ولو عجز احدهم
كل واحد منهم صحيحا على ان ايهم اداه فهو حر ولو دفع الكل ما تعين للاول والثاني
والتاخير ولو مع الكل المطلوب كل على الاصح ان يقسم بينهم بقدر حصصهم رقا وكتابة لا يتعلق بها
حلول نجم في غيبة واما الاحكام فتشترك في مسائل ولي ذات الكتابة وكاسترداد
الكتابة وكاسترداد المولى وارثه رقا ان لم يكن متروك حاضر منه بقدر ما ادى وكان
رقا لو كاتبه مع تركته بقدر ما ادى ولورثته بقدر ما لهم من حرية ولو دى القوابل نصيب
ما لم يقض الكتابة وان يكن ال سعاية ولا ضرائب على ايسر مع اداء عتق ولا رد هو ولا
اجاز هو على الاداء فتردد فيه وله ان يتصرف فيما في يده بما لا ضرر فيه كالوطء والاستخدام
فاهو ولو استولد امة له بنكاح صح وصار مكاتبا ام ولد فتصير حرة بموته وبطل ما زاد وتوزع عليه
عليه من الحال كاحرار بنسبته الحرية وبسببه رقية من حال العبيد وولاء المولى كالسيد
عنه من الحال بقدر ماله فيها ما لرقيته وحل بالموت ونية بالتاء ليس كما يأتي في عرض على

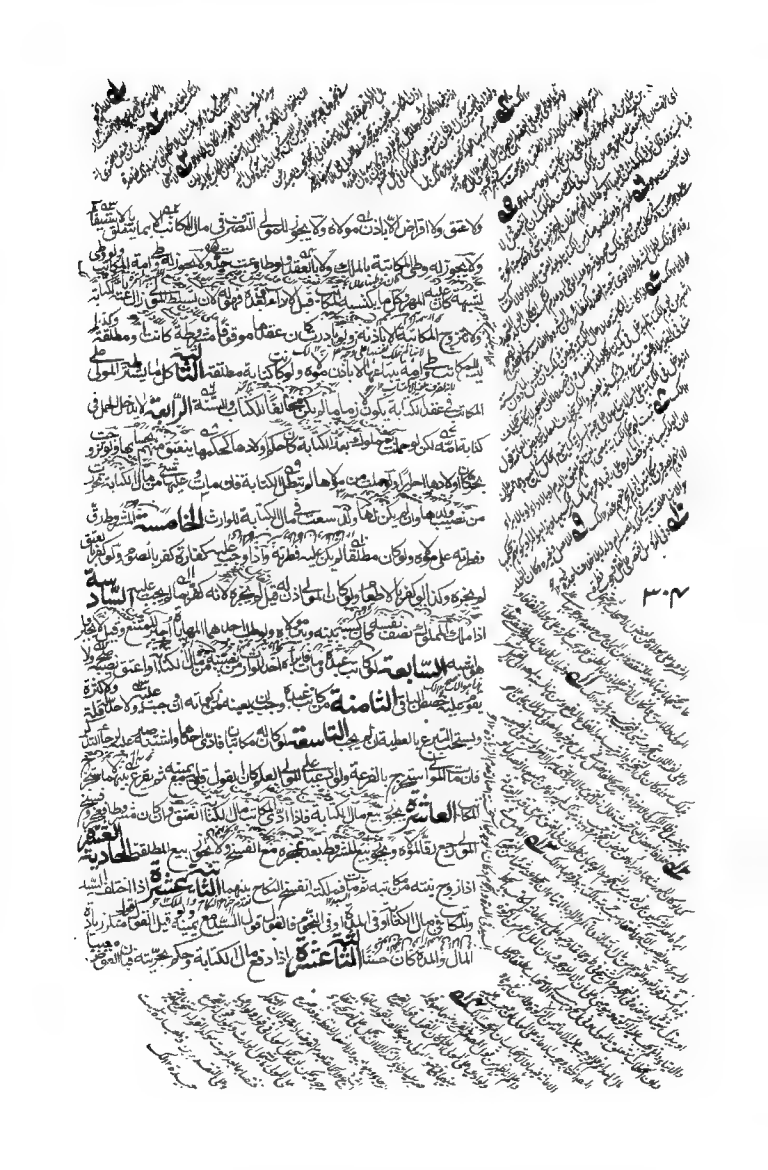

بالارش لان يكون فيه الغبطة ولو كان المولى المكاتب ليس بكفء له بالارش
صح عن قيمة لانه يتعجل بالملك ما لم يتعجل فيه وليستبقى ما لا يتضرر به لانه كالرهن
وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه ستة مسائل
المسألة الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان ثبت نفسا
فالقصاص للورثة فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان
اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وللمولى ان يفدي
نفسه بالارش فان ابى يتعلق بمصلحة فان كان ما بيد المكاتب فضلا عن دين
ينفق وان تصرف صار ارش الجناية وان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يرد
مال صلاح فان فسخ المتوسط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المكاتب مال
مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان ثبت
نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان فداء نفسه بارش الجناية ولو كان
معه مال لا يجني عليه ان فدى الجاني الا ان يفدي ويكون هو فالكتابة بحالها **الثالثة**
لو جنى عبد المكاتب خطأ كان الحكم فيه كما لو جنى عليه وان كان عمدا فله ان يقتص
يتبع ذمة المكاتب بالارش كما لو جنى عليه **الرابعة** اذا جنى على عبد آخر للمكاتب
لهما الارش معلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله فكاك رقبته والا فللمولى
قيمته **المقصد الخامسة** اذا كاتب المكاتب وهو يقتضي عدم له ليس لكم القصاص كما لا يقتص
في نفس المكاتب **المسألة الثانية** اذا قتل المكاتب عبد مجني عليه بعض جزاءه كان
اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرف عمدا والجاني هو المولى فلا قصاص عليه لان كان
اجنبيا آخر وان كان هو المجني عليه ثبت القصاص وكل موضع ثبت القصاص فهو للمكاتب لا للمولى **الثالثة**
اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فان لم يكن له ولد ولا والد فالقصاص للمولى وان كان
لانه بمنزلة ما لو استسلم ولو اراد الابراء توقف على عفو السيد **المقصد السادس** في الدعوى
اما المطلق فاذا ادعى

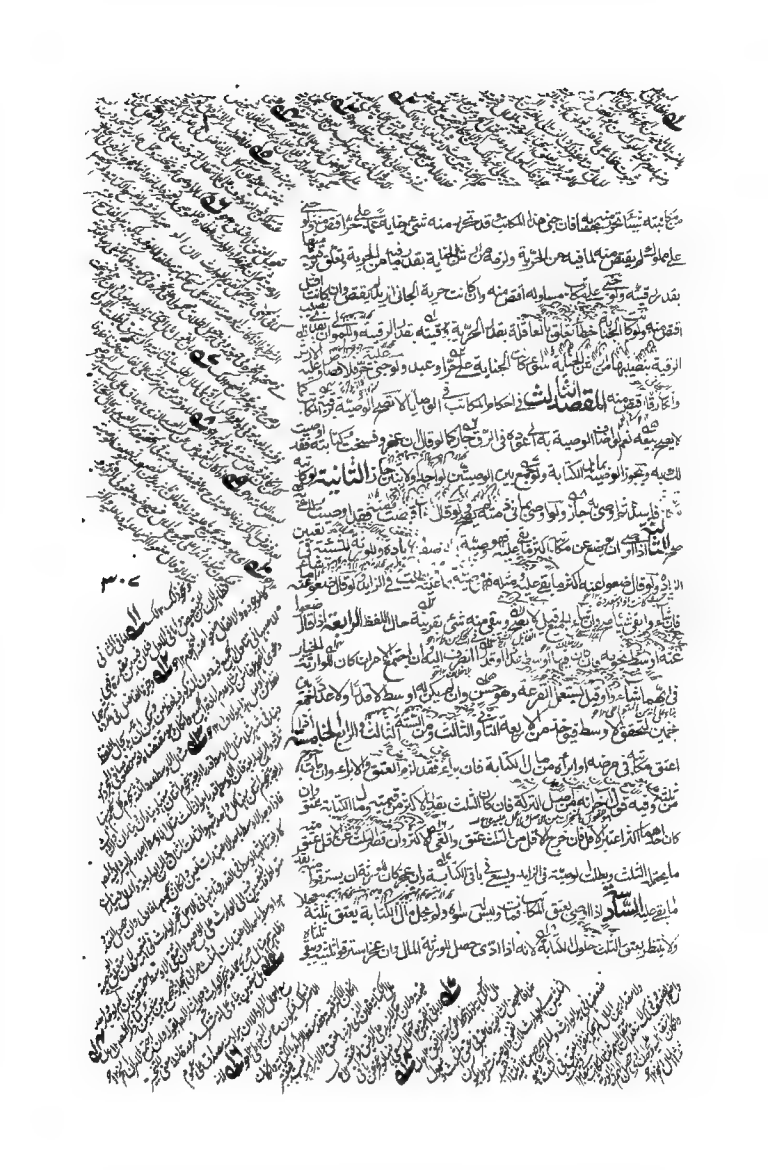

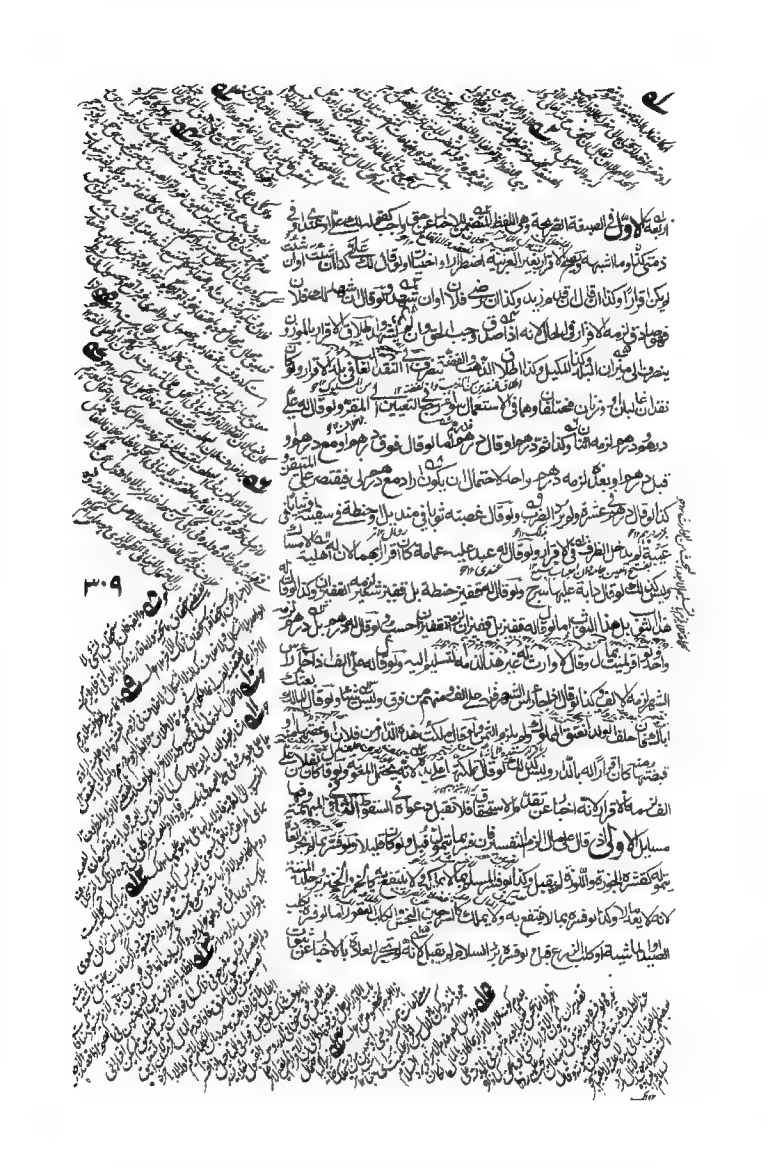

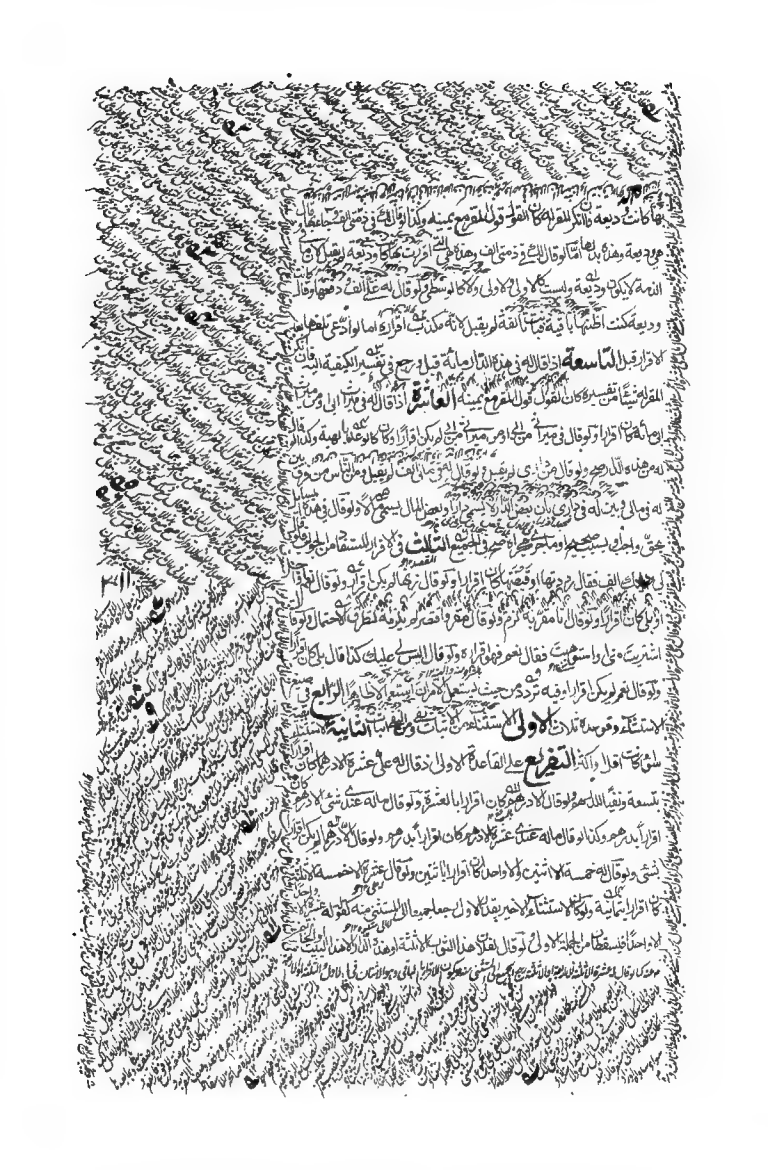

النظر الثالث وقوله وعلى ان له اهلية التملك فاطر
بهيمة ويقبل وقوله السيد احترز به عن العبد فانه لا يملك شيئا لان السيد
الملك كما مر في الجنايات على ما قاله والكسب ولو اقر به لعبده يكون المقر له لو كان
اهلية التصرف ولو اقر لحمل عبد سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية
نسب الاول الى السبب الحادث كالهبة عليه فلو اقر له بعين في يده نظر الى سببها الا اذا قال
وصلت الحمل اقراره به وخرج حيا ولو سقط ميتا فان قيمة الام تدفع الى المقر له ولو رجع
واقال هو وحيته رجع وقيمة الام ولو اقر لحمل بشاة لصلب بناء ويحلب بالحمل ان علف
حيا الى ان ستة اشهر فهو حين اقراره ويبطل الاستحقاق لو كان من ثمرة الحمل وان ولدت
الاقل والاكثر ولو كان المقر به زوج الام او زوجتها الى حملها له لعدة البقاء بوجود ولو قيل
زوج امة قبل الحمل له لعدة البقاء بوجود ولو قيل ان له بناء على ظاهر الزوجية
وتكون الحمل ذكرين فساويا اقراره ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاحر كل
الميت كالعدم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية

النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب اقراره بالاقرار اذا كان
في بيان اقرار على اظهار التملك فقال هذا لفلان بل لفلان تصرف الاول وغرم قيمته
للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كما لو تلف في يده ثم قال غصبتها من فلان بل من فلان لم
غصبته من فلان وهو اقرار لزمه تسليمها الى المقصوص منه ثم لا يضمن للمقر له
لو كانت في يد ثالث فاقر بها اولا لاخر ولو قال هذا لزيد بل هو لعمرو غرم لعمرو ولو قال
لا اشك فانه لمقر له قال الشيخ يعتق وان كذب نفسه وقال ابن حمدان ان كذبه لم يعتق
ويسلم على الرقية للمقر له الحي هو الاظهر ولو قال لاحد عبيدي ولم يعين عتق عبد
من تاريخ اقراره ويقرع بينهم ولو قال لاحد عبيدي ولم يعين عتق عبد
الشارع ولو قيل يعين ذلك ليستبقاذا لا يسلم لكل منهم ويعتق ان لم يشارك سقط ولو حلف
ولو ماتوا قبل البيان للمستحق من تركته قدر القيمة فان لم يتركه الا كان حرا فاقرا له

سواء كان كل ذرة منها تدرك للمعتاد فهي مستوعبة على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما تقدر

موقع **المقصد الثاني** في بعقيب كل قرار بما يقتضي ظاهره كالاطلاق وتسمى **الاولى** اذا قال له عندي وديعة ومات ولم يقبل لما له وقال كان عندك وديعة فقال يقبل ولو قال له على عشر حمرا وغيرت بالله المال **الثانية** اذا قال له على الف نطقا ثم قال له من ثمن مبيع لم تقبل لو قصله الالف ولو وصل فقال له على الف ثبت مبيع قطع ثم قال لو قصلته قبل سلم عبد الجميع ولو بعين وقبضها ثم التسليم بين الصلتين ولعله اشبه **الثالثة** وقال بعت بخيار او كفلت بخيار او بعت قبل قراره صاحبه ولو بيعت الخيار **الرابعة** اذا قال له على درهم الا قصة عرفا اتصل لا كاستثناء ورجع في قدر القصبة اليه ولذا لو قال له درهم ثوب لكن بقبل تفسيره قيمة ثوب ونحوه بما لا قصة فيه ليقبل **الخامسة** اذا قال له على عشرة بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك قال عشرة الا واحدة **السادسة** اذا اتهم تسعا وقبض العشر لم يبرأ لعدم ما يدعي اشتمال العقد عليها ولم يقبض قبل لا يقبل دعواه كذلك مكذبه قراره وقيل يقبل لانه اعرف بما فيه ومعاده وهو اشبه يسوغ ملء يا الدراهم بل عما شاء الغرض كون على البائع بالبيان وليس لذلك لو سهل الشقاق بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل كذا ولا موجب اليمين لكونه اكذاب للبينة

المقصد الثالث في اقرار بالنسب وفيه مسايل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حيث يكون المقر به ممكنا ويكون المقر به مجهول النسب ولا ينازعه منازع معتد به فيه ثلاثة فلو تنازعا في الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من يكبره ومثله في السن او اصغر منه بما تجري العادة بكذبه لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما ما فتح لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب قبل اقراره وكذا لو نازع منازع في بقية ما قبل الا بينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا في المبسوط يعتبره وهو اشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت في غيره الولاء بحال المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ورثه وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث

الغرر هما ولكن له ورثة مشهورون لو قبل الوارث في الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه فلم يلتفت فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب بقاعدة الانكار الثالثة اذا اقر ولد البيت بولد آخر فاقر ثالث ثبت نسب الثلثة فان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني ثبت نسب الثاني دون الاول فان كان الثالث عدلا ثبت نسبه ايضا ولو انكر الثاني ثبت نسب الاول دون الثالث لان الثالث صار خصما للاول دون الثاني ولو

لو حلف ليهبن الشيخ الميت فوكل احدهما انه يبر بالاخر وليس عنده **الثانية** اطلاق
العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد لا يبر بالبيع الفاسد ولو حلف ليبيعن وكل بالبيع
الثالثة
قال الشيخ المبيعة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى تقع على الصدقة ثم تمنع حكم
العمرى والنحلة اذ ينتاول الشيخ المبيعة تناول العين الموقوف الصدقة فيرد منشأ متابعة العمرى
واذا اراد كل احد منهما **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يحنث الحالف بالمباشرة فاذا قال لا افعل ولا يحنث
فوكل به الجنب اما لو قال لا يفعل بيتا فبناه بامره او استيجار قريب الحالف ظاهر الفرق والله اعلم
لو قال لا يمر فامر الصبي الحالف في السلطان يرد الشيء انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا يشتري
فلا يحنث به بغير فعله لم يحنث فلو وكل الغير والبيع او الشراء فيه يرد وله لا يحنث لصحة المعنى
المنوي منه **الخامسة** وقال لا بعت الحر فباعه قبل لا يحنث ولو قيل يحنث كما لو سأل
ينصرف الى صورة البيع فيما لو حلف بوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد فقهرا لو حلف
ليبيعن الخمر بعقد صحيح **المطلب الخامسة** وسائل متفرقة **الاولى** لو قال لا بعين
حلف ولم يحنث الحالف عند غيبة الظل الى وقته ويعين قبل ذلك الوقت بعد ايقاعه كما اذا قال
لاضحين بهذه عطيته شيئا لا صومن لاصلين **الثانية** اذا حلف لضربن عبده مائة
سوط فجمعها كالضربة الواحدة اصرف اليمين الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة
نعم لو ضربه بالضرغام كالخوف على نفس المضروب يجري الضعث هذا اذا كان الضرب مصلحة
كما يبنى على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما التأديب على ترك المصالح الدينية فلا يجوز الا كفارة
والضغث ان يصلب كل ضغث حساسا ويكفي ظن وصول ألمه وتحريمه به ضاربه **الثالثة**
اذا حلف لا كلمت اية العبد لم يحنث بكلامها لانها ليست جملة وان ضيفها الى الجماعة قال
لا كلمتهن لم يحنث بكلام واحدة منهن وكذا لو قطع عن الله وفيه تردد **الرابعة** للشافعي اسم
الاول الذي لا يطلق الا على من شرع في مقدمة ثم شرع في ثانية فمتى حلف ولو تنا بعوا لم تنحل يمينه الا
والبر كل الى قال الرافعي قال المحرر الاول الحالف اذا قال الاول لم يحنث الا بفعل كل واحد منهما

حال اللغو **السادسة** اذا حلف لا كلمت الدار او كلمت الناس او كلمت احدا من الوان ذلك الجنس

السابعة اسم للرجع على العين الذي الحال والمؤجل اذا حلف لينصدق في ماله ليبر يمينه **الثامنة** تتبع

على الفور اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله يتبع عرفا وهو الصحيح وقوله تكلمت سبع كلاما لله

ولا يحنث بالكتابة والاشارة ولو حلف لا يكلم **التاسعة** الحمل يقع على الحامل والحمل على

لا تأكل الحبة بكسر الحاء **العاشرة** القسم موطن الاصل في الحنث نظر **الحادية العشرة**

ايجاب لا تضيق ان استمر على ما هو عليه **الثانية عشرة** الحال حرف موقت يضم مثل ما بعد الا

الحال حرف موقت يضم مثل ما بعد الا **الثالثة عشرة** الا كما في الحال

كان على او من غيرها لو حلف لا دخل الدار فصعد او تحت سقفية فسقط عليه او كان حافيا او نعلان فحفي

الا كما في الحال **الرابعة عشرة** الا في الايمان الصادقة كلها مكروهة

تلك الكراهة في التقي على البر من الناس وتصدق في الظاهر حاورا وجد لكن لا يكون بارا

النظر الرابع في الكفارة وهي **الاولى** وهي الايمان الصادقة كلها مكروهة

وكره وعاوم الحالف وهو كفارة مثل الحلف ليدخلن الدار اليوم وعزم ظاهرا على انه لا يدخلها **الثانية**

الحنث الواجب به مرة لله تعالى فيها وهو من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا تجب كفارة و

يأثم ولو كاذبا فاو قرن بها كفارة وظاهرا ولم أجب بشاهد أو في قوم العسكر

الرجل ربه يطعم عشرة مساكين في مستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا

لم تنعقد كالغو **الثالثة** يجب التكفير لا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه **الرابعة** واعطاء الكفارة

كاذبا او متحيلا عليه فقيه فاجعلها عالما بالحرام واجعل فاجهلها ان اسم بعد كذا لو اعطى من ظن فقيرا

فاغنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة متعسر **الخامسة** لا يجزئ في الكفارة الكسوة

ليس ثوبا ولو اعطاه فلنسوا او حمامة حرم ذكره ابن سريج ويجزئ الفلس ويجزئ التمليك

السادسة اذا اتاه وعليه كفارة مرسية ولم يوص او قصر عن اقل فريضة صحت وان اوصى بقيمة

تزايد الحنث لم يجز الزيادة كانت قيمة المجزئ لا صلح الزيادة في الثلث وان كانت الكفارة

مقدمۃ النذر فھو اذ خص من العبادات الحج والصوم والصلوٰۃ والعمرۃ والاعتکاف اما الحج فقول لو نذر وما شابہ الخ ویتعین من یوم النذر وقیل من المیقات ولو حج اکمالہ القضاء عاد ولو رکب بعضا فصح حج ومشی اکثر قیل کالنذر مطلقا اعاد وما شیا ان کان معینا لزمہ کفارۃ خلف النذر والاول مروی عن ابی حنیفۃ رح لو عین الناذر طریق الحج راکبا وھل یجب علیہ سیاق ما یکمل بہ وقیل لا یجب لسقوط المشی وھو الاشبہ یحنث لو نذر الحج راکبا فمشی قضی ان الشی فی المشی لا لاجل الراکب الا ان یوجد الاستحلاف بالشرط ھنا عاد ولو بعضہ عن ذاہبا وراکبا لزمہ دم وقع لو نذر ان یحج ابدا لزمہ حجۃ واحدۃ وکذا لو قال الی بیت اللہ وصرفہ فی قول بالبطلان لان الحج لا یکون الا احراما ولو قال ان شئت اللہ احراما لا یعتبر افعل بعقد یقصد الکلام ولغو الصیف وقال الشیخ شرط النذر فیہ اشکال ینشأ من قولہ ضد الطاعۃ ولو قال ان آکلت فللہ علی ان احج فقصد بہ الیمین لا یقصد بہ الحج عند عدم الحنث بالاکل وعند وجود یلزمہ الحج ولو نذر ان یحج ماشیا لزمہ عن عرفۃ الحج عینا عام یرید مسائل الصوم لو نذر صوم ایام معدودۃ کان متتابعا بین المتابع والتفریق لانہ شرط التتابع والبلد فیہا افضل والناحیۃ وتعتقد دلالۃ الصوم الا ان یکون بطاعۃ فلو نذر صوم العیدین او احدھما لم ینعقد کما لو نذر صوم ایام التشریق عند وکذا لو نذر الحرۃ صوم حیضھا وکذا لا ینعقد اذا لم یکن معتادا کما لو نذر یوم قدوم زید سواء قدم لیلا او نہارا الا لیلا فلیعد الشرط واما نہارا فلعدم الشکر مرسلم الی النذر رقیہ وحجر حر قول اللہ علی ان اصوم تقدم دائما سقط وجوب الیوم الذی جاء فیہ وحیضھن ما بعد ولو اتفق ذلک الیوم رمضان صام عن رمضان خاصۃ وسقط النذر فیہ لانہ کالمستثنی ولا یقضیہ ولو اتفق ذلک الیوم عید فطر اجزاء وفی وجوب قضائہ خلاف الاشبہ عدم الوجوب ولو حج علی نادر ذلک والصوم شہر متتابعین کفارۃ قال الشیخ صافی الشہر الاول من الایام عن کفارۃ خصیلا للتتابع فادر صام

من التتابع اما بقى من الايام على النذر عند المتتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس بشئ والوجه صيام ذات اليوم وان كثر عند الله تعالى ويسقط به التتابع لان الشهر الاول والاخير كالمعدوم منه لا يمكن الخلو منه وبشئ وفى ذلك قد يجب التكفير على الفور وتاخره واذا نذر صوم مطلقا فاقله يوم والنذر صدقة افضل عليه اقل ما قيل وله الاجر لو نذر الصيام فى بلد معين قال الشيخ صار شيئا فيه ثم نذر الصوم نهارا كان ثلثمائة وستين يوما ولو نذر صياما كان ثلثمائة وخمسة وستين شهرا ثم لو نذر تكفير ذلك عند الله تعالى

مسائل الصلوة

اذا نذر الصلوة قائما لم يجز قاعدا ولو عجز كان قاعدا وقيل يركع ويسجد وهو ضعيف ولو كان نذره فى حال القعود فى بيته كان كفارة اليمين واذا نذر صلوة ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة لم يجز ولو نذر الصلوة فى المسجد لم يجز له طاعة اما الى الصلوة ومكان مزية فيه كالمساجد الثلثة والمطاعة عليه قد لا يدل ولو نذر الصلوة فى وقت يكره فيه كالصلوة بعد العصر او بعد الصبح لم ينعقد ولو نذر الصلوة فى مكان مخصوص فصلى فى غيره اجزأه

مسائل العتق

اذا نذر عتق عبد معين لزم ولو نذر عتق كافر فاسلم قبل ان يعتقه فى الحال لم يجز ولو نذر عتق عبد ولم يسم عبدا لم يجز ولو نذر عتق كافر فاسلم قبل ان يعتقه فى الحال لم يجز ولو نذر عتق عبد ولم يسم عبدا لم يجز ولو نذر عتق عبد ولم يسم عبدا لم يجز ولو نذر عتق عبد ولم يسم عبدا

لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى في لله علي نذر انعقد الموضعين لم ينعقد
ليس بطاعة ولو نذر اضحية واقتضى ان في الابل والبقر اضحية ولا يجزئ الا الانعم
من النعم هذا وقد كان ابن عبد السلام توقف في الاضحية بالبقر وقال ما يجزي في الاضحية والاولى شبهه
ولو نذر اهداء البيت لله سبحانه فله ان يبعث غير النعم قيل يبعث قيمة ذلك وقيل يباع ذلك ويصرف في
مصالح البيت او نذر اهداء عبد او جارية او دابة بعينه باع ذلك وصرف ثمنه في مصالح
البيت الشهير ذلك به ولو نذر صوم سنة لزمه الا ايام العيد والتشريق ولو نذر صوم الملك وهو ممن يعتقد
قال الشيخ صح عمله كما لو حج ماشيا ولو نذر ان يحج بغير عذر قال الشيخ ينعقد بقوله ينعقد كما لو نذر
الصدقة بما قاله في تلك البقعة وقد طاعة ولو نذر اهداء بدنة فان لم يجد من الابل ازمه الجمل الذي
لا نهاية سمين الشيخ ويجب عليه بدنة ولو نذر ان يحج ماشيا لزمه ذلك فان لم يجد
نسيم شيئا واما اللوح الاول فلا يلزم بمخالفة النذر المنعقد كما قدمناه ويقبل
كما قدمناه قول فطر شهر مضان والاول شهر الكفارة اذا لم يعلم عامد هذا الثامنة اذا
موسرة معينة وجب صومها الجمعة العيد وايام التشريق اكان بعين ولو بتصام هذا الا ان
ولا تقضي ولو كان بغير لزمه صيام ايام النذر ولو فطر عامد العيد فرض شهر مضان
قضاء وبنى ان لم يشترط التتابع وكره ولو شرط استانف وقال بعض اصحابنا ان
تجاوز الصحراء المنذور ولو في وهو متكرر ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس على
كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العينة واوايام التشريق ويقطع السفر لكل الحاضر في حقه
ولا يجب اعتماد ولو نذر السفر الضرر جاز ويقطع به التتابع وتقطع بالحيض ولو نذر
سنة غير معينة كان عليه ايام النوائب والفقر فان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا و
الشهر اما عددا بهلال او ثلثين يوما ولو صام شوالا ناقصا اجزاه يوما لا عن العيد و
قيل يوما من هو حر كان في ايام التدريق فصادف الحجة يوم العيد وايام التشريق ولو كان
ناقصا فخمسة ايام ولو صام سنة وجاء اثنا عشر شهرا يوما بين كل شهر مضان وعن العيدين

ليس بطاعة

الذبح اما في اعضاء الذبيحة ولو كانت بطة او خشية او مروحا او نهاجة وهل
قمع الذكاء بالظفر او العظم مع الضرورة قبل لغم لان المقصود تحصيل وقد كان الشيخ ولو كان
منفصلا **واما الكيفية** فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى
الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ
قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا بأس وبكفي في النحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط الاولى
الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا لكانت ميتة ولو سها لم يحرم
صيده وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهو ان يذكر اسم الله سبحانه فلو تركها
عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح والمنحر
تحت اللبتين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فذات قلب ولو ادرك ذكاته فذكاه فذكاته
وفيه تردد والاستمرار للحق بعد الذبح والنحر وفي بيانه الزرعا حلا اطلاقه الكراهية
وكذا لو ذبح ذبيحة فقبل يردها او قطع منها وقبل قطع جاز ان سمى بشاة او غرا وقيل بقطع
ذبحه والكان حلا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لابد مع ذلك
خروج الدم وقيل بحركة احدهما وهو شبه ولا يخرج الدم مشاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة
على الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان يطيلها وبرجل واحدة ويطلق الاخرى ويسن شحذ السكين
حتى يبرد والذبح بحبل الا لحر جلا او يطلق نسعة وقيل لا يربط احقافه الا باطلاقه ويطلق
وفي الطير ان يرسل الذابح ودجا حصة بعد ان يطلع الذبيح عليها ويكره الذبح بالليل
مع الضرورة وفي النهاية وغيرها ان الاولى ان لا يذبح الا في اول النهار وقيل ما لم يحن وقت
دار ان يحن وان نظر اليه **واما اللواحق** فمنها **الاولى** ما يباح في المسلمين الذابح
والمذبوح ذكرا او انثى او خنثى كالا بل الضحى **الثانية** كل ما يعد ذبحه او نحره من حيوان
او بحصل به موضع لا يحل الذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه فهو كذبحه جاز ان يعقل السير

الحرم بعد المذبح وهي حلال ان تفوق الى محلها فهي حرام ولو توحشت الحمام والمحرم كالمذبح وزهق الروح المعتدل فان وجه تغليب الحظر المتأتي فيما تقع عليه الذكاة وهو تبع على كل حيوان اما كونه مباح الاكل فلان طاهر بعد المذبح ولا يقع على الحيوان الجارح عند الكل والحمر بمعنى انه كذلك عند الجماعة الذبح وخرج على قيده وهو بعد ما قيد الاول المسوح لا يقع عليها الذكاة كالبغال والحمر الاهلية والفرد المرتفع بقيد الثاني المستأنسة كالغزلان وبقيد الثالث المذبح وقع الذكاة عليها لان في حكم المتوحشة انه لا يقع الشاة الاكل يقع عليه الذكاة لحرمته وكذا سنوره ولو ذكي الرابع المتوحش كالاسد والنمر والفهد والثعلب فيقع وقوع الذكاة عليها لزوال وصف التوحش بالكلية وقوع الذكاة لنسبة طهر بعد الذكاة وقبلها يستحيل مع الذكاة حتى لا يقع الثالث في مسائل من احكام الصيد وعند الاول ما بانت في اله الشاة كاليه والشعر كذلك ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بالقلادة بعد ثبوتها نعم لا يملك بنوحه ولا ريشه ولا بعشيشه في دار ولا بوثوب السمك سفينته ولو الخذ الصيد فنشب بحيث يمكنه التخلص ولم يملكه بذلك لانها ليست معتادة وفيه نردد ولو اغلق عليه بابا ولا يخرج له وفي صيرورته بمنعه قضيه ملكه وفيه ايضا اشكال لعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان توحش طلاقا وقطع نيته عن ملكه هل يملك عند باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنيته الا باخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقيرا فاهمله فانه يكون كالمسبع له ولعل بالحالتين في الثانية اذا امكن الصيد التحاصل طائرا او عاديا بحيث يقدر عليه لانتفاء المقتضي للاسترجاع عن ملكه الاول وكان ان اسبكه الثالثة اذا اثر الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول لانه على الثاني الا ان يصيد ثم توحش منه ولو رماه الاول فلم يثبته لا صيرورة وحكم المذبوح فقتله الثاني فهو للاول وليس على الاول ضمان شيء هلجها ولو اثبته الاول ولم يصيره وحكم المذبوح فقتله الثاني فهو للثاني ولو تلف قبل ان يصير محل الذكاة فقد قوى الوجه فهو للاول على الثاني الارش وان اصابه في

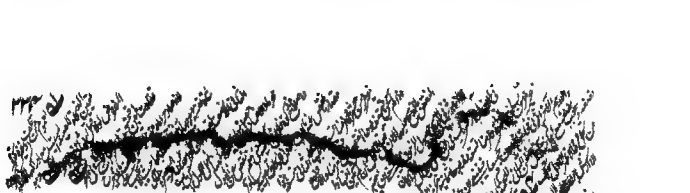

عليه المدخل فيضمنه وقيل ان يكن بيده فهو له وان كان له اكثر من اثر يده فالقول قوله فان اراد احدهما ذبحه حلال الاول ان يذبحه ذكاته ضرورية لانه تلف معلوم حصل باشتراكهما والاخر مخطئ كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي والله يصيد على الجارح فالملك للاول الى ان يقدر على ارساله فان ارسله فقتله فهو للثاني فيما تم احدهما بالعقر الى ان قال فان قطع احدهما فعلى الثاني نصف قيمته معيبا وان قطعه هذا المسئلة بنكتف باعتبار فرض تقرضه وهو ان قطع احدهما عشرة حتى عليها نصف قيمتها تساوي تسعة ثم جرح فصارت الى ثمانية نزلت الجراحات فيها احتمالات خمسة لا يخلوا احدها من خلل وهو امام الزام الثاني بحال فيتبين معيبا لاصابة الاول غير مضمونة بعهد ان كان جارحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرح المشارك بعدانه واما الثاني فهو ان يلزم الاول بخمسة على الثاني والثاني بخمسة ونصف وهو ضعيف ايضا والزام الاول بخمسة الثاني باربعة ونصف وهو تضمين على الحالين والزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جرحه عليه وضم الكسر وبسط العشر عليها فيكون على الاول اعشر فالسهم من تسعة عشر عشر وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاخر ان قال على الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان شركة دخل في قيمة النصف فيدخل نصف شركة الاول في نصف النصف عليه نصف كل شركة فالواصل نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف لو كانت احدى الجنايتين قد اسقط ما قابل جنايته وكان الاصابة الاخر صيد جنايته

الرابعة اذا كان الصيد ممتنعا بأس كالدجاج والنعم ونحوها وعدم فكما لم حتى لو ذكر اخر جيدا قبل هو لهما وقيل الاخير ان يفعله حتى لو اثبات الاخير في الخامسة

لو ترك الصيد ليتناول عقلوم ثم وجد ميتا فان ضمن مكانه فذبحه فهو حلال وكذا ان اذكاه او احدهما فاذكاه فان لم يذبحه ذكاته وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته وهو يصيده

وحكم المذبوح فضلة الاخير هو عقرهم **السادسة** ما يقتله الكلب بالعقر فهو كالميتة وكل ما يقتله بصدمه او غمه او انتابه **السابعة** لو رمى صيدا فقطعه خيرا وكلبا

كراهية الضرر والصوم والشرف وان لم يحرم ولا يباح كالحمار والبغل والسباع والدواب المؤذية
لا يباح كالحمار والبغل والسباع والدواب المؤذية والفيل والقطا والطهوج والدجاج والكروان والكركي يصعوه تعذر
طيرا لما سيعتبر الطير المحرم على الاطلاق او كسا وانما للصفيف الكحصوا حلالا موالغا الفا
او لحم صلوا والصيصة فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك او يعلف علفه عذرا لانسا
محضا لحمه مع الحلال لما يحل حتى يستبرئ فيستبرئ البطة والاشيم الخمسة ايام والدجاجة والما
ثلاثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم الجلل الذي فيه نتنه ظهر بحر الطير
اللاب والبق بضم او كل حلال وكذا بيض ما حرم ومع الاشتباه يكره الجلل طا
لا اثنين والمخنثة حرام ومن البحر صلاح صها وكره بالنفاخ حوت والصيصون وهو الحس
ويحبس حتى تنتن القسم الرابع والجامد لا حصر للحلال منها فانضبط الحرم وقد يلتقي
نطرف في تملك المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الدماء وهي محرمة بما عا
فيحل بها ما لا تحله الحية فلا اضدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل الميتة
فيها الحرجه انها اجزاء تحلها الحياة والاستدلال على نجاسة ميتة ما موضع الاتصال فيحل الاخذ
ما قطع والاول اشبه والفرق الظاهر ان الميتة اذا انتتف شعرها على الاعلى والا لبقيت وقد اللبن
ثم اللبن الحي تحله الحياة وهي صاحبها والاشبه الطهر بخلاف اشبه بلا فاة الدم في الخياط الآ
بالميتة والاستنباع منه حي بعد الذكية وهل باع من يحل اكله من الميتة قيل نعم وعليه كان حسنا اتصا
بيع الذكي حسب وكل ما يبين من حي كهو ميتة في حكمه واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فلا يوكل
والحيوان لا يستصفى بحلاله من البحر بوقوع النجاة الثاني الشرعية الذبح حرم الطحال
والمضغ المفرث والمدارة والاشيان والمثانة والمرارة والميتة زد داظرة الدم المفيها
ما يذبح اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وانيب لا شاجع وخرز الاعناق وقطع
فلا يصح حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذن القلب والضرع وقوطي الطحال
مع اللحم ولم يكن بتفتق الم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقها فاما لو كان مشقوقا وكان اللحم تحته حر

الثالث لاعيان النجسة كالعذرة النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر اذا بقي له طعم او لون او ريح وان قل وفي نهاية ونهر وهو الاصح كالبول او بأثره الا كما في ابن امية وفي الاصح **الرابع** للخمر فلا يحل شيء منه عدا ثلاثة الصبر عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء والخل فانه يحل بتخليله وقد تحصه ولو بنحو ملح او بتخليل حجر نجس او بإلقاء شيء نجس فيه للمداواة قليلا وكثيرا فانا نأكل من الخل الذي وقعت فيه الفأرة ميتة ولا نهراق وكذا لو وقعت فيه بعد التخليل لكن يعفى عن قليل ما يبقى منها في الاصح **الخامس** السموم للمداواة قليلا وكثيرا فانا نأكل من الخل الذي وقعت فيه الفأرة ميتة ولا نهراق وكذا لو وقعت فيه بعد التخليل لكن يعفى عن قليل ما يبقى منها في الاصح **السادس** المتنجس غير الخمر فيطهر بالاستحالة كتخلل العصير بنفسه او بنقل او بإلقاء شيء طاهر فيه او بطول المكث وذهاب ثلثيه بالنار او بغيرها على الاصح **السابع** الجلد النجس بالموت فيطهر بالدباغ وهو نزع فضلات ما يفسده من رطوبة وغيرها بحريف ناجع كالشب والقرظ وروث الحمام والعذرة وبول الابل والبقر والغنم والكلس والملح والشمس والريح والتراب وكل ما ينشف الرطوبة النجسة ويمنع عود العفونة اليه ولو بالتجفيف في الشمس او الريح او النار على الاصح ولا يطهر بالتشميس والتتريب على الاصح ولا بد من ازالة الرطوبة النجسة قبل الدباغ على الاصح ولا يطهر بالدباغ ما لا يؤكل لحمه من الحيوان على الاصح ولا ما لا نفس له سائلة على الاصح ولا ما لا يقبل التذكية على الاصح ولا

استعمالها والمباشرة وحرمان الماء وكالخمر ويفسل بدنه وثيابه ويقضي ما فاتته في حالة لا
يتخلل فيها وقت الفريضة والمتابع وغسل الجامد اكمل ولو تعذر الماء تخير بين ان يطهر الثياد الخمر
الاظهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسة كان الحيوان كالكلب والخنزير وطاهرة
كالانسان والفرس وهل يحرم بيعها ويؤكل قيل نعم الا بول الابل فانه يجوز الاستشفاء به وقيل يحل
بيع الجميع لامكان طهارته والاصح التحريم لاستقذارها الخامس البان الحيوان المحرم كالبول
والذبيحة والمذكى وبكر ابن كان يحل لحمه كبول ما لا يؤكل لحمه وبيض غير المأكول نجس
الثاني وفيه مسائل الاولى يجوز استعمال شعر الخنزير لاختيار الخرز فان اضطر استعمل الا دسم فيه وغسل
يديه بعد الاستعمال بحاني المنية وان كان يابسا ولا يصلي ما لم يزل الا ان يستعان بالصلاة الفصل الثانية
اذا وجد ميتة ولا ذكاة كالجراد هو طاهر سمك قبل يطرح في النار فان قبض عليه وقذفه حي والبيض نجس
الثالثة يجوز ان يأكل الانسان من كل شيء الا بدنه وقيل يحرم عرقه الا دن في الكراهة
من بزاق نصيبين له الا به اذا لم يعلم انه الكراهية وكل ما يشك انه من الانسان كالمخاط
وكذا الزرع وبزاق غير المأكول تردد الرابعة من تنجس احد طرفي الخرز او شيئا منها فقط طاهر ولا يكون نجسا
بالخياطة وكذا لو تحلل بدن الخرز فمن سعط طاهر لم ينجس بالمجاورة وكذا لو تنجس احد طرفي الخرز الخامسة
اذا باع خرزا وشرط ان يقطع الخرز قبل قبضه السادسة يحل الخرز بقرب سورة كما
يحل بعلف اومن تبن نفسها وسنورا كما يحل بخنثا بافيا واستثناه كله وان كان يكره اللحم ولا كراهة
فيما يعلف بنجس وقيل في المحرم حتى يتبين له كما يحل ابطه وكما في الخرز فاستثناه كله اصل قيل
يحل اذا كان حتى يصير خبيثا وحرم السابعة اوان الحرم نجس كالفرخ والبيض غير المصور يحرم
استعمال الاستعمال تخلله ولا يجوز اتخاذ الحوانيت للتعيير لتنجسها وعفي عما تناثر الثامنة يحرم
شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كالرماني والتفاح لانه لا يسكر كثيره
التاسعة يكره اكل ما باشر الجنب والحائض اذا كانا غير موثوق بهما ويكره اكل ما يعالج
من نجس في البيت ساعة ان يسقط الذباب شيئا من المسكرات ويكره الاستشفاء في العصير

والسباع على طبقة من يستحل شرب البول اذا لم يجد غيره قطعا والميتة اشبه وبكره الاستشفاء بها لحديث الجامع ويؤكل الملوحي للمضطر ويحل الاضطرار بكل ما فيه نفع بغير سم فالمحرم لا يتداوى به لان الضرورة تبيح المحظور وتقدر بقدرها ويعود الامر فيه الى اجتهاد المضطر فيتناول ما يسد رمقه ولا يشبع ولا يتزود منه لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ويقدر المضطر بالمضطر اليه فليس للمضطر الى الخنزير ان يأكل منه ما يزيد على ما يسد رمقه ولا يجوز له الشبع منه ولا التزود لان ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها كالميتة وكذا لو خاف المرض بالجوع ولو خاف الموت جاز له الشبع والتزود لان ما ابيح للضرورة يت

على المنصوص خلافا لمالك في الزام تمام شاة او الارش بحسب كل واحد او الحر بعضو مما يضمن بالدية ولو كان صغيرا او رقيقا او عبر المكاتب في الزام الجاني بنسبة ابعضه وقال في كتابة الجراح جنينه الغاء اذا كان صغيرا

وتلف بسبب كلوغ الحية والعقرب ونوح الحامل بتخويف الجرم به الاجرة ولو حبس صبيا يعلم بحبسه لم يضمن اجرة المتعلم به لان منافعه قصصا ولو استعمل حرا عمل اعتقله ولم يضمن ما فوته من كسبه ولو ارضع الا لاستفراغ المثل فقاه ولا كذلك لو سلم ابنه فحبسها بقيد الا بعضه ولا يضمن ما اذا

غصبت من مسلم او غصبها الكافر ثم اسلم او اعتقت من الكتابة ثم اسلم او غصبها المسلم او الكافر ثم اسلم او اعتقت ثم اسلم او اعتقت ثم اسلم او اعتقت

بالشرع فحمل الحكم الوارد ولعل الشبيه انه لا يضمن لان البيع والشراء كل منهما يقطع حكم السبب
الفاسد لحق الفاسد ولم يخل السوق فان الناس حين ذلك استبقوا المنفعة بالاجارة الفاسدة
سبب اخر الشق الثاني النظر الثاني الحكم في المغصوب مادام باقيا ولو نقص كالخشبة اذا اتخذ
والثياب اذا لبست والفرج اذا وطئت والسفينة اذا لاطم الماء الخ فعليه وكما لو سمن الحيوان ثم هزل
او الدابة بالركوب وكلف غيره ولعاد له ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن
ما نقص من نقص في نزعها بان زاد اجرا لصفعها اضعاف القيمة وكذا الخياط بها خرج حيوان اجرة
لم تنزع الا مع الامر عليه تلفا او شيئا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب كالمرض والزمانة
القرم مع الاثر ولو كان العيب غير مستقر كبعض الخطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب وقيل
العين مع اثر العيب الحاصل ثم كل الزيادة دفع اثر ان كان حسا ولو كان بالقدرة ولم تتعلق
الصفة القوى تلف المغصوب عنده الخ بتبدله اكان متبدلا وهو مانيسا وفيه اجزاء فالمعلم
مثل صبي فيه يوا لا فباض لا يوث الا عوار ولو اعوز فحكم الحاكر بالقيمة فزادت او انقصت
ما حكم به الحاكم وحكم بالصفة وقت تسلمه لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثلا فقيمة
يوم الغصب وهو مختار الاكثر وقال في ط وتوضع على القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو
حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد ذلك هل يرد ذو الاجنحة الفضة بنصفان مثلهما
وقال الشيخ رحمه الله يضمن بنقد البلد كما لو اتلف الاثمان او لو تعذر المثل فاكما نقل المبلغ
مخالفة المغصوب في الجنس ضمنه بالنقد في اكثر من جنسه واتفق المضمون والعقد بالصحيح وهو
احدهما اكثر يوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تتخلل ان الربا يختص بالبيع من مؤاخات في كل معاوضة
على ربوين متفق الجنس ولو كان المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل
الاصل وقيمة الصنعة وان ذهب الاصل سواء كان او غير وكم للصنعة قيمة نظر الى اجرة
عمله وانا ولو من غير غصب وان كان الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب
ذا بقية فجي عليها الغاصب غيره او غائب من قبل الله سقط اثر ما ذهب اعضاء او بقاء

فاطعمه المالك او شاة فاستهلكها وديعة مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه عند المالك قبل تعرّم اتجاهما شاء لكن ان تعرّم الغارم رجع على الاكال وان تعرّم الاكال رجع على الغارّ ويقبل بل يضمن الغاصب ارش نقصان على الاكال لان فعل المباشر ضعف على التضمين فيضمنه الاعزّ تخيّر لسبب الاكل ولو غصب حنطة فلا فارة على الاخرى كان اولد الضمان الاخير وان كان الغاصب الثاني لم يقصر الضارب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضارب وقال الشيخ والمبسوط لا يضمن الاجرة والاول الاشبه لانها عاد ما ليست بمحترمة ولو غصب مالا اجرة ويقرّ به حتى تكمل اثوب مخلوق الله تعالى فلا اجرة ولا ارش وابتداء حالا سواء كان الانقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اعاد الثوب فنقص ضمن النقصان ولو اعاد عصيرا فنقص ذنه قال الشيخ لا يضمن النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي قيمة لها حالة الاولى والفرق تردد النظر الثاني اللوح وهو الذي كالاول ولو اتخذ لاحكام وهي مسائل الاولى واد اتخذ قبة المغصوب فعل الغاصب فان ان الكعليم الصبغة وخاطه انقوم نقيم العمل طرح الطراز وكذا لو نقص ولو نقصت قيمته بقي من ثلث ضمن الارش لو كان عينا كان احدهما واعادة المغصوب ارشه ولو نقص ثوب الصبغ الثوب الصبغ بنسبة ضمن الارش ان نقص الثوب وقصا الثوب الله ايضا لانه في ملكه نعوذ ولو اراد احد ما الصاحبه فيه يجبر على احدهما اجابة الاخر وكذا لو هب احدهما صاحبه يجبر على الموهوب ثم ينتزكان فان نقص قيمة بالهما فان حاصل لهما وان زاد فكذلك لو اراد قيمة ما يجد فكما الزيادة لصاحبها وان نقص قيمة الثوب الصبغ لزم النقص الارش ولا يلزم المالك بما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بخصاص من قيمة الصبغ لم يسخ الغاء شيئا الا بعد توفية المنتقص من قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بخصاص من قيمة الثوب الغاء تمام قيمة الثانية اذ عصب بها كالزيت السمن فخلط بشله فباعه كان له ان رخاطه بادون اواجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجود بقدر المثل وفصل الثالثة الا ان يرضى المالك خياطة لو خلطه بغير جنسه كالسمن بالسمن وصل المثل الثالثة فوائد

والعفو او ان يأخذ الربع او النصف او ثلاثة الاسباع وليس للشفيع مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك
اليهم دفعة فيتساوون في الاخذ والمباشرة حصة بقدر ملكه ويشفع كل واحد منهم في نصيبه وان اخذ
الكل او عفا عن الكل او ترك الشفعة او اخذ من احدهما او عفا عن احدهما او ترك الشفعة
فيما اخذ او عفا عنه او ترك الشفعة فيه او اخذ من احدهما او عفا عن احدهما او ترك الشفعة
فيما اخذ او عفا عنه او ترك الشفعة فيه لان الشفعة لا تتجزأ استيفاء وايتاء حتى لو كان الشفيع
غائبا فاخذ احد المشتريين ثم حضر الشفيع فله ان يأخذ من الآخر جميع ما في يده لان الشفعة
لا تتبعض عند الاخذ فكذا عند الترك

التاسع لو باع احد الحاضرين وهما شفيعان عقارا بينهما وسلم احدهما الشفعة فللغائب
ان يأخذ حصة الحاضر الذي سلم الشفعة ولو كان احد الحاضرين غائبا عند البيع فحضر وسلم
الشفعة ثم حضر الآخر فله ان يأخذ حصة الحاضر الذي سلم الشفعة لان الحق لم يتأكد في حق
الغائب قبل حضوره لانه لا يعلم بالبيع ولو كان الغائب حاضرا عند البيع وسلم الشفعة ثم حضر
الآخر فله ان يأخذ حصة الحاضر الذي سلم الشفعة لان الحق تأكد في حق الغائب بحضوره

العاشر لو كان المشتري اثنين فوكل الشفيع واحدا منهما بالاخذ ثم وكل الآخر بالاخذ
فاخذ احدهما ثم اخذ الآخر كان للشفيع ان يأخذ من الآخر ما اخذ لان الوكيل بالاخذ لا يملك
القبض فلا يبرأ المشتري من الثمن بالدفع اليه

الفصل الثالث في كيفية الاخذ وفيه تسعة اشياء

الاول للشفيع ان يأخذ العقار بما قام عليه المشتري من الثمن والمؤن التي لا بد منها
لتحصيل العقد وهو ما لو كان المشتري قد اشترى العقار بعشرة دراهم وانفق عشرة اخرى
على العقار حتى يتمكن من الانتفاع به فللشفيع ان يأخذه بعشرين درهما لان هذه المؤن
لا بد منها لتحصيل العقد فهو ما اشترى العقار بعشرين درهما وكذلك لو كان قد بنى في العقار
او غرس فيه فللشفيع ان يأخذه بقيمة البناء والغرس لان البناء والغرس لا بد منهما لتحصيل
الانتفاع بالعقار فهو ما اشترى العقار بقيمة البناء والغرس وكذلك لو كان قد اشترى العقار
بعشرة دراهم وانفق عشرة اخرى على العقار حتى صار بحيث يتمكن من الانتفاع به ثم بنى فيه
وغرس فللشفيع ان يأخذه بعشرين درهما وقيمة البناء والغرس لان البناء والغرس لا بد منهما
لتحصيل الانتفاع بالعقار فهو ما اشترى العقار بقيمة البناء والغرس وكذلك لو كان قد اشترى
العقار

وتوقف عليه الابتياع صفة فيه وقال البيع الثمن فالقول قول المبتاع بيمينه فاذا حلفه بطل الشفيع وقال
ابن القاسم وابن عبد الحكم وجميع اصحابه وكثير من البغداديين وقال الشيخ ابو الحسن على ما فسره
ابن المواز وهو الصحيح والله اعلم **المقصد الخامس** في الشفيع وفيه ثلاثة اركان **الاول** في احكامه
والتاسع وفيه ثلاث مسائل **الاولى** اذا حلف الثمن وابنه فالقول قول الشفيع بيمينه لانه المدعى من
قال اقام احد البينة فحكم له بها فمات شاهد البائع او غاب او تعذر شهادته او لواقام كل واحد منهما بينة حكم بينة
المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة المفيد لانه الخارج ولولا الاجماع على ان البينة لا يعارضها اليمين لاحتمل
ان يحكم بها ولو كان على احدهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه نظر لان الاحكام لا تتوقف
ولا استماع القاضي الى القول الثاني بعد بقاء السلعة فكون البينة بينة المشتري واذا انتصب
مخاصم الشفيع لاحد فليس للثاني **الثانية** قال الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من احنبي فاقر
احنبي قصد بالشفعة اشتراء ظاهرا او ادعى ذلك وقف حتى يحرب ووقف الشفيعة على ثبوت
الابتياع ولعل الاول شبيه **الثالثة** اذا اذن احد الشريكين لاجنبي في شراء نصيب شريكه فقال
فان حلف انه لم يستحق عليه شفعة جاز لانه يحلف الشريك بعد الشراء ولو قال كل منهما انا سبق على
الشفعة بكل مساحة ومع عدم البينة يحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو كان احدهما غائبا حلف الحاضر
مطلقا ان كان الغائب قد اشترى الا ان يقيم الحاضر بينة على العدد على ما قضى به ولو كان احدهما غائبا بالابتياع
مطلقا او في تاريخ واحد فالارجح ولو شهد بينة كل واحد منهما بالتقدم قبل استعمال القرعة وقيل
سقطا والملك للمشتري **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وانكر الشريك انه وكله بالشراء فالبينة بينة الشريك
بينة التحق النعار من لوازم البيع الابتياع فبينة الشفيع لا بينة الابتياع ولو شهد
بالابتياع مطلقا وشهد اخر ان الموضع ادعاه ما هو لكم وتاريخ شاهد قال الشيخ فقد
الابتياع لانها اقرت الملك بيد المدعى فان صدق فقد صحت بينة وسقطت الشفعة وان انكر فحكم
بينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكهم وشهدت بينة الابتياع
مطلقا فحكم بينة الشفيع ولم ير اسئل المدعى لان لا يستحلف المسألة هنا
الخامسة اذا تصادق البائع والمشتري على غصب وانكر الشفيع فالقول

فالقول قوله ولا يعمر عليه الا ان يدعي عليه العلم بذلك **كتاب احياء الموات** والاصل فيه الاخبار الآتية

والاصح شرعا وامامرو اما العامر فملك بالاحياء ولا يعود الى المباح بالترك فيه الا بالموت وكذا ما صالح

عليه كالطريق الخفي والفناء ويقوم ذلك مقام الاحياء من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك

غير ساحل بلاد الاسلام لا يتم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه **واما الموات**

فهو البعيد لا ينتفع به لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او تسجره او غير

ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد الا باحياء بإذن له الامام واذنه

شرط فتحه فمن ملكه الصبي او اذن له سيده او يملكه الكافر ولو قبل يملكه مع اذن الامام

كما حسنا والا فلا وفرض الكفاية دعوة المسلمين قاطبة لا عدوان احد فتحه فيه لا يصير مسجدا ولا

رهنا ولو مات لم يرثه ورثته ولا يملك الا بالاحياء لما مر وهو المسلمون قاطبة وما كان

منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يعرف عليها ملك لمسلم وكل ارض عرف عليها ملك

لمسلم فهي له او لورثته بعد موته وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يصير احياؤها

الا باذنه ويباح احياؤها بعد موات ما حواليها من غير اذنه ان علم ان الامام علمنا كان المحيي حق بها ما دام

قائما بعمارتها ولو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون لبيت المال

وما هو بقرب العامر مرافق لاحياء اذا لم يكن له مرفق العامر ولا يملك بالتحجير

باحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد مسلم فان كان غير

مباشر لاحياء كما لو غصب ارضا **الثاني** ان لا تكون حريم العامر كالطريق والفناء وحريم البئر

والحايط وحد الطريق لمن لا يكتفي الا به والا فحريم الباسلة خمس اذرع وقيل سبع اذرع

قال الشيخان وهذا اقل حريم البئر المتعدة وقد يطرح ترابه والجارح عرضية وكون البئر في ملك

الغير فلا حريم لها وهو ضعيف لانه لا بد لما يطرح عليه التراب من قرار ويحتاج الى ارتفاع

وقدر الناضح ستون ذراعا والعطن ضعف ذلك والصحيح خمس مائة ذراع وقيل ذلك

ان لا يضر الثاني بالاول والاول الشفة حريم الحايط المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى

للعمارة فان العادة قاضية بتبعية ذلك كله لها حيث لا يمكن الانتفاع الا به والله اعلم

الثاني من الحقوق المشتركة بين الجار وجاره **الطرق المشتركة** وهي الطرق المسلوكة والحقوق المتعلقة بها كالمدارس والمسايل وما **الطرق** فغايتها الاستطراق الى الجهات ثم قد يقصد بها الاستقرار فيها لانتظار شيء او الاستظلال بها او نحو ذلك كالوقوف لمطالعة كتاب او لمشاهدة شيء او لاستماع كلام او لانتظار صاحب او لغير ذلك مما لا يمنع المرور ولا يضر بالمارة واذا تقرر هذا فلا يجوز لاحد الجار ان يتصرف في الطريق بما يضر بالمارة كالبناء فيه او الغرس او الحفر او الاخراج او الاشراع او الاجلاس او الوضع او الاسناد او الاستظلال او الاستناد او الاستدامة او الاستقرار او الاستطراق او الاستظراق او الاستطراق او الاستظراق او الاستطراق او الاستظراق

عرف فم ضرورته ولو كان [illegible] وأما جزم الوجه ونسبه على احتماله وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم
سبقه آخر فالغرائم لأول أخذ ولو التقطه معا فكما ذكرا والوجه أن له حفظه وإيصاله الصاحبه
ولو أنفق عليه صاحبه من غير شرط لم يضمن ولو كان بشرط ضمن ولو اختلفا فالقول قوله مع يمينه
قول الملتقط مع يمينه فيما انفق عليه بأمره في النفقة إذا تعذر استيفاؤها **الثاني** في الملتقط
ويراعى فيه الحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد إلا أن يكون مأذونا
باستيلاء المولى على منافعه وولاية المولى على الواجد كالولاية على المولود ومنعه من
فيه الإسلام قيل يعتبر لأنه لا سبيل للكافر على الملتقط المسلم. إسلاما فيه ظاهر لأنه لا يؤمن
مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا فقيل ينزعه الحاكم من يده وقيل يقره لعدم الأمانة
استيلاء الأمانة للفاسق لا شبهة له لأنه ينزع ولو التقطه بدوي استقر له في موضع التقاطه و
حضري فقيل ينزع منه قيل لا يؤمن ضياع نسبه فإنه إنما يطلب في موضع التقاطه و
الوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو كسائر المسلمين وإذا وجد الملتقط سلطانا يثق
عليه استحب إعلامه ليأذن له في النفقة عليه وإلا كفاه الإشهاد على الكفاية فإن ضرر رفع
التعلم وقد ترقى تعذر الأمر أن تنفق عليه الملتقط ويرجع بما أنفق إذا أراد الرجوع
ولو أنفق مع إمكان الاستعانة بحره أو تبرع لم يرجع **الثالث** في الحاجة وسببها الأول
قال الشيخ رحمه الله أخذ الملتقط إما للتملك أو الحفظ للمالك والأول لا يجوز إلا مع ظن
والوجه الاستحباب **الثانية** اللقيط بالملك الكبير وبدونه عن المالك كيد البالغ لأن أهليته كأهلية
فإذا وجد عليه ثوب يغلب على الظن أنه لبعض من يسكن تلك الدار أو ما يجري مجرى الدار
كان له أخذه وإن وجد بقرب قرية صغيرة أو في قرية كبيرة ولا مالك ظاهر فهو لقطة
عادية أو جعل أو وجد في جيبة أو وسط ثوب قصير به بذلك وما في الجيبة والوسط
وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيها وجد بين الوسائل والجانب ردد الشبه أنه
لا يقضي له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء به هنا أوضح خصوصا
إذا كان ضائعا **الثالثة** لا يجب تعريفه عند أخذ اللقيط لأنه أمانة فهو كالاستيداع

الرابعة اذا كان المنبوذ مال فعلم الملتقط في الانفاق عليه الى الحاكم كالضالة في ماله فان بادر واتفق عليه ممتثلا لم يتصرف في مال الطفل الا بامر الحاكم او اذنه **الخامسة** للملتقط في دار الاسلام محكوم باسلامه على المذهب الظاهر ان لم يعلم له اصل ذمي فهو مسلم فيورث وكذا ان وجد في دار الشرك كما مشى على هناك ما لم يكن في السبيل **السادسة** حاضنة اللقيط الا امام اظهرها لنسبه ولم يتوال احد سواه حر عدل الا وخط مادام صغيرا فان بلغ عبدا فالقضاء حر في حضانته للدية على عاقلة الملتقط وفي بقيته الحر الدية في ماله وقوله حر على ظاهره وهو صغير فان كانت على القن فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا والا كانت على المذهب قال الشيخ لا يقتص له ولا يوخذ الا كما يراه ولي مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ولا يقتص منه ولا يحلف ويوخذ حقه على بلوغه وقول هو ازاء سبقاء الولي الدية مع القطعة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا الا مغير للتاخير مع وجوب السبق بتوالي الملتقط اذ له كالا يقتل في غير القصاص **السابعة** اذا ابق هذا فرقيق ان على الظاهر وهو عمل فيتحتم الا ان يتوالى ملتقط اخر فالاصح رجوعه اليه وولاءه له لان الحكم بحرية خرج ض

قول الملتقط في الزيادة وله انكاره الا تفاق والمتوا فر للملتقط وله كله مالم يعلم الملتقط الخ
عليه والقول قول الملتقط مع يمينه كونه امينه **الثانية** بينة الملتقط مستندة الى سنين
في الشرائط اقوم بينهما اذ كره بحمل رقبا انقضى الاسترداد ولو ترك احدهما الا خر حتى مات
الى اذن الحاكم لان بيد الحضانة لا بعدهما **الثالثة** اذا لتقط اثنان وكل واحد منهما لا خر
اقر في بلد او ان متخالفين اقر بينهما سواء كانا مسلمين او احدهما حاضرا او احدهما وكذا اذا
احد الملتقطين كما اذا كان الملتقط كافرا وله وصف احدهما به علامة **الرابعة**
اذا ادعى ميتة انسان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما
وكذا لو اقر كل واحد منهما بنسبه ولو كان الملتقط احدهما فالا ترجح البينة بذلك حكم به لها في الاصح
المال لان اليد هي الا قوى **الخامسة** اذا اختلفا كافرا ومسلم او حر وعبد في دعوى نسبه قال الشيخ
يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والكلام في
والاخذ والحكم اما **الاول** فهو كل حيوان ممتنع صائم اخذه لا يده ليس وضالته واخذه فيه فوة
الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف فانه حينئذ يجوز بل يستحب لما روي من خوف على الملتقط ويقي
التهمة طالبة بعيدا وحدا كالاء وماء واكل صحيح القوى على السباع فخذه حذاؤه وسقاؤه
فلا يجوز التعرض له لنهيه عليه السلام عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم ما لك ولها دعها
لصاحبها فان كان ربه حي ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة في البقر لها
تردد الظاهر للسباع والا كل كذلك فهو من نحو البعير اما نوع البعير فيجوز اخذه على الاصح
جاز اخذه لانه كالمالك وعلله الاحمد الاصح ان نفقته كالمسلم وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا
تردد في حمل في غير ملاء وفي اداء والشاة ان جاز في الفلاة اخذها والا فلا فيها مع ضعف السباع
فهو معرض للتلف لا اخذ المجرد الشاء عليها ويصير ملكه بتردد وان شاء احتبسها امانة في يده الصاحبها
وان شاء باعها ان شاء صرفها الى نفقتها بغير اذن الحاكم لخوف تلفها والا وجب بيعها بإذنه
السباع كالطفل الا جمال والبقر والخيل والحمير على تردد وكذا الفهد ان لا يجد ما يتداوى به الا

صاحبها ولا تصدق فيها واذا استبقاها مالك واليس عليه ملكها او تصدق بها على الحاكم فكره المالك فيه
فان اختار صاحبها انفاقه بعضر من الحاكم ففعل فذاك والا باعه وحفظ ثمنه الى ظهور صاحبه ومن وجد
ان كان بما يبقى كالثياب والامتعة ولا يمكن ان يوضع بحضرين عدلها وعليه بيانها وبيان الصدق فيها
عرفها سنة او بحضرة المالك وكره الصدقة قبل التعريف فان جاء صاحبها فالمنقط مخير بين امضاء الصدقة
وبين اعطائه قيمتها وان اكلها ضمن وان كانت مما لا يبقى كالطعام فقد مر حكمه وان وجد في بلد
فيه حاكم وجب عليه رفعها اليه ليحفظها او يبيعها ويحفظ ثمنها وان لم يكن حاكم فان كان بقاؤها بقرب
الحاكم بحيث يسير بعضها او ينفق في اصلاح الباقي وان راى الحاكم حفظها او بيعها وحفظ ثمنها
جاز وفي حمل المنقط النعلين والكراع والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهته والاولى ترك
والتقاط الرغيف والجوز والبيضة مكروه وقيل حرام والاظهر الجواز مع الكراهة وينبغي ان يستحب
اكل اللقطة مطلقا حتى للغاسق والفاسق وبذلك قطع جمع والاستحباب مع العدالة اقرب ويستحب الاشهاد عليها

مسائل خمس

الاولى ما يوجد في الطريق او في خربة فان علم انها لمسلم او اهل الذمة
فلا تعرض وان علم انها لحربي وهو في ارض الحرب فهو غنيمة وان كان في ارض مملوكة
فهي لواجدها ان ادعاها والا فلمالك الارض ان ادعاها والا فلواجدها ان ادعاها والا فهي لقطة
وان وجد في موات او في شارع او في خربة قد جلا عنها اهلها فهي لواجدها ان ادعاها والا فلمالك
الارض ان ادعاها والا فهي لقطة وان وجد في قرية او في خربة لم يجل عنها اهلها فهي لقطة
وان وجد في بلد فيه حاكم وجب عليه رفعها اليه ليحفظها او يبيعها ويحفظ ثمنها ولا يجوز
ان ينتفع بها وان انتفع بها ضمن وان كان في بلد لا حاكم فيه فان كان بقاؤها بقرب
الحاكم بحيث يسير بعضها او ينفق في اصلاح الباقي وان راى الحاكم حفظها او بيعها وحفظ ثمنها
جاز وفي حمل المنقط النعلين والكراع والسوط خلاف اظهره الجواز مع الكراهة وينبغي ان يستحب
اكل اللقطة مطلقا حتى للغاسق والفاسق وبذلك قطع جمع والاستحباب مع العدالة اقرب ويستحب الاشهاد عليها

مسائل خمس

الاولى ما يوجد في الطريق او في خربة فان علم انها لمسلم او اهل الذمة
فلا تعرض وان علم انها لحربي وهو في ارض الحرب فهو غنيمة وان كان في ارض مملوكة
فهي لواجدها ان ادعاها والا فلمالك الارض ان ادعاها والا فلواجدها ان ادعاها والا فهي لقطة
وان وجد في موات او في شارع او في خربة قد جلا عنها اهلها فهي لواجدها ان ادعاها والا فلمالك
الارض ان ادعاها والا فهي لقطة وان وجد في قرية او في خربة لم يجل عنها اهلها فهي لقطة

بالملك ولو طلاقا لا خلاف رجعيا لحق المطلق الثاني لو اقام وشهد بينة على اقراره انهم اخوة
بينهما اصلا ان لم يكن ترجيح بينهما فان خرجت القرعة من اول وصل الباقي ان تلفت
لو بعض المطلق ان كان فصل الحكم الحاكم ولو كان فصل الحكم ما لو قامت البينة بعد
الحول فمثال المطلق وحده الحول الاداء احق المطلق للثاني على كل الحق الى ان يأتي بقيته فيه تعين
بالقاسم الاول احق بحصة المطلق الاول بحصة بطلان حكم كتاب الفرائض والخنثى والمفقود
والمفاصل الواضح في المقدمات الاربع المقدمة الاولى في حكم الكلام في الجملة واما
سؤاله فليس بحاجة الى الاولان الاول في المسألة الثانية الاحوال الاحد واربعون اولها
الاحد واربعون اولها المسألة الاحوال الاحد عشر الستة الباقون وجهه ووجه والكلام
الحق نوعه فعلى الجزء فلو ولاء الامامة ويقسم الورثة منهم من يرث الامة فوق حقهم
بين الاسباب الاعلى الزوجة والزوجة من بين الاسباب الاقارب او منهم من يرث قرابة الفرض
اخرى بالقرابة وهم الاصل البنت او البنات فقط او الاجنبيات وكلا لله لام ومن عداهم لا يرث
الا بالقرابة فاذا كان الوارث فرض ولم يشاركه اخر فالمال له منا سبا وان اسلميا وان
شاركه من له فرض ردا فظل المال لهما فان اختلفت الوصلة فعلى حالة نصيب من تقرب به
كالحال ولا حوال عم العم او الاعم فللاخوال نصيب الام وهو الثلث والاعمام نصيب الاب
فهو الثلثان فان كان الوارث خلوص اخذ نصيبه كما ان لو كان معه مساويا كان كزوجة مثل
بنت مع اخرى او اخت مع عرو كل واحد فرضه واحد والباقي رد عليه لانها اقرب برد على الزوجة
مطلقا او على الزوج مع ولد او ارث عدا الام او ارث معه مساو ذو فرض كبنات الركة
فلهما السهام فيعطى الفريضة وان زاد ذكر كان الزائد رد اعليهم على سهامهم كالحال الجدة
ويفرض زيادة في الوصلة وينقص التركة كان الفرض كالبنت او البنات او الام مع قرب
بالباب دون من يقرب بهم مثال الاول اخوان وبنتان فصاعدا والثاني من الام مع ابن كذلك
الام والاخ زوجة واخت لكل مثال الثاني اخوان وبنت فاكثر ومثال الثالث اخوان وزوجة

بقدان او اوبان وزوجة وبنت وزوجة وزوج وزوجة واشقاء من كل كام مع اخت من كل كام او لاب
واخ من كل للساوي فاعرض كل اصل مما فيه مثال الوارث واحدهما وابن ابنه زوجة وزوجة ابن ابن زوجة وزوج
اخ وزوجة وزوجة **المقدمة الثامنة** يتم الكافر ثلثة اللقيط والقن والمرتد فاللقيط
هو المنبوذ حيا معثورا عليه من كل مسلم فلا يرث قطعا وكذا حربي لا حربي له مسلما ويرث المسلم الكافر
اصلا وهو نادا او لو مات كافرا ولد له مرتد كافرا ووارث مسلما بزنا المسلم او لو مات معه او بعده وقبل
جريمة دون الكافر وان قرب ولو لم يختلفا كافرا ومسلما ويرثه الكافر اذا كان اصليا او كان له ابن
ورث كل امام معه مدام الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان المسلم وارث كافر ولم
يرثه دون امام معه مدام الوارث المسلم واذا اسلم الكافر حل ميراث قبل قسمته شارك اهل
كان مسلما في الاصح والتعدد به ان كان لولي او اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له
نصيب تماما لو لم يكن له وارث سوى كل امام فاسلم الوارث فهو اولى من كل امام لرواية ابي عبيد
وقيل ان كان حل نقل التركة الى بيت مال كل امام ورث وان كان بعد كل امام يرث وقيل لا يرث لان
كل امام كالوارث الواحد لو كان الوارث فيها او زوجة واخوة كافرا فاسلم اخذ فاضل عن نصيب
الزوجة وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الاخوة كان
وجها لان مع فرضية الزوجة يمكن القسمة مع كل امام والزوج يحجب عليا فاضل فلا ينتقل الى
فريضة ضعيفة فلو كان كتب مسلمة وابا كافرا واخت مسلمة واخ كافر فمسائل الربع اذا في
اذ كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه كذلك الولد احد الابوين وهو حاصل لو بلغ وامتنع
عن الاسلام حين علمه او اصر كان مرتدا **الثانية** لو لحق نصراني او كذا صغارا وابن اخ
وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ تلك التركة ولابن الاخت ثلثاها ويحتمل الابتداء على الاكوني
نسبة حقهما كما لو كانا مسلمين فهم اخ بالتركة على رواية مالك ابن اعمى
وان اختار والكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع كل واحد منهما من التصرف الى ان يختار احدهما
الطعن في اسبه في الكفر وسيق القسمة على الاسلام فيمنع الاخت **الثالثة** المسلمان يتوارثان

جوازه وان اختلفوا في المذاهب الكفار ينتقل الى ان احتملوا العمل المرابعة
الزنا على ظاهر الحيض زناه وتبين زوجته وتقدم الفاء سواء قتل او بقي كما يشاء المراة
لا تقتل الحصن وتضرب وقاس اصلوة لا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المال لها وعن طاهر
فان تاب لا تقتل لا تقسم والحق بميراثها وتقتل وتقدم وجه مرجان الخلاف فيها فان ارتد
خرجها من العدة فهي اولى بها وان خرجت من العدة وابت بعد السبيل عليها واما
القتل جميع
القاتل من الاحداث كان عبدا فحلها ولكان حق لو منع ولكان القتل خطاء ورث على الاشهر
المقتول اسم وجها هل المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه وتسقى في
مرتدي الانسان كما جنيا ولم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه
والقاتل الوارث جدا اذا لو كان هنا لاب والاصل فلو منع من الميراث بهذه الاية اسم ولد
للقاتل وابنت كما وضع اسما وكان للدراث للامام ولو لم يكن الحاكم الميراث الى بيت المال
وفيه قول اخر هنا مسائل الاولى اذا لو كان للمقتول وارث سوى الامام قتل للحالة
بالقتل والدية مع القاتل وفي البيان الثانية الذي حكم المقتول المتقدم
فما وصايا به سواء قتل عمدا واخذت الدية او خطاء الثالثة يرث
من قتل بيده كما لو كان احد الزوجين القصاص ولو وقع القاتل بالاورثا
نصيبه منها واما الرق فيمنع في الوارث في الموت في موروث ولو ارث حر فملوك
الحر ولو بعد وان الرق وان قرب كان الوارث بقاوله ولا يمنع الرق فيه لكان الولد
اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل قسمة شارك ان كان سابقا واما فان كان اولى ولكان
عتقه بعد القسمة لو يكن له نصيبه وكذا لو كان المنع من التركة واحد الوسيع العبد
نصيبا واذا لو يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المولى من التركة واعتق وحكى بقية
ويقوم المال على بيعه وان قصر المال عن ثمنه قبل طلبها وحل للبيع في الباقي وقيل كان لو
الميراث للامام وهو ظاهر وكذا لو ترك ابا وابن الكفر وقصر نصيب كل منهم وان نصيب

عن قيمته لو هلك وكان الميراث للامام ولو كان العبد هذا الخنثى بعضه وورث من نصيبه بقدر
حريته ومنع بقدر رقيته وكذا الموروث منه وكعلامة لذلك مسئلتان الاولى ان هلك
الاب وان الغلام ابنا واما وفي الاولى تردد اعلمهم الهم هلكوا هل يهلك غير الاب كالاخ
وقيل يهلك كل وارث عاد وكان وجاوز ذوجة والاول الاقوى الثانية ام الولد الاخت وكذلك يرثان
والناس مدبرة كذلك لكن المشترط والمطلق الذي لم يوقع شيئا ومن واحق اسباب السنة اربعة
الاول اللعان سببا يحق حسب اولادهم واعترف بعد اللعان الحق به ورثه الولد وهما
كمن اقر الثاني القائف بنفيه منقطعة كما مر ان حق يحق موته وينقضي عدة كما يجيئ مسئله
اليها قال ليحكم له بنفقة الموجودين في وقت الحكم وقيل موروث بعد انقضاء عشرسنين من
غيبته وقيل يد قوم اليه الى وارثه المال الاول الثالث الكتابة بشرط انفصاله حيا
وسقط ميتا لو كان له نصيب وان مات بعد وحر وحاز نصيبه لوارثه وسقط
بجناية اعتبر الجزء الذي لا نصيب له منه وحر من التفاضل الذي يحصل ضعفا احتمالا الرابع
الولاء وعليه دين يسع عبد الذمة لو تحمل الى الوارث وكان على عجز عال لبيت المال ولو كان عتيقا
انتقل الى الذي ماته فاضل ملخا ل الدين حي حكما ل السبب المقدمة الثالثة في
الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض كالاخوة لام الحاجة الى الجزء
كالام ميراث لولد الام وولد ذكرا كان او انثى حتى انه كاسقاط لان ام ميت عن ابن وبنت وابوين
اكدار الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يقرب كالابن او ابن الابن
كالاخوة وبنيهم كالاجداد وابائهم والاعمام والاخوال والاولاد هم وكابائهم كالاولاد في الارث
سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد كالاخوة كالاجداد يمنع الاخ
ولد الاخ ولو اجتمعوا بطنا منازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة والاولاد هم وان
نزلوا من يقرب كالاجداد من الاعمام والاخوال والاولاد هم كالاجداد فان الجدا
وان علا اولى من الاخ واجتمعوا بطونا متصاعدة فالادلى من الميت اولى من الابعد والاعمام

والاعمام والاخوال والاعمام وان نزلوا لمنعهم ان اعمام الاب واخواله وكذا الاجداد اعمام الام واخواله
ممنوعون اعمام الجد واخواله وتسقط من يقرب بالاب دون من يقرب بالام مع الشك
في الكل وكذا سائر ان بعد ممنع مولى النعمة وكذا مولى المعتقة وامن قام مقامه في ميراث المعتق
ممنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة ممنع الاعمام **واما** الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب
الولد وحجب الاخوة اما الاول فانه وان نزل ذكرا كان او انثى ممنع الابوين عما زاد على السدسين
الام مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب
الاعلى الى الاخص فالزوج مع الزوجة ثلثة احوال **الاولى** ان يكون في الفريضة ولد او ولد ابن فللزوج الربع والزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون لهما ذلك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف والزوجة الربع ولا يعال النصيبان عندنا خلافا للعول **الثالثة** ان يكون هناك وارث اصلا من مناسب كما سيأتي فللنصف الزوج والباقي رده عليه وللزوجة الربع وهل هي حينئذ فيه اقوال الثلثة احدها يرد والاخران لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده في الحجر الاخرة **واما** حجب الاخوة فاثنان **الاول** ان يكونوا رجالا ضعافا او رجالا وامرأتين او اربع نساء **الثاني** ان يكونوا اقرب او هو الحجب الثاني فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث** ان يكون الاخوة **الوارثون** كونهم للاب والام او للاب في استغراق جميع المنصبين لا حملا تردد اظهرهم انه يشترط لا حجبهم او احد الاخوة ولا من الحجاب اقل من اربعة لا حتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في قدر السهام واجناسها **السهام** ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد او ان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد ان نزل والاخوة وسهم الاخوة للام مع الشك

من الاخوة والاخوات سهم كل واحد من الاخوين مع الولد وان نزل وسهمه مع عدم الاخوة
الاب والام والاب مع وجود الاب وسهم الواحد من الاخوة ذكرا كان او انثى هذا
الفروض منها ما يجتمعان ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن
ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص في احد الاختين فصاعدا دون الزوج
ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث لانه يجتمع
الثلث مع السدس تسمية وتلحق بذلك **مسئلتان الاولى** لا تثبت المباينة عندنا
بالتخصيص واذا ثبتت الفريضة فان كان هناك مساهمة فرض لها فالفاضل للباقي فالفريضة مثل
ابوين وزوجة او زوج للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان
هنا اخ كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابنة وزوج وكذا زوج
اخوان من ام واخ واخوة من ام وان ثبت ان الاخ يعيد الميت والفاضل عاد الى الفرض عند الزوج
والزوجة مثل ابوين واحد هما وبنت واخ يعم الثانية العول عندنا بالحال التي فرض عليها ان فرض
كالخمسة بان يكون العول لا من اصحة الزوج والزوجة فيكون النقص اخلاقا على الباقي المتناول
او من تقدير كالاب والام او الاب من كالاخت والاخ او الجد ومن تقدير بهما مثل ابوين وبنت
او زوج واحد كالابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت
او اخوات كذلك وام او اب **واما** المقاصدة مثلثة **الاولى** في مراتب الاسباب وهم ثلث
مراتب **المرتبة الاولى** الاخوان كالاخوة فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت
الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الاخوان فلام الثلث وللاب الباقي ولو كان
اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولو انفردت الاخت شيئا ولو انفرد كالابن فالمال له ولو كانا اثنين
من احد هم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف الباقي رد عليها ولو كانت
بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران

الذكران ولا ثالث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله ثم الابوان لاحدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس مع الابناء كانوا ذكورا او اناثا وان كان معهم انثى واحدة فلها النصف ولكل واحد من الابوين السدس ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الاولى ثم الام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان معهم ابوان بنت فللابوين السدس والبنت النصف والباقي بعد ذلك يرد على البنت ثلثاه وعلى الابوين ثلثه اخوة للاب كان الرد على البنت رباعا ولو دخل معهم زوج كان نصيبه من اصل المسألة ثلاثة والباقي للابوين كذلك الا ان للبنت الربع والباقي بعد ذلك يرد على البنت ثلثاه وعلى الابوين ثلثه ولو كان مكان الزوج زوجة كان لها الثمن والباقي بعد ذلك يرد على البنت ثلثاه وعلى الابوين ثلثه ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب اربعة اسهم ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل الراد على البنت لاحد الابوين وللزوج او الزوجة ولو كان بدل احد الابوين ابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان الباقي وكان لهم مع الزوج او الزوجة كما لو كان معها احد الابوين كان السدس والباقي بعد ذلك للابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي بعد علم مما قبله ولو كان زوج كان النصف لها على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها ما فيها وهو الربع الباقي بين احد الابوين والبنت اثلاثا ولو كان معهم الابوين زوج فلها النصف وللام ثلث ما بقي من اصل المسألة بعد فرض الزوج وللاب الباقي ولو كان مع الزوجة فلها الربع وللام ثلث ما بقي من اصل المسألة بعد فرض الزوجة وللاب الباقي

مسائل الاولى لو مات عن ابوين وابنين فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للابنين بالسوية ولو ترك ابوين وثلاث بنات فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للبنات اثلاثا ولو ترك ابوين وابنا وبنتا فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابوين وزوجة وابنا فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن ولو ترك ابوين وزوجة وابنين فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابنين بالسوية ولو ترك ابوين وزوجة وابنا وبنتا فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابوين وزوجة وابنين وبنتا فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابنين والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابوين وزوجة وابنا وبنتين فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابوين وزوجة وابنين وبنتين فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابوين وزوجة وابنا وثلاث بنات فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن والبنات اثلاثا ولو ترك ابوين وزوجة وابنين وثلاث بنات فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابنين والبنات اثلاثا ولو ترك ابوين وزوجة وابنا وبنتين فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابوين وزوجة وابنين وبنتين فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابوين وزوجة وابنا وثلاث بنات فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن والبنات اثلاثا ولو ترك ابوين وزوجة وابنين وثلاث بنات فلكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للابنين والبنات اثلاثا

افرد احد الابوين واولاد البنت كان كاولاد الابوين للذكر مثل حظ الانثيين كما
كان زوج او زوجة كان له نصيبه الاذى والباقي بينهم كاولاد البنت الثلث كاولاد
الثلثان **المسئلة الثانية** اولاد البنت يقسمون حصصهم للذكر مثل حظ الانثيين كما
اولاد الابن فان قسمتهم بالسوية فقد **الثالثة** محى الولد الاكبر من كل ما به يثاب بدنه
وخلقه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام وشطر ما خلفه الا ما كان فيها
وله خاتم الرأى على ان شهد وان يخلف الميت كلا غير ذلك فليعلم ان شئ منه و
لو كان الا كبير انثى او نحو ويعطى الاكبر من الذكر الرابعة عشر جزء الجدة مع احد الابوين شيئا
لكن يستحب ان يعطى سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك فان لم يخلف ابا به وجد احد ابويه
وجد احد ابويه قدم ثلاثة الثلث وسهم نصف نصيبها احد وجدا سدس اصل التركة بالسوية ولو كان
واحدا كان السدس له ولو حصل احدهما السدس من غير زيادة وحصل الاخر الزيادة استحق الطعمة
دون صاحب السدس فلو خلف ابوين وزوجة استحق الام الطعمة دون صاحب السدس ولو خلف ابوين
وزوجا استحق الام الطعمة دون كل من الاب لا يطعم لبنى الاب كالاخ مع الجدة ام الام مع زوجة وكالاخ
للام وكالجدة للام مع جدها **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد اذا انفرد كل من الاب
والام فلكل الواحد ان كان معه اخر او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى وانثا فللذكر سهمان والانثى
سهم ولو كان الغرض اخذهم كان ما فضل الباقي يرد عليها ولو كان احدهما كان لها اربعة اسهم والباقي
والباقي يرد عليها او عليهن بقدر مقام كل واحد من الام مع عدم كلالة الاب ولو كان معهم
الا فقرا واحد جاز حكم كلالة الاب والام وكذا يرث اخ واخت من اب مع احد من جهة الام والاخوة
السدسين فلو انفرد الواحد من الام كان له السدس الباقي يرد عليه كذا كان او انثى والاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان
لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن تقرب
بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانوا

كانتا اثنين ظهما الثلثان فان بقت الفريضة فمنها كالواصل او التي توافقوا ذكروا والتباعد كالاول
بينهم بالسوية وان تماثلوا اجزأ قولك الثلثان بينهم للذكر سهمان كالانثى سهم وان تباينوا
فاضرب عدد الرؤس في احد الكلاين او وفقه ان توافقا كالاول
كلام ولذلك الجدة او كان احدا او اجدة او اكثر كلام وصل او احدا او اكثر كلام وكان من يقرب منه مع كلام الثلث بينهم
بالسوية فمن يقرب كالثلثان للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع اخرة للام جدا واحدا او
احدهم مع ولد فيها كان الجدة كالاخرة والجدة كالاخت فكان الثلث بينهم بالسوية ولذلك اذا اجتمع ملكي
او معه اخوين فصاعدا للاب كلام او للاب جدا واحدا او احدهما كان الجد كالاخ من قبله و
الجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان توفي الزوج الزوجة
باخذان نصيبهما الاخير مع كلاخرة انفقت وصلتهم واختلفت واخذان من يقرب كلهم نصيبه
المسمى من اصل الفريضة وما فضل فلكلالة الاب كلام ومع صدرهم فلكلالة الام كالاخرة ولا يكون الفضل لاحد
من يقرب كالاب او كالام او كالاخ او كالاخت في زوج مع احد من كلالة الام مع احد كلالة الاب فرضت الزيادة
كالاخ واحد من كلالة الام مع احد كلالة الاب كالفاضل للاخير خاصة وان كانت كلالة الاب اخص عما
فضل عن السهام فيرجع كان الفضل يدخل عليها بقرابة الزوج او الزوجة وما روي عن ابن عباس
عليه السلام في ابن اخت كابن وابن اخت كام فاكل ابن اخت للام السدس وللاب كالاخت للاب
وفي طريقها على بن مضال وفيه ضعف وقيل يرد على من يقرب للام وعلى اخت واحد او اخوات
للاب رباعا او انصافا للذاوي في الاجنة وهو اولى **مسئلة ثلث** الاولى الجد ان علا قام
كالاخ في حق مع عدم كالاخ دنى وله اجتماعا مع اخرة شارك كلهم كالاخ دنى وسقط الاعلى الثانية اذا اجتمع
وجد ته كابيه وجدا وجد ته كاخ وجدا وجد ته كاحدهما الثالثة مع اخ وجدا وجد ته كالاخ الثلثان
بينهم ثلاثة اخماس للاخ وجدته كابيه بينهم كالذكر مثل حظ الانثيين والثلث كاخرة جدا وجد ته كاخ
حتى ملكه الشيخ رحمه فيكون اصل الفريضة ثلثة تكسر على اثنين فتضرب باربعة فتصح من ثمانية
مائة وثمانية **الثالثة** مع ام مع ابن ابن ابن وام الميت كلهم كالام مع ابنه اقوى فالباقي لابن ابن
له السدس والباقي بين ابن ابن ابن كله كابيه مع السدس وهو ضعيف لكن كابيه سببا ونسبا

مع المساوي في الدلالة لا مع القاصر **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرثون كل واحد منهم نصيب من يقربه فلو كان في احد كلالي النصيب وان كانوا جماعة اقتسموا في النصيب بينهم بالسوية ان كانوا اخوة او اباناً وان اجتمع فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة مرام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ كلالاخ الباقي كما بينهم واولاد الاخت للام النصف نصيب امهم لو حي سبيل الرد واولاد الاختين فصاعد الثلثين لان قصد المال الاخوال الزوجة فيكون لهم الباقي كما لو كان المرتقرين بنية ولو لم يكن اولاد كلالة الام او لهم قام مقامهم اولاد كلالة الاب وكذا اولاد الاخت من الام السدس وان كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث كل فريق نصيب من يقرب بنوته بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان نصيبه لا يختلف بين ان يقتسم كلالة الام ثلث الاصل وكانوا كذكر من اولاد او السدس ان كانا او الواحد او الباقي كما لو كان اولاد كلالة الاب والام زائداً كان او ناقصاً ولو لم يكونوا فاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة تحصل الترديد على ما مضى ولو جمعهم معهم لاحداً قاسمهم كما يقاسمهم لاخوة وقد بيناه **المرتبة الثالثة** الاعمام والاحوال العصبات المال اذا انفرد وكذا الاعمام والاخوال يقتسمون المال بالسوية ولكن العمة والخالة ان اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا اشقاء قدم طلعم والعمة من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث وستوى فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمة او اعمام من الاب والام وبنوهم للذكر مثل حظ الانثيين فيسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقوم كل مقامهم عند عدمهم فلا يرث عم مع عم ولا مع بعد مع اقرب ولا في مسئلة واحدة بل هي اوعم لاب وام مع عم كذلك فان العم اولى مادامت الصفة على حالها فلو انتقلت الى حال اخرى بعد حال سقط المال الى حال لم تعد الحال الاولى كما لو كان الخال او الاخوال وكذا الخالة او الخالات والحالات ولو اجتمع فللذكر والانثى سواء وقد افاد ان من تقرب بالام

بالاسم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر كالانثى فيه سواء والباقي للخنثى ان لم يتم له عدم الخنوثة من كلاب الاسم ولو اجتمع الاحوال كلها مما كان للاخوال الثلث فقط والباقي للاعمام احدا كذكر كان او انثى وللاعمام الثلثان فكذلك الكيفية واحدا كذكر كان او انثى فاذا كان لكل احوال اجتمعا من فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بكلام السدس الثلث ان كان واحدا والثلثان ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالاسم السدس ان كان واحدا والثلثان ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب وحده الاعمام من يتقرب بالاب والام وللاجداد كلاب وعمته وخالته وهم كالام وعمتها وخالها وخالتها في النهاية كان من يتقرب بكلام الثلث بينهم بالسوية ومن يتقرب بالاب الثلثان بينهم كالاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فحكى اصل الفريضة ثلثة تكسر على الفريقين فتضرب اثنين في تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضرب في ثلثة تصير مائة وثمانية **مسائل خمس** لاولى عمة المبت وعمة ابيه وعمة امه وخالته وخالة ابيه وخالة امه اولاهما ان تزوج العم للاب من عمة الاب وعمته وخالته وخالة الاب وعلى من عمة نفسه ام وعلى خولها وخالتها ان عمة المبت خولته اقرب الاولاد فيقوم من مقام ابيهم فاذا عمة عمة المبت عمته وخولته وخالته اولادهم وان تزوج العم مقامهم عمة الاب عمته وخولته وخالته وعمة عمته وعمتها وخولتها وخالتها واولادهم وان تزوج العم من اراهما كل يطيق منهما وان نزلت اولى من الطرف العليا **الثانية** اولاد العمة المتقرين باحد ابوين نصيب ابيهم فبنو العم للاب السدس ولو كانوا بنى عين للام كبنى العم الثلث والباقي لبني العم واولاد العمة اولبني العمة او اولاد الاخوة للاب والام وكذا البحث في بني الخالة **الثالثة** اذا اجتمع الوارث بسبب فان لم يمنع احدهما الاخر ورثهما جميعا مثل ان مع كلاب هو ابن خالة ام ومثل ان مع هو ابن عم هو ابن عم اب وبنت عم هي اخت

ومثل عجم لا يرضى خالة لام وان نعم احدهما الاخرى ترضى عمة المادام ضل اربع عمة فانه
يرث بالاجماع خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج على الخنثى والخلاف والعمة فالمسألة من اثنين
الزوجة النصف لا محل وابن يقرب بالام نصيبه لا يصل من اصل التركة وما بقي هو لو ترك ولدا ولا
وان لم يكونوا فاقرباؤه الا **الخامسة** حكم اولاد الخنثى كحكم الزوج والزوجة تحمل الخنثى قبل
زوجها وزوجة ومن احوال مع من احدهما ظهر معهما او الزوجة نصيب الزوجية وليس كالاحمر ابنت اصل
الباقي كالاحمر **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة قرت اذا مات
في حمل الزوج وان لم يدخل بها وكذا بريها الزوج ولو طلقت حصة وارثا اذا ولدت حيا في
العدة لانها لحكم الزوجة ولا ترث الباقي ولا ترث كالمطلقة ثلثا والبي ولو بعد ولدت واحدا
وليس في حقها من تخصص المختلعة والمباراة والمعتدة عن غير الشبهة والمتعة **الثانية**
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان
لهن الثمن بالسوية ولو كان الوارث واحدة كان يرد عليه شيئا **الثالثة** اذا خلف واحدة
من اربع فزوج اخرى اخرى اشتبهت المطلقة فلا واحد الا ان الاخرة ربع الثمن مع الولد
والبا في من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصغير ولي احدهما وهما واحدا
لاحدهما ونفذا الزوج وورثته وكذا اذا زوج الصغير ولي احدهما وهما واحدا ولا ولي لهما
زوجها غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد وتوفيات
احدهما قبل الدخول بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ومضى ثم مات الاخر قبل
البلوغ وتوفيات الذي رضي بمثل نصيب الاخر من تركة لا نصيب الاخر من تركة الحي فان بلغ وانكر
فقد بطل العقد لا ميراث وان اجاز صح ولحقها انه لو بادرته الى الرضا الرغبة في
الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد وقت من جميع ما ترك والا
يكن ولد او ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الابنية والغراس والشجر
من الله فوز والمسلمين وحرم المرتضى رضي الله عنه فوز ثالثا وهو تقويم الارض مستأجر

ولسلم حتم امام الفقهاء والقول الاول اظهر **المسادسة** نحاكم البغي قوله بالاجماع اقول في وجهه ولو لم يحل لعدلهم او عدلهم او عدل واحد زيادة على احدهما عليهم السلام **المقصد**

الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاول** وهو العتق فما يرث المنعم اذا لم يكن متبرعا ولو تبرء ضمن جريرته ولو لم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في احد الكفارات والنذر والتوقيت للمنعم ميراث ولكل الورثة واشارط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة او حله او لكل ثلثة فالعتق سائبة ولكل المعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او عصبة للمنعم ما لو كان زوجا او زوجة كان سهم الزوجة نصفا حقه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم الكافر او احد وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم ولا ابن للمنعم كان الولاء لاولاد الذكور دون الاناث وهو حسن في مسئلة الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد حر الولاء للاولاد الذكور والاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها او بقي له فرض تنهد الروايات ويرث الولاء بنو ان الاولاد مع الاخوة لاحتمال احدهما ان الاقارب يقومون اولاد اولاده مقامهم فيما يهم عند عدمهم ويلحق كل منصب من يقرب به كالمبين في غير الولاء ومع عدم الابوين الولاء بنوه الاخوة وهل ترث الاخوات كالذكور احتمالهم نعم لان الولاء كلحمة النسب ويشتركان الاخوة والاجداد والجدات ومع عدم الاخوة والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب كالميراث للاولاد من تقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم تنزل مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى كذلك دون امه والمنعم لا يرث المعتق ولو لحلف او ارتد ثم عاد مسلما دون الحربي فانه يصح مع الولاء وله استرقاطه في بعض **مسائل عشر الاول** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتق احلاما عم ارحامه لم يجز كهو هم ولو مات بعد العتق

كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقيقا ولو كان امهم حرة لان الاصل ان لا يكون لمولى الام ولاء وان كان
ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب لان كل ولاء ثبت بسبب الاب بعد الاب ثبت بسبب الجد كذا هم مع مولى الام مع مولى
الاب **الثانية** لو تزوج مملوك بحرة فولدت له بنتا فاعتقها مولاها ثم ولدت له بعد العتق ابنا فولاء البنت
لمولى الام والولاء لمولى الاب لان الولاء لمولى الاب قائم مقام الاب لان الولاء لمولى الاب قائم مقام الاب لان الولاء لمولى الاب قائم مقام الاب
من مولى الجد لان مولى الاب اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولاء معتقه فالمعتقة على حالها
مات المولى لا ميراث لها منه لان كان لا ولاء لمولى امه لو اعترف به لان الولاء موروث لا يثبت على
الميت لان النسب لا يثبت بالاقرار **الرابعة** لو جر ولاء من قبر ابيه لولاء من قبر امه
لا يجر لان النسب لا يثبت بالاقرار فان لم يكن لها مولى فان لم يكن عصبة مولى الام لا يجر الولاء لهم فان
لا فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة مولى الام لا يجر الولاء لهم فان لم يكن فلعصبة
فقد المولى وعصباتهم وكان لها عصبة من جر ولاء كان ولاء الاعام **الخامسة** مولاة
اعتقت عبدا فاعتق المعتق اخرى فماتت الاولى ولا وارث لها غير المعتقة فلها ثلثا ماتت المعتقة
ولا ميراث لها فيه لانه لعتقة فان لم يكن الاول ولاء لمن يسوغ كان ولاء الثانية لمولاه ولو
اشترت ابا مولاها فاعتقته فورثها ثم مات ابوها آخرا ثم مات المعتق ورثت ابا مولاها سواء كان ورثت
المعتق النصف بالتسمية او بالرد لانها بالتعصيب اذ قد ورثت الاب والمعتق والكل
الثلثا ولا كان لها ميراث فلها بالولاء **السادسة** لو ولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا ابا هما
عليهما فلو مات الاب كان ميراثها بالتسمية والركة بالولاء ولا يكون لاحدهما الميراث بالولاء مع النسب
ولبنتها او لاحدهما الاكثر مع جهة كان الميراث كلها ولو لم يكن مع وجود كان ورثت النصف بالتسمية
بالتسمية والرد ولا ميراث لها بالولاء لوجود المناسب فلو مات لا جزئي لا وارث لها هل يرثها
مولى امها فيه تردد منشأه هل الجر للاب اليهما او يعتق الاب اقرب لكن لا يجر هنا لانه جر جهتهم
استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى ابن الولد من ام ابيه عبدا وكاتبها عتقا فمات
الاب فمات المعتق كان لها ان تشتري من ابيها ثلثة ارباع ما ترك ولا حق به الربع **الثامنة** لو ان
من عتق ابناؤه الاربعة على اعتق عبدا فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه لابيه لو اشترى

فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى مفتقر المنعم فاعتقه المنعم فالولاء

من الامام الى من يليه الاقرب كان كل الولاء بقاء مولى الاخر وان مات الاقرب فميراثه كله

وهو مناسب فوجه المعنى انه وان مات المعتق وولاؤه مستحق فوجه الولاء الذى باشر عتقه

ولو ماتا وليس لهما نسب قال الشيخ رجع الولاء الى بيت المال وهو مشكل القسم الثانى

وجهه تصور المسألة بما ذكرنا ويكون ولاؤه لورثة المعتق وهل يدخل الذكور فيه

الضابط فيه حصر الارث فيه وهو عصبة المعتق فى الطارات والنساء ومع الاقارب

كالبنين هذا كله مع عدم كل مناسب ومع عدم المعتق وهو ولى من لا امام ويوت معتقه

نصيبها الامام على فاذا عدم الضامن كان الامام وارثا مع الاقارب لهم وهو الاستيفاء من ماله

فان كان الامام موجودا فالمال له يتصرف فيه فشاء كان على على السلام يسبه فقراء بلده

وعصفاء حيث انه بهم او ان كان غائبا قسمه فى الفقراء والمساكين كما يفعل فى غير سلطان

الحق الامام الحربى والمغلب مسائل ثلث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين فى حال الحرب

هو الغنائم بعد الحكم وما اخذ قهرا يخمس اذن الامام هو الامام وما يترك المشركون فزعا

وبفارقتهم من غير حرب هو الامام ايضا وما وجد صلحا او جزية فهو للمجاهدين فى محل

قسمته فى الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ حيلة من اهل الحرب كان فى زمان الهدنة

عليهم وان لم يكن كان جائزا وهو الخمس الثالثة ما يوجد فى ايدى اهل الحرب فحكمه كالاول

ان لم يكن له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول فى ميراث المسلم من الكافر

المسلم عند ابى حنيفة عليه السلام من الكافر ثلثة اصناف الذكور احرارا وعبيدا وثلثى

لاحد الثلثين بالتسمية والباقى بالرد وفى رواية ثلث الملك الباقى للاخوة والاخوات

اشهر ومع عدمهم الاعمام والاعمات الاخوة للاعمام واولادهم على الترتيب والاحياء اولى

وبالميت كالاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاجداد والجدات والاقرب فالاقرب فى

كل هذه الترتيب الذكر والانثى سواء وان عدم فرابة الام فاصلها حتى تنتهى الوارث وان لم

الاصول مدول من دون موافقات

مسائل

الأولى

الثانية

الثالثة

الرابعة

الثانى فى ميراث

مختصة اذا تباينت عن انفراد احد الفرق بالمال او انفراد الكل بالمال او انفراد الكل بالعفو عنه فهم فيما ذكروا او
انما يظهر المال سواء كان يخصهم انما يظهر ذلك مثل لحظ الاشتباه وكما يعتبر لو قال لا يعلم
وعلى ما اخترناه يكون سواء في المال ولو كان انما يظهر لنا سهم في لا يستحقان ولو اجتمع
مع الخنثى خرج يقين هيل الذكر اربعة اسهم والخنثى ثلثة اسهم ولو كان معهما اخنثى
كان لهما سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين او تفرض في مرة ذكرا وفي اخرى انثى و
نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في احد عليه كم منه توفيتها منه وتضرب
فخرج احد الفريضتين في الاخر مثل الخنثى وهو ذكر فرضها ذكرين فتطلب بينهما بالنصف ولنصفه
نصف وهو اربعة توفرضها ذكرا وانثى فتطلب بينهما بالثلث والثلثة نصف وهو ستة
وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد الفريقين في الاخر فيكون اثنا عشر فمن الخنثى
نالة النصف وهو ستة وثلاثة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة وتصفيه خمسة وتصيب
الخنثى وبقي سبعة للذكر ولكل كان بدل الذكر انثى فلها الفرض مرتين عشر ابدا فيكون الخنثى سبعة والانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين
وبنتا كان المال انما واذا فرضت ذكرا وخنثيين كان اربعا فتضرب اربعة في خمسة يكون
عشرين لكل واحد منهم لما حاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب فخرج النصف وهو اثنان عشرين
فيكون اربعين فتصح الفريضة بقسمة كسر فان لفق منهم زوج او زوجة صحت مسئلة الحساب في
ومشاركهم الا دون الزوج او الزوجة فانه تصيب فخرج تصيب الزوج او الزوجة فيها
اجتمع مثاله ان خلف ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت سهام الخنثى ومشاركيه
ربعين فتضرب فخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين وتعطى الزوج
اربعة وهو اربعون وبقي مائة وعشرون فتقل من جملة الاسهم ضربته في ثلثة فما
اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان وابنان مع الخنثى فللابوين السدسان
ثلاثة وهما اثنان في اخرى تضرب جميعا في ستة فيكون لكل واحد من الابوين اثنا عشر وللخنثى تسعة

عشر ولو كان معه لاهو بن خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثى ثم كيف يرد هذا
ولو كان احدهما ابن كان الرد عليهم اخماسا واقف الاعداد بحيث يصح منها الثلث والعشر في
الخناثى من الاحوال والمعنى كما ذكرناه في الاولاد واما الجمع من كل صنف فلا حاجة بهم
الى هذه الكلفة بل حكمهم والناس سواء في الميراث ولكل واحد الخنثى في بعض الاحوال
خاتمة بعد ان اوردته تكشف عن حال الخنثى الا ان ابقى على ما روى عن شريح والله اعلم
وقال الاصحاب لو كان للخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل**

ثمان اولى لو قال فجر الرجال الا النساء بنين كان يكتب على سهام عدد رؤس
امته والله يضرب بعدد الكل فخرج عمل عليه **الثانية** من مات وترك ابنا وبنتا ان اوصى
فان انتظم لهما واحد او ان ابنته احدهما فلهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث لا لحياة ولكن لو سقط حيا
او عرفت حياته فخرج بعضه كذلك حيا او لو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لورث اذا لو لم يخرج كذلك لكان
استقرار الحق بحركة المذبوح وفي رواية رفعه عن ابي جعفر عليه السلام وكذا لو استهل كل واحد
عند خروج الروح حتى انه لو ولد لستة اشهر من وقت الوطي ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة**
اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطى ذو الفرض فرضه لكل ذي فرض من
الباقي فان سقط ميتا كان لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ ره لو كان البنات مع حمل ذي
الثلثين وهو الحمل الثاني لانه لا يعلم الا الكثرة وما زاد نادر ولو كان الحمل الذي اعطيت الخمس
كل واحدة خمس **السادسة** ديته لهما بين ابويه فما اوجبه من ذلك فهما جميعا وما اوجبه
من الدية فهو للاب دون الام **السابعة** اذا تقارفا اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا مملوكين
لغير مولى قبلهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي دمه اربعة اقوال اقلها اربع سنين وفي
رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف فيما اسمع جاره
عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي وان تعلل بروايات عن جعفر بن محمد عليه السلام اذ في بعضها
في ذلك ولا استدلال اصل هذه نصف قال الشيخ ره الاحسن عندي الرجوع الى المحاضرين وكذا لو جاز وفي رواية

في رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الى آخره مثله واما قبيصة فان
حماد بن عثمان في الصحيح قوله وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف قال في الخلاصة حتى
مع لا يعتمد عليه الهم الجري العادة وهل يرث الشاك ومن يرث الغرقى والهدمى ونحوهم
يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او كان مال يتوارثون وشبهه حال فيقدم ما يرث
بعض على بعض ان لهم مال او لورثهم موروثة او كان احدهما يرث وقد علم بالحال او اشتبه
الحكم وكذا الحكم في كل من مات بهدم او غرق او نحوهما وقد ادعى اجماعنا على الاخير وفي ثبوت هذا الحكم بغير
الهدم والغرق مما يحصل معه الشبهة تردد وكذا الشرقي والمفقودون في الصف والحرب اشكال الشهداء
واذا ثبت هذا فمع حصول الشرط يرث بعضهم من بعض الاول الثاني وما ورث منه وقال
المفيد يرث مما ورث منه كالاول الاخير ضعيف لما مر في الموروث مما ورث لستة الجموع لعدا
فرض الموت وهو خيرة حماد وما روى انه لو كان احدهما مملوكا لم يرث مال ولا مولى
فقد لم الاضعف في التوريث ترد قال في الايضاح لكنه في المسلم معين بحكم غير
انا نسلم الارث في خلاف على هذا العبد بظهور براءة الغلة وما ذكروه في الاحجار شبهة لبعد
ولو ثبت ان فرقا كان بعد فلو غرق زوج وزوجة فرض مع الزوج اقله وهي الزوجة فتم
من الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من كل الاصابة لا مما ورثه ولدا لاخر فيه وان ثبت
تورث الاخر ان كان كل واحد منهما اولى من عقبة الورث ينقل مال كل واحد منهما الى
الاخر ومنه الى ورثته كان لم اخوة من ام واب لم اخوة قال الولد ينقل الى الولد كما مال
الولد الاصل ينقل الى الولد ثم ينتقل اصالة الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان احدهما اكثر
واحد منهما شريك في الارث كان ولد الاب الاولاد غير من غرق والولد الاولاد ان لا يثبت حكم
السادس ثم غير من مات بهدم او غرق او نحوهما ينتقل ما ملكه منهما
النصيب لاولاده ولو كان الوارثان بنتا وابن او اكثر احدهم اخر من يتقدم احدهما على الاخر
وكذا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ان لم يكن لهما وارث غيرهما للامام

والاخ لاب حيث صارت التركة صارت اليه الى ورثته وما صار الى الاخ لاب والام العول وبرا
الجوهري قال ابن بشرية ونبه محصل المذهب الصحيح الفاسد المسبب الفاسد الفاسد
والعلي الفاسد فلكن من نعلم حرم عند الاجداد كما اذا انكر امه او ولدها او انفسه الولاء
وسبب جهلها فاسد فمن جهل شيئا مما يجب عليه من النسب والسبب هو المحكي من يوسف بن
عبد الرحمن مناعيه ومتهم من يورثه بالنسب صحيح وفاسد وبالسبب الصحيح الفاسد وهو اختيار
فضل وتلميذه من القدماء ومن تابعه وهو هذا هو شيخنا الفضل هو حسن الشيخ يوسف
بالاجماع صحيحها وفاسدها وعلى هذا القول لو اجتمع الاخ لاب وام او اخ لاب وام مثل الام هي وجه
لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الام مع عدم من يحجبها عنه شارك
كالاخ لاب الباقي رد عليها بالاجماع مع ان الاخ لاب هي وجه لها النصف والثلث الباقي رد عليها بالقرابة
لو لم يكن شارك ولو كان لو ان كان لها السدسان لها الثلث والنصف والباقي رد عليها بالقرابة وعلى الاول
وكذا الاخت هي وجه لها الربع والنصف الباقي رد عليها بالقرابة ان لو لم يكن شارك ولو اجتمع
واحد منهما مع الاخر ورث مع جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام لها النصف البنت دون الاخ كذلك لا
يرات عند الاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها النصف البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي
من بنت لها النصف البنت دون الجهة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصف العمة **مسئلتان الاولى**
المسئولة كانت بالمسئلة الخامسة فلو تزوج مجوسي بامه او بابنته او بعمته او بخالته امتنع عليه الاسلام من اصلها
واختلفا فيه كالمذكر في هذا والحقيقة مع هذا الزاني وسواء كان الزوج متقدما للفحل الاول لكن
الثانية المسئولة كانت بالمسئلة الفاسدة الشبيهة بالصحيحة في الفاظ المسئلة **جامته**
في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **المقصد الاول** في مخارج الفروض المقدرة وهي ستة وهي
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس من ثلاثة والسدس من ستة فكل فريضة حصل لها
نصفها او نصف باقي فهي من اثنين او اصلها عليه او نصف ونصف وربع باقي فهي من اربعة وان سلمت

على ثمن وضعف وثمن ما بقي فهي من ثمانين ان استقل على ثلث وثلثين وثلث وثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان استقل على السدس وثلث واسدس من ثلثين فهي من ستين وما بقي فهي من ستة وان انقسمت مع الثلث والثلثين على السدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كما في الفريضة من اثني عشر ولو كان بدل الثمن كالسدس من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق او زيادة او ناقصة

القسم الاول ان تكون الفريضة عدد السهام فان انقسم من عن كسر فاضرب مثل الخرج بعد رؤوس فالفريضة من اثنين وثلاثة او اربعة او ثلثة او خمسة او ستة وتنقسم بغير كسر ان كسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر **فالاول** تضرب عدد هم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل اثنين وخمس بنات فريضتهم من ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فاضرب عدد من خوصمة في ستة فما ارتفع منه الفريضة وكم حصل له من الاثرث من الفريضة سهم فمل الضرب فاضرب خمسة وذلك قدر نصيبه والكل من النصيب والفريضة

وفي ضرب الوفق من عدد هم او من النصيب في الفريضة مثل اثنين وست بنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب وفق عدد هن بالنصف فاضرب نصف عدد هم وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر فكان للاثنين من الاصل سهم واربعة للبنات فان لم يستقم البنات على الاربعة فاضربها في ثلثة فاضرب لهن ثمانية عشر لكل بنت سهم وان انكسرت على الكل مرة فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون بينهما وفق او يكون في بعض دون بعض فمتى كان لكل فريق الوفق من جزء الوفق وفي الثاني من اصل كل عدد الجار في الثالث ترد الطائفة التي بها الوفق الى جزء الوفق وتنظر الاخرى فان لم تجد الثالث الا واحدا فمتى كانت الاعداد متماثلة او متداخلة او متباينة فان كان الاول اقصرت على احدها وصورته في اصل الفريضة مثل اثنين وثلاثة وثلثة ابناء وبضعة عشر من ثلثة لا تنقسم عليهم صحة ضرب العدد وهي اثنان في اصل الفريضة وهي ثلثة تصير ستة للاخوة للام سهم وللاخوة الاربعة

وان تداخل العدد ان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة منها فما بلغ فمنه تصح

وتصحيحها ثلاثة لا تنقسم صحة واحد العددين نصف الآخر واحد اثنين فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر صحة وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في جملة الآخر ثم ان ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة وتصحيحها اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه الستة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر ثم اجمع فاضربه في الفريضة مثل خمس عمات وخمسة من اولادهم ثلثة لا تنقسم صحاحا ولا في بعض العددين ولا احدهما في الآخر تكون عشرة فاضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع منه صحت القسمة والا ان وافق احدهما الآخر او تماثلا او تداخلا فالمتداخلان هما اللذان اذا ضربت احدهما في عدد بلغ مبلغ الآخر او ضربت احدهما في نفسها بلغت مبلغ الآخر او ضربت احدهما في نفسها بلغت مبلغ الآخر او ضربت احدهما في نفسها بلغت

القسم الثالث

النصف
قوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب نصف الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في
الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فتبلغ ستة ومنها تصح المسألة وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذ مضعفا
وباقي الفريضة الثانية **الصورة الثانية** ان يتباين الصحيح والفريضة فتضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضعفا
في الثانية مثل زوج واثنين من الثلاثة الاعام واخ من اب فمسألة الزوج من اثنين وسهامه
فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تقسم على عصبة ولا توافق فاضرب العصبة في
الفريضة ولو كانت المسألة من الاكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على وفق
على صحيحه والا حملت في فريضته مع الفريضتين ما عليتا في فريضة الثالث من الاول والثاني وفق
رابع وما اراد عند ذلك **المقصد الثالث** في معرفة سهام الورثة من التركة والعلم بما
ذلك طريق قرب به ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة الى التركة تلك النسبة فما اقتضت
منها ان تبلغ قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ
وذلك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا كسرا فهو الى العدد الذي منه صحت الفريضة
فتوخذ ما حصل لكل وارث واحد من التركة فما حصل قسمته على العدد الذي منه صحت الفريضة
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فاضرب التركة من جنس ذلك الكسر ان تصحيح
ذلك المكسر التركة فما ارتفع اضعف العدد الذي صحت منه الفريضة فما حصل فهو سهام الورثة فمنه
ذلك المخرج فان كان النصف قسمت على اثنين وان كانت ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشرة فمنه
العشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم قاسم التركة عددا ان وفق كالاثنين فوافقا
وارتفع واقسم فان بقي كالاثنين فلم يوافقها فاضرب وفق احداهما في الاخرى كالاثنين فاضرب احدهما في
فان بقي كالاثنين فاضرب احدهما في جزء الوفاق وخذ الحاصل فاضرب في ما اصل منه الوارث فان سلم
صح الامر وحصل المراد والا فاضرب الحاصل في جميع سهام الورثة فما بلغ صح منه المسألة والتركة
صح الامر حصل المراد والا فاضرب الحاصل في جميع سهام الورثة فما بلغ صح منه المسألة والتركة
صح الامر حصل المراد والا فاضرب الحاصل في جميع سهام الورثة فما بلغ صح منه المسألة والتركة

كتاب القضاء والشهادات

الاول في الصفات

والعلم والذكورة فلا يصح القضاء للعبد ولا للمرأة ولا للأعمى ولا للأخرس
ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الأمانة فيلحق بها فاقد الحفظ والمغفل
مع تحقق حاله كما هو العادة وشهادة الفاسق لا تسمع الا بعد التوبة
بأهلية الشهود ولا يكفي الاسلام ولا بد أن يكون عالما بجميع ما يتعلق
عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا إلى
بالرياسة العامة مخروج ولي الأمر من الكتابة وكما لو أعرض لخلل
التي اشترط فيها علم النبي صلى الله عليه وآله بأن الكتابة لا يصح القضاء
قضاء لا تعرف شرائطه وانه لا يصح الاسترشاد إلى المتميزين الخصوص
وهل تشترط الحرية قيل في البطيئ وكما لو أنه ليس بشرط وهذا مسائل الأولى
في ثبوت الولاية إذن الامام عليه السلام أو من هو في الإمام عليه السلام وقوله
فاضيا أو نبت له كذلك تقول وأضيا حسان بن أعين وتلميذ الحكم ثم
الامام بنصب الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الامام ويعم
الامام بعد قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام الحاكم
القول في عهد إلى فاضيا قاده جعلته قاضيا على الذي أليه ولو عدل الحاكم إلى
الجبر كان محللا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام
على الكفاية وإذا علم الامام أن بلدا خال عن قاض لزمه أن يبعث له وبأثم أهل البلد
بإجراء أهل الحاكم طلبا للاجابة ولو وجد من هو أشرف منه مع شرائطه فامتنع لم يجز
عال في الخلاف لو كان لا متناع لا يلزمه بذله الامام واجب نحكم بمنع الامام
لكن ما قاله لو لم يوجد غيره بعين هو ولو امتنع لاجابة ولم يعلم له الامام وجب
من أبى الامام المعين وهل يجب أن يبذل الا لأعلم القضاء قيل لا لانه الرشيد الثالثة إذا
اثنان صلحا وان أصلحه مع استكمال الشرائط للعنعنة مع بقاء فان الاصلاح

فيه تردد والوجه الجواز لان خلعه يخرجه عن الامامة **الرابعة** اذا اذن الامام او ولى حاكما منع لوجوه احدها ان التولية لو كانت عقد الامارة دل على الاذن لمن سعى اليه والا تقطعها البلاد لوجاز الاستنابة ولا فلا استناد الا الى اقضاء فمن فعل له الاذن **الخامسة** اذا ولى من يقضى بين اثنين عمل بشرط القضاء فاذا قال لم اقبل الا بطلب الرزق من بيت المال لم يجز لانه من المصالح وان عمل القضاء لم يكن له اخذ الرزق من بيت المال وان كان له الكفاية قبل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو لم يتعين فيجعل من المحامل ويقبل حالا ان لم يتعين الا هو ويتصل ثم الفقير يحصل الصرف فيما يجب الاول فالاول ولو اختار احد الشريطين ثم رجع واما الشاهد فالمعتبر الاجزاء معين كما مر منه عدد معين لمكان معين في المقوم فرض القاسم كما القاضي والمترجم وصاحب الديوان فان بيت المال ان اخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح واذا مر مثل الناصر ويزين من يعلم القرآن ولا اذا **السادسة** ثبت لانه القاضي لا متقاضة ولان ثبات متقاضة النسب والملك المطلق والمتزوج والنسب والعتق ولم يستفض اما البعد موضع او حي موضع عقد ايضا لما ولغيره من الاسباب شهد لاحدهما او من يصلح له الامام على لانه شاهدين بصورة واحدة وسيرها معه ليشهد له بالكتابة لا حتى يحلف اهل الكتابة قبل دعوى معدم البينة ان عقد للاداء **السابعة** يعين القاضي في البلد الواحد كل منهما اجتماعا على انفراد وان النصب اثنين في بلد واحد فاجتمعا في الاختيار والحجر ان الاختيار اتفقا على واحد او اختلفا فالاختيار ما اختاره الاعلم ان استويا فالاورع ان استويا اقرع **الثامنة** اذا تنازع خصمان في القاضي تبع اختيار المدعي فان لم يكن مدع اقرع ان لم يشهد الامام بعزل المحبوس والفسق او لم يعلم بعزله وهل يجب ان يعزل الغائب الكتابة ينتقض فلا لانه ان شهد الاولى الامام او الثاني عزل لمعلوم من حق المصالح او لم يعلم منه فظاهر جاز ولم يعلم الثاني للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشافعي في بعض نصوصه انعزل جميع قال في البسيط ما يتعين كان لا يتم نشت شرطا فالاول عزل وقال الشيخ ابو محمد لم ينعزل الثاني عن الاستنابة لان الاستنابة مرتبة بادن الامام وقد مات عن الامام فلا ينعزل

يثقل ممونة الواسطة والعدل بالغرم الباشيه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة توليه من لم يشتمل
الشرائط المتقدمة ولا بينه مراعاة لمصلحة نصب الامام كما قرن بعض القضاة الى من عليه السلام
وليعلم منهم في الملك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه الا بشارك فيما يفعله
فيكون هو عليه السلام شاهدا في الواقعة او المصلحة **الحادية عشر** كل من لا يقبل شهادته
حكما له على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه لا يصح ولايته والامام على اخيه وليه
كما يجوز شهادتهم **المظل الثاني** في آداب وهي قسمان تحية ومكروهة والتحية ايطلب اهل
ولايته من رسل يجاهر الجائر اما من يقيم ان يسكن عند صلوني وسط البلد لترد الخصوم عليه
ورود امناء وان ينادي بقدومه ليأخذ الناس اهبتهم ويتخير فيه الا بالمدن لهم وان يجلس
للقضاء في موضع بارز فضل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه ان يبدأ بالحاكم الملاعنة
من حجم الناس فيحيهم ويحيونه ولو سقط كلامه ولو حكم في المسجد عدل عن تحية السلام
يجلس مستقبل القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة ويقبل على السلام خلفه
ما استقبل به القبلة والاول اظهر قيل عن اهل النجوم وثبت اسماءهم وينادي في البلد
بذلك ليحضر الخصوم ويحمل لذلك فقاذا احضر اسم واحد واحد وسألهم عن حبسه فمن
قيل على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لو ظهر لخصمه طلقه
ولكن الاحضر هو ما قال لخصمه لي فانه ينادي في البلد فان لو ظهر لخصم طلقه وقيل لخلفه
مخرج ذلك قيل لان عرف الاسماء على الايتام ويعين هم ما يحبس من ضيعه وانفاذا واسقاط ولايته
اما لبلوغ البلوغ او ظهور حافة او عدم ضرر المال عليهم او الصحيح ينظر في امناء الحكم الحاضر
لاموال الايتام للذين يليهم الحاكم كوكيل اموال الناس من وديعه او مال يحجر عليه فيعزل الحاكم
ويستبدل الضعيف بقادر او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيسمع
ما يحتمل تلقه ويأمر بحفظه شيئه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان ممن يأتي لمثله
امناء الحاكم ويستبقي امناء من مثل هذا الزمان محوطا على اربابها يدفع اليهم عند الحصول

قال الشيخ كالمسبة لانه اعترف بقبول المال وهو يدعي ما يزيل الصماع منه وهو شغل عن الظاهر
استظهار الحرم في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه ادعى الظاهر **السادسة** اذا قبض
الحاكم الى ملازم لم يقبل الا شاهدان عدلان لانه يستعين الواحد عملا المنفرد به **السابعة** اذا
القاضي مكتوبا وحسبان يكون لها خاتما فلا يسعه الا بصير الموسر المخراعه وان يكون مقرا بخطها
كان حسنا **الثامنة** الحاكم اذا عرف عدالة الشاهدان حكم وان عرف فسقهما اطرح قول كل
الاخر ويبحث عنهما وكذا لو عرف اسلام احدهما دون الاخر وقيل حتى يبحث عنهما ايضا
في الحالين يحكم به رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما نفذ الحكم ولم ينقض
التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد للتهمة
شبيه العدالة مطلقة وينقبل الى المعرفة الباطنة المتفادة من اجتناب المحرم لا مفسرا وقيل اثبت
ولا يحتاج الحرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بوجوب الحرح ولو اختلف الشهود في الحرح والتعديل قدم
الحرح لانه يثبت شهادة ما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الحرح والتعديل قال في الحاوي
وقف الحكم ولو قيل يعمل على الحرح كان حسنا **التاسعة** لا بأس بقبول الشهود ويستحب
عند **العاشرة** ان يتعهد شاهد الحرح الامم الشاهدة للعدل ويقدح في العدالة اوان يشيع
في الناس شيئا ما يوجب العلم ولا يجوز على سماع ذلك من الواحد والعدلين لعدم العلم بقول حرح
ثبت عدالة الشاهد حكم واستمر العدل الى حرح يثبت فيما بعد وقيل ان مضت مدة يتغير حال
الشاهد فيها استأنف البحث عنه **الحادية عشرة** اذا سأل الحاكم عن الشاهد فقال لا اعرفه
ان جمع قضاياه السبوع وناقشه وجده ولم يكتب عليه فاذا اتهم والشهود كثير عدلت عنهم
ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاياه سنة كذا **الثانية عشرة** لو حضر رجل على الحاكم وكيلا
المحرم فقال لم من بيت المال فيضه في ذمتي وعليه الكتابة ولم ان حضر المطلوب ابرء عن خصومته
لا يحكم على الحاكم دفع الفرائض من خاصته **الثالثة عشرة** لو كان بين الشهود اذا كان
من ولي بصلاة ولا دين لهم مثل ان يفرق بينهم ان يفرق بينهم

الرابعة عشر ان يعلم الحاكم ان شهادة الشاهد هو ان الخطه والتلفظ الشهاده وتحمله عند حتى يعلم عدده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يحكم له بل يأمره بالاقدام على الشهادة ترهيبا ان اقامها وكان الاحوط ايقاف عزم الغريم على الاداء ان ظلم لعزمه وحتى ذلك فحق الله تعالى كان الرسول صلى الله عليه وآله اذا ساع عند اعترافه بالزنا العلك قبلها لعل لبسنهم

الخامسة عشر يكره ان يصف احد الخصمين وصاحبه **السادسة عشر** الرشوة حرام على الحاكم وهو ان الدافع لها ان توصل لها الى الحكم ليأتيها طوعا وكذا الحكم لمن رشا وهو على الراشي اعادة الرشوة الى صاحبها او لتلف فمن وصولها الى يمنعها **السابعة عشر** الاولى للحاكم احضار خصمه في مجلس الحكم ليسمع دعواه اذا كان حاضرا سواء كان حاضر البلد دعواه او لم يحضرها اما اذا كان غائبا او بعيدا فالحاكم حر بين الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس لمن استخلفه بحكم وان كان في غير ولايته ثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا او لو ادعى على امرأة نكاح بنت برزة فهي كالرجال وان كانت محدرة بعث اليها من ينوب في الحكم بينها وبين غريمها **المقام الثالث** في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في شرائط الحاكم وهي **الاولى** التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنطق والكلام والاقبال والعدل في الحكم لا التسوية في الميل الى القلب لتعذره غالبا وانما عفي عنه لشرف الشارع بالاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الكافر قاعدا والمسلم قائما او على عكسه **الثانية** حضور من يقبل احد الخصمين قبل صاحبه على الاصح ويكره الحكم في حال المدافعة وقد تصل حالة **الثالثة** اذا سأل احد الخصمين ان يقبل الحاكم او يسلم للدعي والاحوط منعها بالكلية امر من يفعل ذلك بل كره ان يواجه الخصم بالرد عليه ما يخص من ايجاز الاحد **الرابعة** اذا اراد الخصمان الحكم واحضا الرضا بالقضاء وليس بشرط في الصحة خلافا لابي حنيفة ومالك فيهما ان اسكر احدهما حتى تجحد الاحد الحاكم **الخامسة** اذا ورد الخصوم متوالين الاول فالاول حتى تجحد الاحد الحاكم **السادسة** اذا ورد جميعا اقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ويأمر من لا يعرفهم ان يأخذ الرقاع ويقول لهذا اكتب

يذكرهم ايضا المخصص الحكومة معه ليس معتمدا عليها فحث سائر فرقهم رقيبة رقيبة
ويستدعي صاحبها وقيل الغلبة بسماعهم وهم نصاب الفرعة للكثرة **السادسة** اذا طلب
مدعي الملك يمينه عرض عليه ولو بدأ بالمدعي ولو ابتدأ اسمع حجة المدعي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسلما
احد الخصمين الدعوى فهو اولى وحاضر فهو اولى من الغائب ولا يستحلف احد على الغائب فيقدم دفع الحاضر ويكرر الحاكم يمين المدعي
المقصد الثاني في سماع البينة وهي حجة كل ذي حق ولا تقبل الا بعد الخصومة فلو شهدت عند المقر
بالحق لم تسمع الا اذا كانت مما لا يمكن اقامتها بعد الجحود كالاقرار بالنسب فيسمع الا
ان يكذبها المقر فيما يدعي فيسأل عن ذلك فان اقر او نكل او اقام المدعي بينة بالاقرار او النكول لزم المقر ما شهدت به
ولو كان المشهود به عتق امة او طلاق زوجة او نسب ولد لم يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
صفة الجرح فلو قال الولد او الوالد لا يسمع وكذا لو جرح شاهد الزوج بعداوة او تهمة وحلف المنكر
وهو بعد شهد الدعوى الثانية قال الشيخ اذا كان بينة المدعي اكثر عددا فهي اولى ان تساويا فالمرجع الى القرعة
ونقل الوالد عن بعض اصحابنا استحبابه بالصفات ولو تعارضت الجرح والتعديل قدم الجرح وان كثر المعدلون
بوجه شاذ فلا يلتفت الى كثرة المعدلين وفي المثل اشتمل الناس مساواة الا عن ثلاثة **الاول** اذا اقام
المدعى عليه بينة بالابراء او الاقباض او نحوهما فادعى المدعي عليه الغلط او الزور او الخطأ في الحساب او ان
الوكيل عزل قبل التصرف لم تسمع دعواه الا ببينة **الثاني** لو ادعى احد الشريكين على الغائب
اقام بينته وان لم يكن شريك فوجهان اصحهما انه يقضي للحاضر بالبينة وان لم يكن له بينة
الخامسة يستحب للحاكم ان يجلس في مكان بارز ليتمكن كل احد من الوصول اليه ويكون مجلسه فسيحا
المقصد الثالث في جواب المدعي عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت او اقامة بينة او علم الحاكم
كان جاز القضاء وهل للحاكم ان يقول للمدعي عليه ما دعواه عليك فيه خلاف والاستيفاء لا
السادسة اذا ادعى عليه بحق فطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
السابعة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
الثامنة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
التاسعة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
العاشرة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
الحادية عشرة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
الثانية عشرة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
الثالثة عشرة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
الرابعة عشرة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
الخامسة عشرة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
السادسة عشرة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
السابعة عشرة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
الثامنة عشرة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
التاسعة عشرة اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له
العشرون اذا ادعى عليه بحق وطلب منه كفيلا فامتنع حبسه الحاكم ولو ادعى انه لا كفيل له

واما السكوت فان لم يحمل الامر الحاجز على غلبة حسن حتى يسن وقيل يحرم حتى يجب وقيل بالكراهة
احتجت الاولى بحملها على الاكثر وردت اليمين على المدعى فان صبره الحاكم اليمين على المدعى والاول
والاحتياط على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من خرس او صمم وتعذر اشارته وكتابته حلف بالاشارة
المفهمة فلو تعذر ذلك فاشارته بحيث يحاجز الى ان يرجوا لو تعلم احد فقرر الشهادة فان
الى متوجين عليه من مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضي على غائب في مجلس القضاء مطلقا
مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضرة بعد احضوره مجلس الحاكم الثانية يقضي على الغائب
في حقوق الناس كالديون والغصوب لا يقضي في حقوق الله كالزنا واللواط لان الاصل فيها الدرء
اشتمل الحكم على الحق وقضى بما يحقق الناس كالمراقبة يقضي بالعرض في القضاء بالعظم تردد
الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل لا اصل
تردد بين التوقف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم بالاداء دعوى الاصل التوقف وفي بعض
الحقوق بالاكراه والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاحلاف والتحليف وهو ثلثة
في اليمين لا يحلف احد الا بالله لو كانوا وقيل يقتصر للنهي على نحو لا اله الا الله ويقبل نعم والله
الى تمام اللفظة الشريفة ما نزل الا حمالا لا يجوز الا حلفا بغير اسماء الله سبحانه كالمنزلة والرب
المعظمة والاعلام الشريفة ولو رأى الحاكم احلافا الذي يقتضيه ترك رد حجاز وتحليف الحالف نقل
حلف اليمين بوضع عاقبها ولا يكفي ان يعرفا قال الله ما له في الاخرة وقد احلف اليمين بالقرآن
المكان المكرم الذي لا يمسه الا المطهرون ولو اراق الحاكم احلافا لتضمنه الحكم استظهارا فالاقرب الاقتصار على القول المتوسط
قال والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك العالم بما في السر
ما يعلمه من العلانية على الله تعالى شيء مما ادعاه وشهد به ان تعمد الكذب فيه هذه الالفاظ عامة لاكاد
الحاكم ولا بالمكان المعظم والزمان المعظم وما شاكله من الالفاظ المعظمة والزمان الذي يوم بصحته والعبد
غير هم من الالفاظ التي لا كرامة وتغليظ على الكافر كالله الذي لا اله الا هو الذي يعلم السر واخفى
ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عند الامام فانه كما يغلظ بزمانه يغلظ بمكانه

فرعان الاول

المسئلة الثانية

الصلوة بمت المهيمنة العلم بالحكم وفيه تلميح الى ما ورد اساعد الدعوى على عدم اسعد هذا الامر
استحسن وما ادعى عليه العلم من ان والحق هذا به الحلف اليمين وهم انهم لم يرتكب الحق والوفاء ادعى
كما حلف الوارث على القطع **الثانية** اذا ادعى على المدعى عليه فانهم موروثه ويستحق في دعوى
المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا توجه اليمين على المدعى
لوقذفه انها لا بينة فادعاه عليه قال في البسوط ان حلف ليسقط الحد عن القاذف وفيه
اشكال **الرابعة** في حال **الرابعة** متى اقام البينة توجه عليه اليمين سقط الغرم ولو نكل رد اليمين على
المدعي بناء على القضاء بالنكول او هو كالاقرار الحاق للناكل بالعدم والحق اليمين والمدعي
اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان بينة فاقام عن احدهما والقسم ان الناكل قال اسقط البينة
وقضى بالنكول رجع قبل الرد وفيه رد ولعل الاقرب الحاق بعد الحكم وان اقام شاهدا فاقام
عنه وقع لهما بالنكول **السادسة** لو ادعى عليه الخصاب مالا في اثناء الخصومة قبل قوله ويمين
وكذا لو خرص عليه في دعوى الخصاب وكذا لو ادعى المدعي الاسلام هل الحول او الدعوى الصغار
ان الاديان يعلم بالسن يحتاج من القرائن فيه تردد ولعل الاقرب انه كالاقل لانه مدعي
السابعة وشاهد وارث يمينه بشاهد ان دين قبل الحبس حتى يحلف او نكل بعد اليمين في
طرف المشهور وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء ومنهم شاهدا واحدا وفي
الموضعين اشكال الاول اصح عندي لم ينبت موجبها **الثامنة** لو ادعى بدين على ميت
ليشتغل الى الوارث وكاتبه في حكم مال الميت وان لم يحط التقل السيما فاضل عن الدين في
اشكال الوارث الحاكمة عليه بعد علمه بذلك **المبحث الثالث** في اليمين
الشاهد وهي بالشاهد واليمين في الجملة استدلالا بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى
على عليه السلام بيمين وشاهد الحديث وهو صحيح وبما رواه الجمهور ايضا ولا يشترط شهادة الشاهد اولا وتثبت عند الشيخ رحمه الله ثم اليمين وقد يدعيها اليمين
وهي كالبينة وتقدم الى اعاد حقا بعد الاقامة وتثبت الحكم بذلك في الاموال كالديون والقرض
والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقرض الهبة الوصية

له والحكاية المحسنة له به كالحطاء وعيل الحطاء وقتل الولد والمال والحرمان والحجر لسفه والفلس
والمرض وضياعه وضياعه ميراثا لمن لو مات الشاهد حين تردد ما الحكم فيه والطلاق والخلع
والعتق والتدبير والكتابة والفسخ لوكالة والوصية اليه وعزله النساء فلا تقبل شهادتهن
الظنين من يتقبل شهادته لنفسه كما مر الى الموقوف عليهم وقد ثبت بعدوى الجماعة مع الشاهد
لانهم حلفوا كل واحد منهم وله امتنع البعض ثبت بنصيبه وحلف من امتنع كما حلف من حلف
ما يحلف عليه يقينا لا يثبت بما مر الا ان يدعي عزم الميت على الاخرس فيحلف الوارث
ولو امتنعوا لم يحلف المدعي والمدعى به للوارث ان عينه كبيان
مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لهم بزعمهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على
وكل وصية مشتركة بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا من الحلف لهم ولو حلف بعضهم
ولو كان المستحق مشتركا وكان الجملة مما يحلف عليه يوقف نصيبه فان كل ورثته طلب
وان امتنعوا بحكم به وان ما يقبل الدعوى كالولادة يحلف المستحق ضمه اليه

مسائل

مسألة اولى وقال احمد بن حنبل رحمه الله المدعي حلف مع شاهده وثبت فيقبل قول
الاولاد لا يثبت بحكم الدار ولو اقاموا **البينة** لمدعي بعض الورثة قبل البينة ثبت على جميعهم
وعلى امتناعهم فان حلف المدعي مع شاهدهم ثبت على جميعهم وان امتنع حكم بها بميراثا وكان نصيب الباقين فيما
وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف فقط وكان الباقي على طلقا يقضي منه الدين ويحكم بحسب الحصاص وقيل
فضل يكون ميراثا وقيل يحصل من الفاضل الذي عين يكون وقفا ولو اقر احدهم لمن امتنع كان للمقر له الحلف
بعد الحلف مع الشاهد كما لو حلف احدهم بامتناع الاول **المسألة الثالثة** اذا ادعى ورثة على رجل
بعلة وحلف مع شاهدها ثبت الدعوى كما لو ادعى احدهم اقراض عين مستاقة كان الثبوت
لاهل الغرض عن قيمتها بالغة ما بلغت فاذا اقر ضت الجارية وصار الى الاقراء او الحمل صار الى الاقراء والولد مع
الشريك بينه وبين الاول واذا ادعاه اقرع الطفل الثاني الى اليمين لان الحق الثاني بعد مجيء احدهما
كما لو مجرد ة وقت الدعوى فلو ادعى احد ورثة ان الوديعة عندهم وعلى الباقين انكروا فحلف احدهم شارك الحالف

معم الشاهد ثم صاركلا حدهم والمدعى صار الوقف ديارا على جنب حصة هذا الولد فالصحيح
يتلقى الوقف عن الواقف فيكون كما لو كان موجودا وقت الاقرار ويوقف نصيب الربع فان كمل
قال الشيخ رجم ربعه على الاخوة لانهم اشبه اصل الوقف عليهم ما يحصل للارامل واما
مجرى المعدوم وقيل اشكال الثلثاء من اعتراض الاخوة بعد ما استحق الربع ولو مات احد الاخوة
قبل بلوغ الطفل عن اربعة اثلث موجودين فاتى المستحق الوقف صدقا ثلثا وكان الربع الى حين
الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد او كان الربع الى حين الوفاة ولورثة الستة الاخرين والثلث
من حين الوفاة الى حين بلوغه فهذا نقض الاشكال الثاني ال الرابعة ولو ادعى عبدا وذكر انه كاتبه فانكر
فاقام المشتري شاهدا فله ان يحلف معه شاهده ويستحقه وهو حجة لا يدعي به الحاصة
ولو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمدا اصطلحا حلف وحلف له ارباع دمه وهو النصف
لو ثبت بالعين الواحدة وكذا لو كانت شهادة الشاهد ونكوله واذا حلف عزاه بالقسامة شاهدة

نشتمل على فصلين الفصل الاول في كتاب عاص الى قاض اما حكم الحاكم الى حاكم اما الكتاب
او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول شافهه فهي ان
يقول الاخر حكمت لك او الفذت او امضيت فمتى القضاء به ترد دعوى الخطأ في الحال فانه
لا يقبل واما الشهادة فان شهد قبل تسميته بالحكم وباسمه اياها على حكمه تعين العمل به
ذلك مما تمس الحاجة اليه اذا حتيل ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب و
تكليف سفر الاصل التنقل احتمل وان وسيلة الى استيفائها معتبرا على الفور
ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام وانما خولف احيانا ما صح ذلك حيث يحصل الى
طلب بالشهادة على شهود الاصل لكن انا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل الشهادة
الثالثة لا تسمع كما لو ادعى بشرع الحاكم بطلان الحجج مع تطاول الايام لان الاصل عدم ذلك
يؤدي الى استمرار الخصوم في الواقعة الواحدة بان يراضه الحكوم عليه الى حرفان ينفذ القاضي
ما حكم به الاول انفصلت المنازعة وان ابى الحق عليه ان يتصاعد الى الحاكم فيرفعه الحاكم

ما حكم به كالاول ولكن اقوى البينة لاجلها ثبت ما لو اقر لغير جريد لزم ولا يقال فهو كما
انه لا يجري كتاب قاض كالعامل بيده رواية خطية بن يدا والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام لم يجز كتاب قاض الى قاض حتى في جبلة لا خير حتى وليت بينة عليها جاز
بالبينات لا تجب عن الاول لعدم دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع كون المنع من العمل
بكتاب قاض الى قاض ليس من معاني العمل بحكم الحاكم معه بثبوت وهي فلا عبرة عندنا بالكتاب بحيث
او مفوضا والى جواز ما ذكرناه اومأ الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف وتحسين على الوجه ما
في سنده فان طلحة بن زيد والسكوني عامي مع تسليم المقبول فوجهها فقال الكتاب اصلا لم
شهد به بخلاف الكتاب فلعل اذا عرف عندنا العمل بالبينة فصور على حتى لا يتداخل في الحدود
من حقوق الله فانه يتوقى الى الحاكم لان احدهما حكم وقد بين بخاصيتين والثاني اثبات شيء على مدعي
على غائب لها الاول فان حضر شاهد الاصل وشاهد الحكم الحضور عند الحاكم وسمعا حكمه الحاكم
على حكمه ثم شهدا على الحكم عند الاخر ثبت بشهادتهما حكم الحاكم وانفذ الحاكم ثابت عندنا لا
يحكم بحضور الحكم ونفس الاداء حمله بل القائمة فيه قطع خصومة الخصمين لما عاد المنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضر الحضور فحكم لها الواقعة وصول الحكم وسمي المحكمين بما لها
او ابا لها واشهدها على الحكم فضية ترددوا القول اولى ان حكمه كالحاكم ما صاحبا ان اجازه ما ضيا
واما الثاني وهو اثبات شيء على المدعي فان حضر الشاهدان المدعى واقاما الشهادة وحكم
حكم شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الحاكم انفذ الحكم وان لم يحضر الواقعة وشهدا
بما صورته ان فلان بن فلان القلاني ادعى على فلان بن فلان القلاني كذا وشهد له شاهدان فلان وفلان بذلك
على انهما او نائبه حكما به وامضيت الحكم به رد من القول بحضور الخصم لاحتمال ان المدعى
وشهادة الشهود اما الوجه الاخير حاكما خوانه ثبت عنده كذا لوجه الحكم الثاني وليس لك ان قال كتب بها
فيه تردد واصوبه الاجماع ان يقول انا شاهدان بما شهدا به من الواقعة وسمعا حكم الحاكم
وقبولا شهادتهما الحاكم فلان على نفسه ان يحكم بذلك وامضاه ولو لم يكن الا على الكتاب

الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا انك حكمت فلانا على نفسه انه حكم بذلك جاز وزوله بلا من ضبط الشئ المشهود به بما يرفع الجهالة عند او استثباته على الشاهد وقد تحكم حتى صحح الحكم وتقرر حال الاول من موت ومزل او بقدر ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بعض الحكم بتغير الاسعار افاده علي رملي هنفه وكذا لا تتغير حال الكتوب اليه في التقبل على من شاهت عنده البينة باصلاح حكمه بالشهادة به على انها اذا اقامت على اقرار المدعى عليه انه حكم به على فلان افاد ما حكم به غيره من الحكام مسئلة

الثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هل الشهود عليه المزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا كالقول فهل لم يعلمه بينة والقول قوله بيمينه والا فالبينة وان كان الوصف مما يتعذر اقامة الا نادرا الا بتلقف الى انكاره كما لو خلاف الظاهر كما لو ادعى ان في البلد مسا ويلا في الاسود والنسبة كذلك بانه فان كان المسافر حيا سئل فان اعترف لزمه الغرم والا طلق الاول وان انكر وطلب لهم حتى يبتين وان كل المساوى ميتا وهنا الحكم كذلك بالبراءة فان كان الغرم لمعين لزمه اقراره والا فان تاريخ الحق متاخرا عن مولده لزم الاول وان احتمل وقفا الحكم حتى يتبين **الثانية** للشهود حيلولة لمن لم يغرم التسليم حتى يغرم على الغائب فاول ان كل عليه في غيبة على الغائب فاول ان كل عليه في غيبة على الغائب فاول ان كل عليه في غيبة

من الثمن في صيغة الركالها تحضر تقوما فلا ينفرد به الواحد فيحط احتمال الثاني مع بضاعة الشراكة وأجرة القيام معه من بيت المال فان لم يكن امام او كان وكان وسعه في بيت المال اكتفت على المتقاسمين فان استأجره كل واحد اجرة معينة فلا يجزء وان استأجره في عقد احدهم صح فيما نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم لا حق بالحصص كذا قاله بعده والحق كان يلحق المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثاني** في القسوم وهو اما متساو الاجزاء كالاصناف المثلية او لا كالاصناف القيمية او متفاوتة فالاول لا ضرار والتحارة فالاول يجبر الممتنع منهم مطالبة الشريك بقسمه لان كلا منهما يتوصل بالقسمة الى الانتفاع عليه وله انفراد اكل نصفه وقسم كيلا ووزنا متساويا وتعاضلا ويرضا كان وعن ابي حنيفة غير مجبر كالبيع والثاني اعلم ان يستضر الكل او البعض لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالبيع والعصائد الضيقة وفي الثاني ان القسم المستضر اجبر به يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر وحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل نقصان القيمة وهو اشبه وللتخيير فيه قولان احدهما ان لو كان فيه رد وهو ان اختار احد المتنع وتسبب قسمة اجبار وان تضرر احدهما لم يجبر وبنسبة قسمة تراض وتقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كالقسم كالارض فان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الشاة والعبد اعدلا لتعادل القيمة قسمة اجبار واذا سألا الحاكم القسمة وفيها البينة بالملك قسم والا حلفهما على ذلك ولا منازع قال الخرقي المراد لا يقسم قال في الخلاف قسم وهو الاشبه لان الضرر وقع لازالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة تعديلها على السهام لانه حقهم كالاجزاء ان كانوا بين ان لا يقتسموا متساوية وعند العدل لكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام فان قسموا بالسكك نصف رقعة ونصف كل واحد منهما بحرج كل حرف وصح اذا خرج نصف في سائر الوجوه الطيب وبأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على احد المتقاسمين فيخرج فله **واما الثاني** فان يكتب كل في رقعة ويصوغها ويخرج على سهم من السهام فمن خرج اسمه فله ذلك السهم ان استوت قيمة الاسهام قيمة علمت السهام قيمة والقرعة حتى لو كان الثلثان قيمته مساويا والثلث جعل الثلث بحذاء الثلثين والجملة

وكيفية القوعة عليه كما صرنا اليه وان تساوت الحصص فيه فهذا لمثل ان يكون لواحد منهم
وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك المال متساوية سُمّيت السهام على اقلهم ونصيبا فتجعل اسهم
فركم يكتب رقعة فيه ترددين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على
عدد الشركاء لحصول المراد به فإن زاد به كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب تلك العلم على كل سهم رقعة
ويحصل السهام اول فأول وهلم الى الاخير والحمار فيه نوع ثقل في التقاسم فان لم تتقاسما
عينية أقاسم قرعة فمن خرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ان خرج ثانيا
فان خرج حصتا الثلث فلها السهمان الاخران لا يحتاج الى اخراج ثالثة بل اصابها ما بقي
كذا الخرج اسم حصتا الثلث وله فلها السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج حصتا النصف فله
الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس فمن اصابها ولذا لو خرج
اسم حصتا السدس وله كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان حصتا الثلث فالثاني والثالث
والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية حصتا النصف كان له الثالث والرابع و بقي
الاخوان اصابا الثلث ولم يحتاج الى اخراج اسمه لانه لا يخرج على السهام بل على الاحمال لانا
يومن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام على قيمها
ويعرف كل واحد رسهم اقلهم نصيبا واوفرهم عليها كما صرنا اليه اما لو كانا قيمة ردوهي النصف الى
في مقابلة شاة او مخمرا وهي خلا فانه تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تتضمن من الصفقة التي يستضر
كلا بالتراضي واذا تقاضيا اراده لعدل السهام فهل لهم بعض الورثة ميل لا يتراضى معاوضة ولا يعلم
كلا احوال يحصل الغرض فيقرع الى الرضاء بدا لهم أميزته القرعة مسائل ثلث الاولى
لو كان الدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل
بوجه لم يجز لاجبار الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب تقويمها بالسفل والعلو واجر الممتنع
لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا التاسعة لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض دون
اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع كل الاخير لم يجبر لتعذر ان يعطى كل

بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل المفروض اذ لا يكون مخرجها تاما ولا يلائم لو نظم بل يصح القسمة لتحقق المجانسة ولو كان سبتة لا قل لا تصلا تصح وهي كل جواز مع الزوج عشرة الثانية لو كان بقي منها واحد كان متعددا وطلق احدى منها اصابها في نصف بحر المسئلة ولو طلق منها كل احد اقل من واحد اجبر على الرجوع لان الركن لا يتجزأ وتقسيم الفراش الواحد ان اختلف تجانسا اصلا وكذا لو اتسعة اذا اختلفت بينها ما كان تقسم الدكاكين التجارة بعضها في بعض مئة احبار لاحاد الا ثلاثة متعددة وتصدق كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالواحدة متباعدة الرابع في الوجوه وهي تلك ولي اذا اردت بعد القسمة الخلط عليك لم تصح عماء فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان عليا فعلها بالحكم ولو حصل ولم يقم بينة كان القول قول الجبر مع يمينه لان الاصل عدم العلم بالغلط الثانية اذا اقتسم ثلاثة طعاما بعضه حنطة وبعضه شعير فاخذ كل منهم صاعا من حنطة وصاعا من شعير ثم طلب احدهم بطلت القسمة لعلم الشركة في النصيب الاخر ولكان ما اخذه الطالب لكونه بعض الشركة باقية وهو واحد كل واحد من الصاعين ولو كان احدهم غائبا بالسوية بطل بعض الشركة وان كان الحي شاهدا معه فله الخيار ولو كان احدهما لا يعلم اراد الحي الثالثة مطلع احدهما قسمة من ذات الشرف وهو لا كاشية لو فهم الورثة تركة فوطئ على الميت من ظن قيام الزوجة بالابن ثم تطلق القسمة وان استولدت فهي منها اللون الظاهر الرابع في الحكام الدعوى وهو تسعة عشر مبادئ ومقاصدها اما المقدمة فتشتمل على فصلين الفصل الاول في الدعوى وهو الذي يأتي لها الورثة الخصومة وفرعها الذي يدعي خلافا للاصل اما اخبارا بحق كدعوى فناء ظلمك في مقابلته وتنتزعها منه الجوع عما الحق اما في ذمة او في يد او في ولاية الاول كدعوى عشرة لهم صنعتها له في ذمة فقرا بعة فلا تسمع عما الصغير فيحرم الحجر ان كذا دعواه ملكا للغير الا ان يكون وكيلا او وصيا او ولي او حاكما او امين الحاكم كذا تسمع معنى الاسم احضاره لانه دعوى محققة لا مبهمة فلو ادعى هبة فلم يقبضها لم تسمع حتى يقول لا هي ولكن الواجب في الدعوى المتكرر حق المالك او الشبهة ولا بينة فالحكم للشرعي لمن يوجد بين يدي العلم ترد شهادته عليه لم تسمع دعواه لبس حلة زياد ولا يثبت بالكول الا اليمين الرد وردة كذا بينة بتاريخ فاسدا

فساد وكذا لو انفسخ المدعى منضمة الى انتهاء الحد لو رجع بعد ثبوته لهم ضمن المدعى ما ثبت الحق
وفي كلام الجواب كالاقرار ترد حسنة راين الاقرار انما يثبت حقا وفي قبول الاقرار الخاتمة فضي
ظاهر الاسقط دعوى المدعي الى الكشف في كلام كرهه ورتبا افقيرة الى الله في دعوى الفقر
لان عائشة لا يسقط بها ولو اقتصرت على عفوها اذا رجعي في دعوى النكاح لا يسقط المهر
شيء من حقوق الزوجية فان خالي يتصرف دعوى لزام الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو كل
قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الاخر فرد اليمين عليها واذا حلفت تثبت الزوجية فلان
لكن هو المدعي فلو ادعى ان هذه بنت امته علم دعواه بالحال ان تلد في ملكه فتصير له
وكذا لو قال لم اعلم اني ملكي احتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره فذكر لا يسمع البينة بذلك علم الصبر
بان البنت ملكه وكان البينة ومتمسكه قال هذه ثمرة نخلتي فكذا الولد لم يصر الثمرة دينا او بنت
المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو شهد بما في الملك كذلك قال هذا القول من فضلي فلان
وهذا الذي مر خلاصة الفصل الثاني في التوصل الى الحق بوجه حق اذا منع عينا في يد انسان
فليس له ان ينتزعها ولو قدر اعلم بتزيفه ولا يضف ذلك الى القاضي الحاكم ولو كان الحق دينا وكان
الغريم مقرا بالحكم المستحق المدعى بالتزامه من اذن الحاكم كان الغريم يخير في جهات
القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم وما متناعه ولو كان المدين جاحدا
وللغريم بينة ثبتت عند الحاكم والوصول الى حقه من غير جواز الاخذ تزداد تشبهه الحوالة وهو
الذي ذكره الشيخ في الخلاف البسيط وعلل ذلك بعموم الادلة في اقتصاص الحاكم لكن لم يبينة
او تعذر الوصول الى الحاكم وجد الغريم من جنس الحق فله ان يستقل بالاقتصاص مستقلا بالاخذ
كان المال وديعة عنده فهي جواز الاقتصاص من قدر شبهه الكراهية ولو كان المال من غير
جنس الحق جاز الخذ بالقيمة العدل وبسط اعتبار رضى المالك بالاطلاع كاسبط اعتبار
رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض ثمنه من نفسه على هذا شدة الزم فيها ولو تلفت
قبل البيع قال الشيخ لا حق لمدعيها الا حق عينها ولا يجب الضمان الا بقدر ما فيه ذلك

بالملك اعني قوله اختصمت اجرد بما المتقدم قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمقول
يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وبها
قال الشيخان اذا رجع احد شاهدي كل منهما او كلا بين شاهدا واقام البينة على شاهدا او بعضي الشاهدين او
احد اثنين دون الشاهد واليمين وكل من هذه قضينا فيه بالبينة خالفا هو في موضع منه كما ذكر فرضها
كما مر اول الدعوى لتتضح كما اذا ادعى رجلان زوجية والشهادة بتقدم الملك لاحدهما شهد الخارجان
ان شهدا احدهما بالملك في الحال لاحدهما بتقديمه او احدهما بالتقدم لاحدهما بتقدم فلا ترجيح لهما
لاحتمال وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لاحتمال حيلة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى
من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شخص المال الذي في يد غيره فقال الذي في يده هذا المال
حاضر كان المقر له او غائبا فان قال انه ليس لي او انه لفلان فقد تم الجواب ولا يكلف ان
قال هو لي ولكن لا اسلمه الا بالعين لم يكلف الا بالعين لان الظاهر انه لا يغرم لو تلف
وانما قرن به يغرم لانه لو قال هو لي ولكن لا اسلمه الا باقراره لغيره او لانكار المقر لحفظه الحاكم له
خرج عن ملك المقر فلو دخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له بما اقر به المدعى عليه
لحصول المقتضي للحكم وانتفاء المانع **الرابعة** اذا ادعى رجلان اجرة الدابة وادعى احدهما انه
اجرها منه تعارضت البينتان ويرجع الى يد الدابة فان لم يكن لاحدهما يد او كانت يدهما
قبل ان تتم هذه البينة وكذا لو شهدت بينة الملك بسبق يده على بينة الملك فلا يقدم
بالمحل وفيه اشكال ولو اقر به لغير لم يقبل اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها
او استأجرها منه حكم لها شهادة بالملك وجعب يد الثاني ولو قال غصبتني او باجرة قال الرافعي
بل قولي بينة واقام البينة قضي للخارج منه ولم يضر المقر بن لجواز ان يحصل اقراره بل
بالبينة **المقصد الثالث** في الاختلاف في المقدار اذا تداعى اثنان شيئا وادعى احدهما انه
في الاجرة واقام كل منهما بينة بما ادعاه فان تقدم تاريخ احدهما على الآخر كان الآخر بالطلاق

مدعيه باعدمنه واقام البينة قضي له لاسبق البينتين تاريخا فان تقابلا تساقطا وحلف المدعى عليه اليمين ولو استعدا من اليمين قبل ان يحلف نصفه حرا ونصفه رقا قبل ان يحلف لا يتم ولا يصح عتق كله

وهذا يوم على بايعه الا مرب بغير اشهادة البينة عباشرة عتقه عباشرة

مسائل الاولى

لمدعي ان الدابة ملكه منذ سنة قبل ان يستعملها على اقام من ذي اليد فقط او اكثر سقط البينة

الثانية

كذا لو اذا ادعى دابة في يديه اقام بينة انه اشتراها من زيد فاقام بينة

بالملكية قدم بينة الملتقط او الملتقط ادعى ان شهدت البينة بالشراء حين ضاعت لانه لا يحكم بذلك قد يضيع الشيء ثم يشتريه ممن لا يعلم انه لغيره فلا يلزم البائع بالظاهر وهو في قول يقضي لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية

الثالثة

الصبغ المجهول الذي اذا ازاله نقص يد احدهما على ثوب ادعى كل واحد منهما انه ثوبه وانه صبغه فهو بينهما

الرابعة

ولو ادعى ثالث ان ثلثه ثوبه واعترف لهما قضي عليه ان اعترف لاحدهما كان ما له دون الآخر

الخامسة

ولو ادعى كل واحد منهما ان الدابة له وزيد كل واحد بينة قضي بها واقام كل واحد بينة قضي لكل واحد منهما بما في يد الآخر هو الذي عند هما وان كان لاحدهما شاة وادعى كل واحد الجميع واقام بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر

السادسة

ولو ادعى ثالث في يد كل واحد منهما نصف الدابة وبينة قضي له بالكل لان بينته تثبت ما لا يثبتانه وهو ملك النصف الذي في يد كل واحد منهما فتترجح بزيادة العلم

السابعة

ولو ادعى كل واحد منهما ان الدابة كلها له وبينة قضي بها بينهما نصفين لتعارض البينتين في النصف الذي في يد كل واحد منهما وتسلم النصف الذي في يد صاحبه بلا معارض

الثامنة

ولو ادعى احدهما ان نصفها له وبينة قضي له بالنصف لعدم المزاحم ومقاسمة البينة في النصف الآخر فيقرع بينهما

وقضي لمن خرج اسمه مع يمينه ولو استعدا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون للمدعي الكل ثلاثة ارباع وللمدعي النصف الربع ولو كانت في يد احدهما وادعى احدهما الكل والآخر النصف اقام كل منهما بينة كذلك فللمدعي الكل ولو لم يكن لاحدهما بينة فالنصف الذي لا ينازعه فيه المدعي بيد وهو النصف مع ثلثه

ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت بيد الثلاثة فيد كل واحد منهم على الثلث الذي صاحب الثلث لا يدعيه زيادة على يده وفي السدس اضعف في يد كل واحد منهما

يد عبده مما في يد غيره فصحيح بين كل الثلثة على ما في يد الرابع وينتزع عبدهم ويقضي به للعبد من قبل الاهتداء بالعصبة فصحيح بين ما في يد الكل والنصف الثلث على ما في يد مدعي الثلثين فمن اربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعي لها جميعه ومدعي النصف يدعي نصفه وهو ثلثة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويقع في يده صاحب النصف وهو ستة يقع بينه وبين مدعي الكل فيما في يديه على سبعة ومع الاهتداء يقسم بينهما وهو اثنان صاحب الثلث وهو اثنان يقع عليه بين مدعي الكل وبينه فيخرج اسمه احلف على ما ادعيا منه ثم تحجم دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي عليه اثنين ما في يده فيقع بينه وبين مدعي الكل على ما مر فيخرج اسمه احلف على ما ادعيا منه ثم تحجم دعوى الثلثة على ما في يد مدعي الكل فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي عليه اثنين ما في يده فيقع بينه وبين مدعي النصف على ما مر فيخرج اسمه احلف على ما ادعيا منه ثم تحجم دعوى الثلثة على ما في يد مدعي الجميع فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي عليه اثنين ما في يده فيقع بينه وبين مدعي الكل على ما مر فيخرج اسمه احلف على ما ادعيا منه ثم تحجم دعوى الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي النصف يدعي عليه ستة فيقع اثنان لمدعي الكل وبقي اربعة على الاول وثلثة على الثاني فكان الصلح على سبعة ثم يقسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد من مدعي ادعاه فتحجم الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتحاص الكل في ثمانية عشر فاصل المدعى الكل ستة وثلثة بسبب اصل الاثنين وسبعين ومدعي الثلث اثنين عشر وقد بقي في يده ثمانية فاصل المدعى النصف اربعة هذا إن امتنع صاحب القرعة من اليمين مقارعة البقية فان ادعى الزوج متاع البيت فعلى ما قدمت له البينة ولو لم تكن بينة فهذا وكل واحد منهما على نصف قال في البسوط فيحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان المختص الرجال او النساء او صلح لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زالت ويستوي في ذلك تنازع الزوجين او الوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال فالرجل احق به وما يصلح للنساء فالمرأة احق به وما يصلح لهما فهو بينهما وفي رواية انه للمرأة ثم قال في الملتقى من اهلها وما ذكر في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى كل البينة اقام كل بينة على ما في يد احدهما من متاع وغيره كلها بينة كبيره من الاختلاف في هذه رواية ما بين الفريقين من الاصحاب

وغيرها صفحة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فصاعدا قاطعا قبل اسلام احدهما ولو مرتدا كان ذا حي كما لو مات وله ولدان فاقر احدهما بالكفر قبل البلوغ على احد اسلامه مصيبة انه لا يرثه ابوه ان اخاه اسلم قبل موت ابيه ولكان الوكيا عاملا كان خاطفا وانقطاع التوارث حين احدهما واختلفا في الاخر **الثانية** لو انقطاع التوارث بين احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان حين احدهما قال المتقدم مات كل منهم رمضان قال المتاخر مات كل منهم شعبان وصدق كان اصل

فرواني والمسئلة اشهرها لما لو تجاوز اقصى الحمل فجمعتان يقع فيهما ولو تحمل في بصيبه القرعة
سواء كان الاطفال مسلمين او كافرين او مختلفين في الاسلام والكفر الحرية والرق
او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة وقول النسب للقرائن للمفرد والدعوى للمفرد به والفراش
المشترك والدعوى المشتركة وتقدم في البينة ومع عدمها بالقرعة كتاب الشهادات وهي
اطراف خمسة الطرف الاول في صفات الشاهد وشرائطه وهي ستة وقد اشار الاول الى الرابع فقال
الصبي لم يصر مكلفا وقبل يصير مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول
شهادة قم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم ما لم يتفرقوا فيقبل
كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم
في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مساح
واتفقوا على المدة ما لم يطل الزمان بحيث يخاف تغيره وذكر في الجراح والشجوج الثلثة بشرط عشرة
وبقاء الاجتماع اذا كان على مساحتها مع علم الحاكم الثاني يجوز الانتقال قبل ان تقول اشهادتي
اجماعا اما من مال الجعيل ادوارا فلا بأس بشهادته في حال الافاقة لكن بعد استظهار الحاكم
بتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يرجى زوال السهو عنه ثالثها في سماع
الشيء ونسي بعضه هل يكفي قال مفيد الفائدة اللفظ وناقله الحاضر فحينئذ يجب استظهار على
حتى يشتبه ما يشهد به وكذا المحفل الذي في جملته البله فيما استغفل لمثله وحفظه
مرارا لا امور فاته والاعراض عن شهادته ملتبس بعدم الجهل الذي يجوز للحاكم استبانة الشاهد
لو ادعى ذلك يسمع ولو شهد الثالث فكان فلا يقبل شهادة غير الموصى وان انضم الى الوصي على
موصى له عمرا لا تهامه بالفسق والظلم الذي لا يزيله قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الثلثة فيما
اذا لم يرجع عن عدل المسلمين من شهد بها او بينة طريق الموصى في غيبة وباشتهاره وسطه
ويثبت ذلك هذان بمعرفة الحاكم او امام البينة او لا كذلك او هل يقبل شهادة الثاني الذي جعل
ولكن لا يقبل على غير الذي وقبل تقبل شهادته كما لو شهد عليه ميتهم وهو يستند الى رواية سماعة

التاسعة اختلاط الحمام الانسي والطيار للكتب بين هرام وان الخط المفتوح والخط المطبوع هو كالنوع
عليها اقرار **العاشرة** لا يرد شهادة واحد من ارباب الصنايع المكروهة كالصباغ والحجام والحائك
الصنايع الدنية كالحلاقة والحجامة ولعلف الدابة والدابة كالبغال والحمير فيقبل شهادتهم مستند الحكم
الرضاع المحرمة وتحقق المضغ بيسار مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من جر نفعا لنفسه كشهادة الشريك لشريكه
وصحة الدين لشهود المحجور بتبذيره السيد لعبده المأذون له فيها وصية له كذا لا تقبل شهادتهم بتبذيره قبل
ضم اكمة الى احد الباقلة تخرج شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بعد العزل والوصي بعد
الثانية العداوة الدنيوية كشهادة المقبول على القاتل بقتل ابيه او اخيه او ابنه او ابن اخيه او عمه او ابن عمه
او المتحمل بتحمل العقل بالعداوة بينه وبين عاقلة القاتل وبعداوة الاجير والمستأجر وبقدم بدينه فلانا وكذا
لو شهد بعض عاقلة بعض عاقلة القاتل بتحمل التركة اما لو شهد العاقلة العاقلة قبلت لانتفاء التهمة
الثالثة النسيان ان قرب عدم قبول الشهادة كالاحد لو ذكره يوم الاثنين او بعده والليلة لو ذكرها
وعليه في قبول الشهادة الليلة على الدابة خلاف النعم اظهر وسوء منهما المال او تحقق متعلق
بيانه كالقصاص والحدود والمال اقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها خرج بالمعلق
اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الخصومة كالزوجة كما وجد له ولعل الفرق انها هناك خصما
الزوج بخلافه في الفرع ان تجدد بعد واعي الزينة والعادة تظهر لم تشهد فيما اقتضى فيه
الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وقبل
منهما الصديق لصديقه وان كذبت منهما الصحبة والملاطفة لان العدالة
تمتم الشاهد الرابعة لا تقبل شهادة السائل في بقه لانه يتحمل اذا منع
يرون الجباية النفيس فلا يؤمن على المال ولو كان حال مع الضرورة نادر الرضيخ في تهمة
الخامسة تقبل شهادة الاخرس ويصح ان كان لها سبيل الى الاشهاد له لكن يشهد
بالاشارة **لواحق** هذا الباب خمسة **الاولى** الصغير والفاسق المعلن لا شهادة
قبول الشاهد عنهم فاذا مات الفاسق شهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو فاتهم احدهم

وما ذكر فيه السماع والتسامع والتواتر والدلالة المطلقة تعتد الوقوف عليه مشاهدة ولا احد يوقف
كل احد من هذه الوجوه الى الاحاد من جماعة لا يحصرهم عدد الواحد او يستفيد فيها حتى بما
العلوق في هذا عند ترددت وقال الشيخ رحمه لو شهد على ان ضياعا لصار الباعه معتبرا وشاهد
اصل لا شاهد على شهادة فالاولى الرفع لاستفاضة النظر وهو حاصل بحيازة وهو حجة كالملك
بحيازة الاحد فرع ان سمعه يقول للكبير هذا الذي هو في يده كان ابي اشهدني انه ملكه فاشهد الى وهو ساكت قال في
التبيين لصار شاهدا لان سكوته في معرض الحق حق وهو بعيد فاما اذا لم يخبر الى ضياع

فقد لجمع على القول الاول الاستفاضة لا يشهد التبيين ان الجمع
والهبة والاستيعاب لان ذلك لا يثبت الا بالاستفاضة فلا يصح الملك الا بعد ان يجمع انه بالشهادة
المستند الى الاستفاضة او الاقرار الذي يكون حجة على الذي اقر بالاستفاضة
الفرق ان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم تثبت الحجة موجبة ما تقتضي حما الا
الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة على مقتل الشاهدة الدار تنتصر
الوجه الاول كان لواحد يدا وكان لهم مستفيض فالوجه ترجيح البينة لان السماع قد يحصل اضافة
الاختصاص المطلق المحتمل الملك وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل **مسائل ثلث** الاول
الشهادة على البناء والهدم والاجارة عند منازع بنفسه الى الملك المطلق اما في يد دار فلا تسمعه
في جواز الشهادة له باليد فعلى ان يشهد بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي فيه اشكال من حيث
ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لو ادعى ملك
هذا الثاني الوقف لا تسمع الشهادة بالاستفاضة اذا علم انها شهادة خلافا لهما وامالي
الاستفاضة للمصدا ادا النظر فان الوقف مما تدوم فلم تسمع فيه شهادة استفاضة بطلب
الوقف مع امتداد الايام وفات وقائه الشهود واما النكاح فلا يقتضي ان يخبره عليها
زوجة النبي عليه السلام كما تقتضي بقاء ام فاطمة عليها السلام ولو قبل ان الزوجية ثبتت
بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر حجة اذا استند السماع الى محسوس وقد يعلم ان الخبر

لو تحيزوا عن مشاهدة الحدود كما هي اقرار المدعى عليه المسلم على نفسه المتصل الى الاستماع
التي هي الطبيعة الاولى وقد احد الشبه بالصنوبر الثالثة لا جرس بصره تحمل الشهادة او ادائها
وبني على ما تحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العدلين باشارته ثم يقبل الى
مدرجهن فيكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة
الثالث ما يقصر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح
فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ومحلها الى البصر لمعرفة الالفاظ ولا تتسع شهادة من جمع له
الحاسة الاخرى لقبول شهادته في احد قطعا لتحقق الآلة الثانية في فرعه فان اتصل بشهادة
معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما ما يشهد على نفسه على نفسه
ذات وعرف هو معرفة العاقد معرفة زوال معها كالنساء فلا تقبل الا بسؤال بل الوجه انها
تقبل كما احتمل بعده فيه بالفرق بانه كلام على بقدرة وبالجملة فالاعمى تصح شهادته
عن علم وعن الاستفاضة فيما تصح فيه بالاستفاضة ولو خرس تحمل شهادة وهو مصر عرف
المشهود عليه اقام الشهادة وان يشهد على المعروف بالصوت بقينا جاز اداء الشهادة به
للصوت في اصح قطعا وفيما شهد به اذا رجع الحاكم عن عادته حاصة عند الطرف الثالث
اقسام المحرمات وهي ما حرم الله سبحانه وهي كالاتي الاول ما حرم لا لنجاسة ولا لمضرة بالبدن
واللواط الخنثى في ثبوت الحد بهما وان تحققا منه لشاهدين ميتة ودم
امرأتين ورجلين اربعة علماء غزان لا يحكم بنجاسته لعموم وشعر الجمل لا جنب بعرق
بشاهدين وهو عاصل خلاف من الجنايات الموجبة للحد كالقذف وشرب الخمر الزنى وهو
حقوق الله سبحانه تشاهد امرأتين لا تشاهد عين كالشهادة النساء منفردات ولو كن
لا في ولادة ميتة مهلا بشاهدين وهو الطلاق والعفو والوكالة والوالي النسب وفي
الاهلة وفي العفو والعصاص تعدد اظهرها تقبل بشاهد ورجلين وامرأتين
وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الربع والاموال كالقرض والغرض مصنع

كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات للمساقات والرهن والوصية له والعتاقة والقود
وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين وهم بما يثبت بالرجال
بالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي
قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه القبول وتقبل شهادة امراتين مع
حبل في الدلالة والاهوال وشهادة امراتين مجتمعين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولو كثرن وتقبل شهادة المراة الواحدة في ربع مقدر السهم وفي ربع الوصية وكل موضع
تقبل فيه شهادة النساء لا تثبت باقل من اربع مسائل **الاولى** شهادة النساء لا تسمع
في شئ من العقوبات الا في الطلاق وتسمع في الخلع والرجعة وكذا في البضع **الثانية** حكم
سمع الشهادة على تصحيح نقد الحكم باطنا وظاهرا والا تعذر ظاهرا والحكم الحكم عند
ظاهرا باطنا ولا يشترط شهادة له ما حكم به لاجل صحة الشهادة او الحبس لاجلها
الثالثة اذا ادعى من له اهلية التحمل وجوب شهادة لا يجوز له التحمل الا اذا ولا يتعذر
مع عدم غيره مع علمه بالمجمل والمفصل الاداء فالخلاف في وجوبه على الكفاية وان قام به غيره سقط
فان استصغر لحمهم الله والقضاة وعدم الشهود الا بنيان تعين عليها وكذا يجب على الخاص
ان تكون الشهادة مضبوطة بحيث لو عرض استحضر **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غيرها كالطلاق والسلم والعتق او مالا
كالبيع وغيره وفي الحدود سواء كانها محضة كحد الزنا والقذف المحض او مشوبة كحد السرقة
خلافا لمن منع وكذا ان شهد على الواحد الاربع بما دون شهادة الاصل وهو يحتمل
الواصل فلو شهد على كل واحد اثنان جاز ولو شهد اثنان على شهادة كل واحد منهما لم يصح الا
ولو شهد شاهد اصل وهو من لو رجع على شهادته حصل الرجوع ولو شهد اثنان فصاعدا كفى شهادة
الاثنين على كل واحد منهم ولو كان الواحد ممن لو رجع على شهادته لم يرجع على شهادة من اشهد كما

المعنى الواحد وتترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد نوعا في القبول فان اتفقا في لفظ حكم بهما وان اختلفا لفظا كما لو قال احدهما غصبني ابن ابي ليلى هذا العبد وقال الآخر غصبنيه ابن ابي ليلى هذا حكم بهما ولو شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان لم يحكم بهما ولو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصفا عند زيد وشهد الآخر انه سرق عشرة لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد احدهما انه سرق يوم الخميس وشهد الآخر انه سرق يوم الجمعة لم يحكم بهما لتحقق التعارض **الثالثة** لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر بل سرق نصف دينار ثبت ما اتفقا عليه وهو ربع دينار ولو قال احدهما سرق يوم الخميس وقال الآخر بل سرق يوم الجمعة لم يحكم بهما ولو شهد احدهما انه سرق يوم الخميس في منزله بالمدينة والآخر انه سرق يوم الخميس في منزله بالكوفة لم يحكم بهما لتعارض البينتين لان على احدهما غلطا **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بعشرة والآخر بخمسة ثبت الاقل وهو خمسة لانه متفق عليه ولو شهد احدهما انه باعه ذلك الثوب بعشرة يوم النحر والآخر بخمسة يوم الفطر لم يثبت شيء لتعارض البينتين ولو شهد احدهما انه باعه ذلك الثوب بعشرة يوم النحر والآخر بخمسة يوم النحر ثبت الاقل لانه متفق عليه ولو شهد احدهما انه باعه بعشرة نقدا والآخر بعشرين نسيئة ثبت الاقل لانه متفق عليه ولو شهد احدهما انه باعه بعشرة نقدا والآخر بعشرين نسيئة ثبت الاقل لانه متفق عليه ولو شهد احدهما انه باعه بعشرة نقدا والآخر بعشرين نسيئة ثبت الاقل لانه متفق عليه ولو شهد احدهما انه باعه بعشرة نقدا والآخر بعشرين نسيئة ثبت الاقل لانه متفق عليه

القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والآخر انه سرق يوم الجمعة لم يحكم بهما لان الاول يكذب الثاني **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق قبل الحكم بشهادة الآخر حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان جاحدا حكم الزنا لم يحكم به حتى يشهد على الجحود لانه نوع شبهة وفي الحكم

ملك

وضمنت كل واحدة الاربعة وان كان عشر النسوة مع شاهد رجع الرجل ضعف المدة وقيمة مرتد
الثاني لو كان الشهود على ذلك ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منهم واحد وتعاضر الباقون حصة الراجع ولو رجع منهم منفردا وتعاضر الباقون حصته ان كان الباقون شهود الحق ولا يقضى الشاهد المحكوم به لشهادة غيره للشهود له ولا الاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قبل الحكم على كل واحد نصف السدس لان الكمري نقل الاجماع فيه كما في الاصل وان كان بعد الحكم لم يسر

الرابعة لو وصّى بوصيتين صفردتين فنهاه الاخوان انه رجع عن احداهما قال الشيرازي تقبل لعدم التعيين نعم كما لو شهدت بدار لزيد واخرى للخامسة اذا ادّعى بعد العتق ولو اوصى بشيء يتقبل البحث سبل الانقياد حتى تثبت التركة قال في المنهج يفرق فكذا قالوا ولو اوصى بمال للفقراء واحد واراد ان له لم يخرج رسول الله ﷺ لعدم الامكان كما تمسك من اوجبها بقوله ﷺ في الزكاة ترد على فقرائهم

كتاب الحدود والتعزيرات

الحقيقة قبل ثبوت الادعى كل مالا عقوبة مقدرة يسمى حدا وليس كذلك يسمى تعزيرا واسبابها ستة الزنا والتبعية قطاع الطريق والسرقة وشرب المسكر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة وايلاج البهيمة وادبار الكتاب ما سوى ذلك من المحارم فليس كذلك قسم بابا مفردا واجعل ستة

الباب الاول في

حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الرجل ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وتحقق ذلك بتغييب الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى الاحصان الحرية تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فالاقوى لا كالمعتقد باباحة الزنا بافراد شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط على الاصح ولو وطئ الحليلة سقط ولا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهارا وعليه سرا وهي متروكة ولو اكرهها فلا يسقط الا بانتفاء نفسها فيتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد ولا شبهة امكانه لما يلحق من مزيل الطعم المرجع بالشرع ويثبت للمكرهة على الوطء مثل مهر نسائها على الاظهر ويثبت الاحصان الذي يتحتم معه الرجم حتى يكون الواطئ الآخر او بطائفة فرجا يلجه بالعقد الدائم او الزنى تمكين بعد حيضة يرى وفي رواية مجزئة دون مسافة القصر وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليها الحد بناء على اعتبار اهلية الاختيار والشيخان رحمهما الله فيه تردد وتسقط

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعى بينة لكونه ميتا ولكن الا يعرى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعى وهو احصان فشمل الزاة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل
اجماعا فلا حد على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل وكما
اشترط المطلقة رجعية عن الاحصان لو تزوج مجلدة كانت عليها العدة اما ولكن الرجم على
المحرم والعدة ولو جعل فلا حد قذف ان اصدهما عالما احد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما
الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه وتعذر بالطلاق الباقي عن الاحصان ولو راسل المحاكم
او توجه عليه الحد لا بعد الرمي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر وتجب الحد على الا
ان ادعى الشبهة قبل الا بقذف لا شبه القبول مع الاحتمال وتثبت الزنا بالاقرار والبينة
فالاقرار فشرط فيه بلوغ المقر عاقلا له ولا اختيار والحرية ، تكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس
ولو اقر دون الاربع ثم رجب الحد وحسب المقرر ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في
الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في حال الرجل اقراره وهو الاشارة الاصلية
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال ابيت مفلانة لم يثبت الزنا وطرفه حتى يكن واربعا
وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد اقامه بينة لو كان للبيان ضرب حتى يسمى او
عرض نفسه وقال لا تقاوم به المائة وكذا يسقط عن ثمانين وزيفا كان سواء في طرف اللكز ولكن
ليس بصوب في طرف القصاص يجوز ان يزيد للحد المقر من في القتل والمضاجعة في ازار
واحد والملاعقة وامتناع احد بها مائة جلدة ولا خيرة دون الحد وفي شهر الزنا
مما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم وكذا لو هرب بحجر لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم
تاب كان للامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا حمل لم تحد الا ان
تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا تقبل
شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل ومست نساء وتقبل شهادة رجلين او اربع
نساء ويثبت به الحد دون الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يوجب حد وكذا سائر الحدود

ولا يجد في شهادة هؤلاء ذكر الشهادة على الوجه الكامل في المكحلة مع جزع عند كل حادثة كما شهدا
ويتعين أن يقولا لا نعلم شهادة أحسن منها بحسب التحمل ولو لم يشهدا بالمعاينة لم يحكم الشهود عليه و
حدًا الشهود كما تقدم من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد
بعض بالمعاينة وبعض كما هو أو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى
او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود المقذوف ولو
شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة فهي شبهة تدرأ الحد على الزاني وعلى أحدهما يثبت
للاقتضاء على الزاني المكره للحد على كلا القدرين ولا حد على شيء كان الزنا بعد اكراه غيره بعد
مطاوعة فإنه على فعلان ولو أقام الشهادة بعض في وقت وحد القاذف ولم تقبل البقية
لأنه بالستر في حالة لا تقام فيها الزنا في الشهادة وفي بعض الأحيان إذا زاد عن ستة أشهر
أربعة وهو مطرح وقيل شهادة الأربعة على الأربعين شهادة واحدة ومن لا حد عليه بالقذف
في الإقامة بعد الإحصان ولا يلزم الشهادة بصدق الشهود عليه ولا
تثبت به ومن باب حمل عام السنة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط الحد
اوجه النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقامته وهو قسمان اقرار
حدود وتعزيرات اما الحدود فحيث علم من في بلدة محرم كالوطء والبنت وشبهها فالذي
فاذا في تسليمه وكذا من في باءة ملاها والا فعند في هذه المواضع الاحصان بل كل
على كل حال فيحكمان وتنادى فيه المحرم العدد المسلم والحاضر كان اقل في الزاني
باحراة ابيه او ابنه وهل يقتص له قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن
ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا على ما يقتضي الدليلان والاول اظهر واما الرجم
فيجب على المحصن اذا زنى بالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلدا ورجما وان كان
شابا فيه رواياتان احداهما يرجم كما يرجم الاحرى بحجر لا بين الحجرين وهو انشه وان
زنى البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة عليه الحد لا الرجم وكذا المراهقة لو زنى بها الطفل

الطفل ولو زنى بها المحصن فعليها الحد تامًا وفي شرح المنهج في طرف الجنون يرد المروي
انه يثبت واما الجلد والتغريب فمعناه ان قتل الذكر الحر المحصن بجلد مائة وغرب
ويغرب عن مصره الى اخر ما ملكا كان او غيرهما وقيل المخصص التغريب بان يمكث
بدخل وهو مبني على ان البكر هو ولا حشه انه عبارة عن عدم الملك او ان البكر
المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها او حر والمملوك نصف ما على المحصنات ان احصن
ذكرا كان او انثى او حر على احدهما او لا تغريب ولا تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى واما العلم بتقادم الحد سماعا قتل في
الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا للمكرر حد واحد الا ان يتخلل وفي رواية اني عبد
الحضرمي ان نبي باهم ارا عليه حدًا وان نبي بنسوة فعليه في كل واحد حد وهي مطرحة لورد
الذي في بداية نصه لا قام الحد عليه لتقدم الجلد على معتقدهم وان شاء اقام الحد عليه
شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحي حتى يصح وتظهر من قفاها او ترضع الولد ان لم
يوجد من يلبه مرضع ولو وجد الحامل حاز اقامة الحد وترجم المريض والمستحاضة ولا جلدا
اجماعا اذا الروح في يده ولا وجه ولو قام من السرايت وشق عليها البرد وان اقتضت المصلحة
النهي عنه وتعتبر الشدة المستعملة على الحد بحال لا يشترط وصف كل شخص اي جسده ولا الحر الحامل بعرض
لنفس مرض ولا يستقصى الحد بعرض الموت بل لا بد منه ولا يقام الحد في شدة الحر ولا شدة البرد ويترك
يقوى الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو قبل مفارقة ولا الحامل ولا في اليوم عن الصلاة
اليه بل يحتى عليه المطعم والمشرب فيقام عليه في الوقت الثاني وفي كيفية اقامته
اذا اجتمع الحدود الرجم فقط ان اتحد جنسه كثيبين او اختلف كحر وعبد او حر وهل يترقم رأسا
قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد لا تلف وبقاء الرقم في الوجه دلالة على سوء حالها
فان وجد احدهما ان ثبت بقاء بالبينة ولو ثبت بلا وارام بعد قبل ان يرقم اصابته بالحجارة
بعيد عبد الشهر ترجمه وجوبا وكان مقاربا للاقام وينبغي ان يعلم الناس ليتوقوه على بصيرة

ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب ستر الاية واقلها واحد وقيل اربعة وهم ثلثة رجال واحسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف فيفر ويرجم من قبلة ويعرض على الكره بتوبة ويلقن اذا فر ويرجم من رجمه ويحبس اهانة ويقتل الزاني محرما وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وقوي ومن سطا وتقرق على جسده وتقي راسه ووجهه وفرجه وللمراة تضرب جلسة وتربط عليها ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق وهي مسائل عشرة **الاولى** اذا شهد اربعة على اعتراف بالزنا فلا فادعت انها بكر فشهد اربعة بذلك او رجعوا عن الشهادة وقال الحد الشهود المقر قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد الا حمال الشبهة وفي الشاهد ولا اول الشبهة **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يعلم ويامر الامام باقامته **الثالثة** لا يوالي بين السياط بل يتابع ضربها بحيث يتالم المضروب ويصيح **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه رواية ان وجه الاشبه الوجوب واظهرهما الرجوع **الخامسة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه رواية ان وجه الحق سقوط الحدان اخل بشرط الشهادة فمثل ان يسمي الزوج القاذف فيحد الزوج او يبدأ باللعان ويعين الباقون وثبوت الحدان لم يسم الزوج بالقذف ولم يختل باصل الشرائط **السادسة** يجب على الحاكم اقامة حد الله تعالى بعلمه كحد الزنا المحقوق للناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السابعة** اذا شهد بعض احد شهود الزنا قال في الخلاف وللشيخ ان ثبت باقي ظلم حد الجميع وان ثبت باقي فعلى الرجوع الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري من بينة وتوجه احد الحدين شهادة الاربعة حد الرجوع دون غيره **الثامنة** اذا رجع عن شهادته حين يحد ملاعن يعاقبه قتلهما او لا وفي الظاهر على المقر لا ان ياتي على عوراء بينة او بصدقه الولي **التاسعة** من افيض عليه بصفة باصبع او نحوه نسيانها او كانت ناسية لزمه عشر فيها وقيل يزيد الا ان يتكرر الايلام **العاشرة** من تيقن جماعة على جرح مسلمة وطلبها قبل الاذكان عليه حد الزاني **الحادية عشرة** من زنى في شهر رمضان فعزر الولي لا يعزر قبل زيادة على الحد لانها كالجزء وكذا الوكيل يستوفي

شريعي وزيادين شريعي **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطئ الذكران بايقاب في غرج وكلاهما كالبيئتان كما لا يثبت ذلك الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية وكذا اختيار فاعلا كان مفعولا ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة وكان عليهم الحد للقذف و تحتم الحاكم فيه بجعله اماما كان اخبر على الاحب ومتى ثبت بالبينة قتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ولا يتساوى في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو كان الفاعل صبيا والمفعول بالغا قتل الفاعل واد ب المفعول ان كان الوطء لا يحصن ولو كان يحصن ولو كرر الوطء بعد حده حدا قتلا او جلدا ولو اداه حد العبد كالحر ما سقط بعتقه دون المولى ولو تكرر الوطء لمحصن بعد فاعل العاقل في بلوغه على المجنون ولو كان بشبهة سقط ولو كرر الوطء لم يسقط قتل الثاني ويسقط قتل ان لم يوقف على وطء بمثله كان لا مام مخير بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى الهاشمي ليقيم عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلدا ولا دليل يستند اليه الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه او رجمه او القائه من شاهق او الدعجاء جدار عليه وتحجر ان يحجر بين احد هذه وبين غيرها وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين كالبيئتين فحد مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا و جلد ان لم يكن والاول اشبه وتستوي فيه المسلم والعبد المسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وحكم الحاكم بين قتل في الثالث وقيل في الرابعة وهو اشبه والمحصنان فصاعدا ازاد واحد محجر حجر بين يديه ترجم بغير ان من ثلثي سوط الى المستعد ولتستعين عليه بمن شاء ولو تكرر ذلك منهما وحكم الحاكم برجمهما في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس بمحرم ويشهر به واذا تاب اللائط قبل هام البينة سقط الحد وتوتاب بعدا لرفع بسقط ولو كان معزرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في البحر مائة جلدا حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية رجم محصنا

وتحد مع عدمه الاول الاول واذا تكرر المساحقة مع اقامة الحد الثاني قتلت بالاتفاق
الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا بين
اذا وجدا في ازار واحد تازين عزرت كل واحد دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير رفرانين
اقيم عليهما الحد الثالثة قال في التاتارخانية قتلا وهو الاقتصار على التعزير احسن
في التحرير على الدم **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد الا خير فرع مع الامام من
ضرره لاشتباهه في اسقاطه **الثانية** لو طلق زوجته ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر
الرجم وعلى العصبة الجلد لانه بعد الوضع تلقى الولد الرجل بلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى
من يتردد وانتهاء لاقتضاء على الجلد اما الجلد العصبة فمع شبهات على المساحقة والمحرق
الولد فلانه بإخبارها قد انخلق منه الولد فيحق به واما المهر فلما سبب في ذهاب العذرة
وذهابها مهر مثلها وليست كالزانية في سقوط حدية العذرة لان الزانية اذنت في الاقتضاء وقد
هذه لكذا ذكر بعض المتاخرين ان كان ظن المساحقة كالزانية في سقوط حدية العذرة وسقوط
المهر **واعلم** القيادة في الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتشبه لقوم
مرتين مع بلوغ المقرله كماله وحريته واختياره وبشهادة شاهدين مع تفسيرها بحيث يعلم القاضي
سببها حارة وقيل يعلمها بامسه وبيته ويشهد ان يعلم في الجمع العدل والسماع الفاسق وقال في الخانية
ثم قال الصدر الشهيد في الزنا حد واحد قال الصدر الشهيد ليس عليها الا شهود لا يعلمها الباب
الثالث في حد القذف القذف في اصل الربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله
او وطئت او لطمك او انت ابن الاخطل او منكوحة غيره وما اورد هذا الضمير صريح او ضمني القابل
هو موضع القطع اي لقطع القرع وقال الله تعالى فاقربوه لست لله وعلى الحمد لله قال الوقال لغيره ليست
له حبيل وقال انت بلى ماك او ابن الزانية فهو قاذف اللام وكذا الوقال لزنى بك ابوك او ماك او ابن
الزاني فهو قاذف لهما وقال لابوي الزانيين فهو قاذف لهما وبنت الحد لو كان ابوه كافرا
كان العقد وفي محيط يجب الحد قال وقال الشمس الزاهد وهو الحق لانه متردد لاحتمال الغرار

انفراده بالاداء بالزنا ولا يثبت الحد اذ الاصل العلم وقال وليثبت اما عدم الزنا فقياس الايمان وهنا
لاحتمال ان يصف بالتوقف لاحتمال ان ضعف الشهادة فالحد
للوجه ولذا قال ابا الزانية او يا لخا الزانية فالحد بين لان الجهل الزنا دون الوجه وقال
بطلاقه وانكحت بخلعه فالوجه ثابت في شوت المس البتة تردد وقال في النهاية ومتى
المس ثبت حدا لانه فعل احدهما متى كذب في احدهما للكذب في الاخر ولكن الاسم فعل واحدا
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول ويمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه
وقال الامير المذهب ان الزانية تعلم الحد لقوله لان الحد زادة قبل التوبة توجب الحد وبعد
التوبة ثبت الحد ولو قال لم اره زنيت بك فلا حد على احد لان الرد مذكور كما ثبت في حق احدهما
الزنا حتى يقر بها وقال زيادة ثبت او يا ابن الزانيين او يا ولد الزنا وغير ذلك من الفاظ ذان افادت
القذف فيما قال لزمه الحد ان لم يعرف حالهما او كانت عبدا للقذف والا حد ويقبل ان
افادت فائدة تذكر هي المواجه وكل ما يرض بذكرها المواجه ولم يرض بضم القذف لغيره كلا هما
ثبت به التعزير لا الحد لقوله انت وابن احد احلت بك ابات في حيضها او يقول لزوجته
لواحد عند زناه او يقول لاقاسي او يا شارب الخمر هو متظاهر بالستر او يا خنزيرا او يا حمار او
يا وضيع ولو قال المقول له مستحق الا استحق فان لم يعرف حاله لا تعزير وكذا لو قال يا جاني على نفسه يا حد
يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي او المجنون او عزر الامر
قذف مسلما بالفاجر او كذا للجنون وهل يشترط في وجوب الحد العالم بالحرية قيل نعم وقيل
لا يشترط نعم لو ان ثبت نصف الحد على الثاني ثبت الحد كاملا وهو ثمانون جلدة ولو
ادعى القذف في الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عاد عليه وان جهل عين تردد فيه ان القول
قول القاذف لتطرق احتمال الرق الثالث في القذف في المشترط لكي لا حصان وهو هنا عبارة عن الشرع
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او
بعضها فلا حد وقيد المعزر بكون قذفه ضبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا

أما قد ذكرنا تلو سقطا لحيرة التاسعة قيل لعزة الكفار مع التنازل لا لقاب
والتعصب لا لهم كان يحتمي بعدات فتنة فيصيبهم الأمام بما يراه ويلي ذلك مسألة

الاولى من يحتمي صلح جائز لما معه قبله ملحق الضرر على نفسه او ماله او غيره من
اهل الايمان وكذا من غلب على الامة **الثامنة** من يجوز للمتولي وعليه لكم الامر
قال ادري محمد رحمه الله صادق لاولاد ولا يكون على الامام **الثالثة** من يكون حر تقتل بحر
مسلما او تؤدي ان كان كافرا **الرابعة** بذكر ان يرتكب في تأديب الصبي على عشرة اسباط لا يكون الملوك و
ان ضربه بعد ذلك فمات حدا فانه يضمنه وهو على الاحتمال **الخامسة** كل ما يجب التعزير با
من حقوق الله ثبت بشاهدين عدلين او اقرار مرتين على قول من يعرف عبده او امته عزر
كاجنبي **السادسة** كل من يعلم حرمة او ترك واجب فعلى الامام تعزيره كما يعلم الحد تقديرا
الى الامام لا يبلغ به حد الزنى في الحر وحد العبد في العبد **الباب الرابع** في حد السكر والكلام
ومباحث ثلثة **الاول** في التوبيخ وهو مناول السكران والقاؤه اختيارا سم العلم الحرام وحد من تناول
كالاحمد فتوح اربعة مرتبة للمتناول ايعلم الشرب كالاضطباع والحدة هم جاهلا بالحد وبه
الادوية وتعني بالسكر كل ما من شانه ان يسكر وان الحكم يتعلق بتناول المطلق منه ويسقى
في ذات الجنب وجميع المسكرات الخمرية والزبيبية والعسلية والزر للعموم من الشعير الحنطة
او الذرة وكذا الكل من شيئين او ازاد ومتعلق الحكم بالعصير اذا غلا او ان لم يقذف بالزبد
الا اذى يذهب بالغليان بالقاء وبقلب ملأ وما عدا ذا اذا حلت فيه الشدة السكر
اما الثمر اذا غلا ولم يقذف بالاسكار فهي حرمة ترددوا لاشبه فيه وحل الطبل حتى يذهب
وكذا اللبخ في الزبيب اذا قطع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فلا شبه انه لا يحرم ما لم يسكر
الشدة والقليل كالكثير السكر في الخمر وان لم يكن سكرا فهي حرام لا شبه مما يتداوى به
والاصح بما وشرطه اختيار تعصيا من المكره فانه لا حد عليه كما يتعلق الحكم بالشارب
بالمر ولكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحكم بالسكر يسقط بعجز جهل الشرب جهل الشرب

على بيت المال او الوام بالاشهاد على الحاد او احداد عما اضيف على الحاد في ماله ولورثه
سهوا فالذي يتعلق بها فقتله وفيما احتمال الخراساني مس في حق الفقير والكلام في السارق
والمرتق والمحقة واللواحق الاول في السارق وشرط وجب الحد بسببه وهو سلال البلوغ
فلو سرق الطفل او مجنون او تكرر ت سرقته في الولاية فيضمن عنه او كان اداه في حال صباه لم يقطع
حتى تدعى على جلد قطعت اليامنى فان عاد فقطعت اليسرى كما يقطع الرجل في القهقرى الثاني
العقل فلا يقطع المجنون وتوجد ان تكرر منه الثالث انتفاء الشبهة فلو توهم الملك في
غير المال لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه ملك نصيبه الرابع ان تقطع الشركة فلو
سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع الاخرى ان ادعاه عن نصيبه قطع
النصاب قطع والتفصيل احسن وتوسط في مال المشترك قدر نصيبه لا يقطع وزاد بقدر الضمان
قطع الخامس ان لا يملك الحرز نسقا فلو اودع او مشاركا فاخذ هدم عرعا وخرج هو لم يقطع
السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا يتحقق الاخراج بالمباشرة او التسبب مثل ان
يشد الحمل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على بدن الحامل ومن شانه العدو لو قام
صبيا غير مراهق فعدا به فقال القطع ان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا للمالك والدا
للوالد او من في ولاده ولا يقطع الاصل بالفرع لان الكل مال واحد ويقطع الفرع بالاصل الثامن ان لا يدعي
فلو هتك فقال ظننت انه مملوكي او ضيفي لم يقطع ولو قال استاجرني لحمل متاعه او استعارني
قيام البينة وحكم الاداء في ذلك كله حكم الاداء مسائل الاولى لو سقط الراهن احد شاهدي
الرهن او استحق المرتهن لا حدهما وله الموجد العين المستاجرة وان كان مشاعا كان مشاعا للمستاجر
مع القول المالك للمنفعة كذلك يتحقق اخراج النصاب عن مال المسروق منه حالة الاخراج
الثانية لا يقطع عبد لانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان في زيادة اضرار
نصر ثم يجب بتحتم الجزاء الثالثة يقطع لو اخرج المال من حرز الى حرز ثم من الثاني الى الثالث
ويقع محو على حاله لا يستحق المالك الزوج ليس فيما يوجبه الزوجة من مهرها وفي الصيف

احدها لا تقطع مطلقا وهو المرئي والآخر تقطع اذا احرز بما يحرز به ونحوه وهو اشبه **الرابعة** ذو متاع قال صاحب المدخل سرقته وقال الرحبي وهبته او اودعته ان في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال اذا قال الوقال للمال لي وانكرت المدعي فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا تقطع لامكان الشبهة **الثاني** في المقدر فيه تقطع في ربع دينار او تقطع في ثمنه ذهبا ان كان الصرف مضروبا باعلى السكة او ما قيمته ربع دينار فورقا ان كان اوطعاما او فاكهة او غيره كان اصلح الا باجة او لو كان رضا بطه ما على له المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط القطع ضعيفة ومن رشحه ان يكون محرزا بالقفل الاعلى او دفن و قيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه كالاذن فيه فليس بحرز عليه تقطع سارقه كالماخوذ من الاضحية والحمامات والمواضع المأذون في عشيانها فالمأخوذ قبل الذكاة المالك مرتجعا له كان محرزا لكن تقطع النبش لعدم سارق صبر رصفوان المسجد فيه تردد وهل تقطع سارق سنارة الكعكة قال في البسيط هو المذهب وقيل لا تقطع وقيل ان كان الناس يغشاها تقطع وتقطع من سرق من حيث استأمن او كيد الظاهر ين وتقطع لو كانا باطنين ولا تقطع في ثمر على شجر و تقطع لو سرق بعد احراز هما او على من سرق مالا في عام مجاعة ومن قرصة فغير فان كان عاما كما قطع ولو كان اجراها على عبد حد وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعاريتا فقطع المعير لو سرق منه لا المستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق منه لا المستأجر وقطع من سرق له موقوفا مع طالبة الموقوف عليه كما يقطع لو كان مملوكا له لا حصير المسجد بمجرد اخراجه من المسجد والغنم بالشراء الراعي عليها وفي قول آخر للمخرج رجح ولو سرق باب الخزانة ومن ينبته قال في البسيط لا تقطع لانه محرز بالعادة وكذا الكفن لا الانسان في داره وابوابها مختلفة ولو امر الحرز فيه ترددوه تقطع سارق الكفن كالقبر حرزه وهل يشترط طلوع فيه تصابا قال الغزولي في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط لا ولا الشبه ولو نبش فوجد عزر لو تكرر منه الفعل وفات للسلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما نبت به وينبت

وثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين لا يكفي المرة ويشترط في المقر الملوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتهم من اتلاف المال الغير ولما لو قرم ولما وقرت
حد الاحرام فيريد السرقة بعينها لعدم الاقرار بالضرر قيل في النهاية يقطع وقال البصري لا يحب
لا يقطع للطرق لاحتمال الى الاقرار اذا من المحتمل ان يكون المال في يد مضع جمعة السرقة هذا
حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد بخلاف الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ولا
الغرم الرابع في اليد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى يترك له الراحة والابهام و
مرقي ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب لتعمل ابهامها ان سرق ثالثة حبس
دائما او لو سرق بعد ذلك قيل لو تكررت السرقة فالحد الواحد كان لا يقطع اليد ورجح اليمنى
بل تقطع اليد الرجل لو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين تقطعت اليمين على المقدار
ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط تقطع يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين جوز القطع وهيهات لم تقطع اليسار لتعلق القطع الاتي
ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت اليسرى ولا يقال الى رجله لو لم يكن يسار قطعت
رجله اليسرى ولو سرق ولا يد ولا رجل حبس في اعلى الشمال حتى يتوب وعن صاحب القطع فقف على
اذن المشرع وهو مفرق يلتقط الحي التلع قبل ان يخرج ويخيم لو تاب بعد البينة ولو تاب قبل الاقرار
قيل يخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف لو قطع الحي يسار سقط القطع
فعليه القصاص في العمد ويسقط قطع اليمين بالسرقة ولو قطع اليمين فعل الحد الاولى وقيل يسقط قطع
اليمين قال في المبسوط لا تعلق القطع بها فبقاؤها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال لا يقطع عينه ويده قطعت شماله واذا قطع السارق يحبسه الامام
المطرح نظره وليس للامام ومسارية الحي ابست بمضمونة وان قتلوه جراحة وكذا استيفاء صانع
الخامس مسح اللواحق وهو مسائل الاولى يجب على السارق واحدة العين مرة وان تكررت ثم
مثلها او هتمها ان لو كان لها مثل اثم ان قصدت فعليه ارش النقصان لو فات صاحبها دفع دية ثانية

Marginal boilerplate: تعليق

فان لم يكن له وارث فالامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال
في النهاية يجب القطع قال في الحلية اذا ثبت ذلك فلو سرق نصابا فقطع وتكادون ذلك
فلا قطع والموقف احد **الثالثة** لو سرق ولو بقدر على غير حرز ثانية قطع بلا حجة ولعزم
المالكين وقامت عليك بالسرقة فراجعت حتى قطع شهدت عليه باخرى قبل ان تتم قطعت يده
بالاولى ورجله بالثانية الى استئناف الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اقوى **الرابعة** قطع السارق
موقوف على مطالبة المسروق منه فلو ترافعا ولم يرض احدهما لم يقم والبينة ولو وهب السارق متاعه
الحرز قبل الرفع عفي عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبته ولا بعفو فرع ولو تلف ما
ملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال
واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وقيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة
فاذا فعله الصاحب حتى تلك المطالبة ولو هلك الحرز باجانة اخرج المال الحرز فالقطع
خاصة لانفراده بالموجب لو وقع احدهم واخرج الاخر فالقطع على المخرج ولكن لو وضع الاول
في وسط الدار فاخرجه الخارج قبل ان يتمكن المسروق من احدهما كان كما لو اخرجه من الحرز جميعا كما
الحرز **السادسة** اخرج قدر النصاب فدفعه واخرج الباقي فدفعه واخرجه راهي وجوه ترددي صحيح
وجب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ
النصاب واحدث فيه ثقبا بحيث ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه من الثقب الذي احدثه
فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو تلف حمل
الحرز بما قدره نصاب كالطوق فارجان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فالاحد ولو افتقر اخراجه الى عمل
خروج فهو ضمان في ان كان اخراجه لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداع
في الوجاء **الباب السادس** في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في براري وعمران ليلا ونهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد ومنشأه
انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى الى ان تعقد في ثوب

على امواله ثم للمسلمين فان عاد فهو لاولاده ان تحيى باركفر يقسم على الاحفاد وباقيها ما يكون له الغبطة في تبعيته كالحمل **مسائل من هذا الباب**
الاولى اذا كفر الزوج ارتد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال الاوزاعي احدهما يقتل في الثالثة
الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لو حكما بسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة** اذا صلى بعد ارتداده ثم حكم بعوده سواء صلاة في دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ في المبسوط السكران حكمه كسلامه وارتداده وهذا لا يكمل مع العقل بزوال التمييز وقد رجع في الخلاف **الخامسة** كل ما يتعلق بالردة يجعل المرتد كالمسلم بعينه في دار الحرب ودار الاسلام خلافا لابي حنيفة فيما يقتضيه هواه لكن يبدأ بقضاء الحق في دار الحرب وبقضاء حق الله في دار الاسلام **السادسة** اذا رجع المرتد الى الاسلام قبل القدرة عليه لم يقتل فيما يتعلق بالله سقط عنه القتل وحكم باسلامه بالشهادتين **السابعة** اذا ارتد الزوج انفسخ نكاحها سواء كانت مسلمة او كافرة فتحرم عليه بالاسلام لانها ان اسلمت فهي محرمة عليه ابدا وان لم تسلم فلا يجوز ان يتزوج مسلمة **الثامنة** لو زوج ابنته المسلمة صح لان تصرفه كان حيا على التسلط على البضع الباقي من غير المسلمة **التاسعة** لو ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما وان عاد الى الاسلام ان قبل احدهما ان لا اله الا الله وان لم يقل رسول الله وان قبل ذلك وابرء من كل دين غير الاسلام كان كافيا ويكفي ان قصد بذلك الاقرار بالاسلام وان لم يقل بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو ادعى انه لم يعلم ان محمدا نبي وجحده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده **تتمة** هي مسائل **الاولى** الذمي اذا انتقل الى دار الحرب فاما ان يعود او لا فان عاد فماله باق على ملكه وورثته وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الى دار الحرب فان عاد فماله باق على ملكه ولورثته الذمي والحربي ان لم يعد فان مات او قتل فهو باق على الذمة ومع بلوغهم مخيرون بين عقد الذمة فهم اداء الجزية وبين الانضواء الى مأمنهم **الثانية** اذا قال المرتد اسلمت عن اطلوق قبلت توبته وان قال اسلمت قبل الردة ولم تقبل بالردة ولو قال اخطأت في ما اعتقدته من دين الاسلام قبل على تردد ولو قال وجدت حلاوة الاسلام لم يقبل **الثالثة** اذا ارتد الحامل لم تقتل حتى تضع ولدها

Marginal boilerplate

ضرب يده حتى احمرت وقد وجه من بيت المال وهو تدليس لا يسقط الحد لان الموانع وثبت بشهادة عدلين او اقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث

في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد ان

فلو اراد فم الخصم بالعياض قصد عليه ان كان في موضع يلطمه المجنى وان سبقه

عول هو البرقان لو نفى بالعصاء فان ايكف فالسلاح وزجره ثم الدفع على الجرحاء كان

او قتلا ويسقى في ذلك الحر العبد ولو قتل الدافع كان الشهيد لا ان علم بقصده

اليه وله دفعه مقداما مقبلا وتعين الكف مع ادباره ولو ضربه بعطله لم يكد عليه

لا ان ذا عمره او ضربه مقبلا فظهر يده فلا ضمان على الصارب في الحر ولا في السراية

ولو ولى فضربه اجزى فالثانية مضمونة فان اتلفت فالقصاص في الثانية ولو اتلفت

الاولى وسقت الثانية بنت القصاص في النفس ولو سرا فالدية بقضيه المذهب بثوت

القصاص بعد دفع الدية ولو ظهر يده مقبلا او رجله مدبرا فولى مقبلا تخيري

الجميع قال في المبسوط على ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد

ثلثي الدية اما لو ظهر يده فجره رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسوى الجرحين فوا قصاص

الدية فنصف الدية وان طلب القصاص وجد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا لو اتلفا

تجرا بجرى الجرح الواحد وليس كذلك الاولى في القرن عند نبعه لو بان الاولى كانت

لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو ظهر يده واخرجه فوظهر الاولى

الاخرى فحر السراية هما سواء وفي القصاص الدية مسائل من هذا الباب الاولى

وجه او مملوكه او غلامه من مال او دين لجماع فلا شيء فان الى الدفع عنه فهو هدر

الثانية من طلع على قوم فلهم زجره فان اصر فرموه بحصاة او عوى فخرج لعلكت الحالة

هدر ولو بلد مرمى زجره ضمن ولو كان المطلع بحالة عند المنزل القصد على زجره ولو مر

والحال هذه فجنى عليه فجرحه او كان من النساء فجرحه جاز زجره وصيحته ليس للجرح هذا الحالة

انه ليس بعمد يوجب القود والعمد فيه يحصل بالمباشرة وهو يحصل بالتسبب اما المباشرة
فكالذبح والخنق وبمثقل يسرع القتل غالبا والضرب بالسيف والسكاكين بالنقل وبحر النار والجرح المقتل
ولو بغير الآلة واما التسبب فكما اذا حفر بئرا في الطريق او نصب حجرا او القى حية او عقربا
صورة الاولى ورماه بسهم فقتله قتل به لانه قصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر يعلم
كذا الحفر فسقط فيه ومات او ارسل عليه سبعا فقتله او سقاه سما فمات او اكره على شرب الخمر
فسكر فقتل نفسه او قتل غيره او اكره على الزنا او اللواط فزنا او لاط او اكره على السرقة
فسرق او قطع الطريق فقتل او اكره على القتل فقتل او اكره على الردة فارتد او اكره على
الكفر فكفر او اكره على الصلاة لغير القبلة فصلى او اكره على السجود لصنم او شمس او قمر
او اكره على شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير او اكره على ترك الصلاة او الصوم
او الحج او الزكاة او اكره على قطع يد غيره او قلع عينه او قطع انفه او اذنه او اكره على
ان يقتل نفسه او يقطع يده او رجله او اكره على ان يقطع يد نفسه او رجله

من لا احتمال بلعه بالواردة وفي الاختيار تقبيل السلطان في الحلاء كما ان العاصي قد تعمد لعلاجه

المرتبة الثانية ان يضم اليه مباشرة المجوح حليفة فصد **الاولى** ان قدم له طعاما سمينا ولحما وكان ممزاقا فالاولى قوة هاضمة وابراء بعد فالاولى ان يعطى للمجروح بعد الشاة وسط بالقوة وتجعل السم في طعام صغار الفار فمن اصابته فاكله فمات فالحارث السمي عليه القود وفيه

احتمال **الثانية** لو حز برقبة انسان في الطريق وهاجمه فجرحه الذي فر فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فمات فعلى الاول جارحه والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح مما يقتص ولا كان للجارح ان يبارئ المجروح وان برئ المجروح وكان الغالب فيه السلامة فالقود ساقط فان فعل فالجرح هو هو صفة ولا دية ولولي قتل الجارح بعد دفع الدية وكذا لو كان الجرح مخوفا وكان الغالب منه التلف فكذا البحث لو خاط جرحه فمنع من غير مصه ما سقط فان فعل فالجرح هو هو صفة ولا دية

وكان الولي قتل الجارح بعد دفع دية وفيه **المرتبة الثالثة** ان يضم اليه مباشرة حيوان وفيه

صور **الاولى** اذا القاه الى البحر فالقته الحيت تمساحا وصار يعلمه القولان لان القاءه في البحر لا قاء في العادة وقرار في وكذا لو قصد بالقاءه هذا النوع وهو قوي **الثانية** اما القاء الى البحر فالحيت ظنه هو القوي لان البحر يتصور بالطبع فهو كالقاء **الثالثة** لو رمى به كلبا يعتقد انه كلبه فاذا هو اسد فالقوي انه كالقاء الى اسد بحيث يمكنه الاعتصام فتناله سواء كان في مغيضة وبرية **الرابعة** لو القاه حية قال الاصحاب تقاربه ولو طرح عليه حية قال لا فنهشه فمات فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت به العادة بالتلف معه **الرابعة** لو رمى به ترعيه الاسد وسار الاسد القوي وهو راجع فاصل العبوة لا شبه لعدم ارادة الاشارة كما لو اشار له عدوه حرصا في قتل

الخامسة لو بعثه في اقاءه في ارض مسبعة واعتاد ارسال الاسد القاءه فالاقوى وفيه الدية

المرتبة الرابعة ان يضم اليه مباشرة انسان فوقع فيه **الاولى** لو امره واعتقد امره فوقع بالغ عاقل لا يعلم دون الحافر فكذا لو القاه في شباك او عاضه او حفر بئرا فتلف صيد فعلى الحافر

وصولها الى الارض فالقاتل هو الملجئ فقط وان امسكه واحد قتل الخوف القوي على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس بدا وتوضع على ثالث ليضرب لكي تسيل عينه اى تفقأ الثالثة اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر لان الاكراه لا يتحقق لاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية على ابن يا بويه يحبس كل واحد منهما حتى يموت هذا اذا كان المكره المقهور بالفاء فلو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره بكسر الهاء بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان المكره عاقلا غير بالغ وهو حر فالدية على عاقلة المباشر قال بعض اصحابنا يقتص من المكره عشرة وهو مطرح وفي المولى المميز يتعلق الجناية برقبته وهو قوي وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا ممنوعا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر

وفروع الاول لو قال اقتلني والا قتلتك فالاشبه ان اليسر القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة وانما يسقط القصاص كما لو قتله باسقاط الواجب **الثاني** لو قال اقتل نفسك فقتل كان مميزا فلا شئ على الملزم ولا يحبس الملزم القوم وفي تحقق الاكراه العاقل هنا اشكال **الثالث** يعتبر الاكراه فيما دون الحبس فلو قال اقطع يدها او هذا او الا قتلتك فاختار المكره احدهما فعلى القصاص تردد منشأه ان التهديدين يرجعان الى الاكراه والاحتمال القصاص على الآمر لان الاكراه متحقق والمباشر غير ممنوع كالجاهل **الصورة الثالثة** لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهدا باربعة بما يوجب رجما فارتد واستتيب فلم يتب او لم يستتب او تاب بعد الاستتابة او لا بعدها ولا اكراه وكان القود على الشهود لانهم تسببوا بشهادتهم لما يوجب القتل بعد الشرع ثم لو علم الولي وباشر القصاص على القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير عود **الرابعة** لو حكم عليه قصاص في حكم للمدعي وهو ان لا يتمكن جوعه مستقرة وفجأه الموت على الاول القود وعلى الثاني دية الميت فلو كانت جوعته مستقرة فالاول واجب والثاني قال موت لا يمكن مباشرته مما يقتضي معها الموت على الميت كشق الجوف ولا فعلا آلة يقتضي به كقطع الاكلة **الخامسة** لو قطع احد يدي رجل

وله الاقتصاص من احدهم وترث الباقون دية جنايتهم وتحقق الشركة في الجناية بحصول الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع خرز من يديه ثم قطع يد أحدهما ولكنا لو جعل احدهما آلة في يد والاخر تحت يده واعتمد احق القتلا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما مفرد بجنايته لو شاء لكل الاخر فهما تعليه القصاص في جنايتهم حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلناه ورد كل واحدة فاضل دية صاحبتها عن دية نفسها ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل كل واحدة دية بعد رد بعضهم ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية ولولي قتلهما ويختص الرجل بالرد في المفضة بقسط الرد بينهما الذهابا وليس لعبد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف لكل موضع وجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء تسلم العبد وثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد لهم او يقتلوا العبد ولا شئ لمولاه على الحر بسبل والاشبه ان لهم قتلهما بؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرجع على مولى العبد بشئ ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرجع عليه الزائد وان قتل العبد وكانت قيمته زيادة عن نصف دية المقتول ادى اليه مولاه الزائد فان استوعب الدية ولا كانت تمام الدية كما لو اياء كلا ولو قتل هذا اختلاف الاصحاب وما آخترناه اشبه بالمذهب الخامسة لو اشترك عمد امرأة في قتل حر فلا ولياء قتلها ولا رد على المرأة كما على الجد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لمولى العبد الا ان يكون قيمته اقل من نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فاضل وان قتلوا العبد فقيمته بقدر جنايتها او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة

فاضل ابنه والحرة بالحرة وبالعكس وهو خير فاضل الولد منهم فيعتبر الرجل في كل قوم بنسبهم فيقدم الفاضل منهم في دينه وحريته فان استووا في الحرية والرقية فيقدم الحر على المكاتب ثم المدبر ثم المعتق بعضه ثم القن فان استووا في الحرية والرقية فيقدم الحر على المكاتب ثم المدبر ثم المعتق بعضه ثم القن فان استووا في الحرية والرقية فيقدم الحر على المكاتب ثم المدبر ثم المعتق بعضه ثم القن

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة

الأول الاسلام في الجاني والرقبة فيقتل الحر المسلم بقتل العبد المسلم ولا يقتل الحر المسلم بقتل العبد الكافر ولا يقتل الحر المسلم بقتل المرتد ولا يقتل الحر المسلم بقتل الزاني المحصن ولا يقتل الحر المسلم بقتل الحربي ولا يقتل الحر المسلم بقتل الزنديق ولا يقتل الحر المسلم بقتل الساحر ولا يقتل الحر المسلم بقتل الباغي ولا يقتل الحر المسلم بقتل قاطع الطريق ولا يقتل الحر المسلم بقتل تارك الصلاة ولا يقتل الحر المسلم بقتل الذمي ولا يقتل الحر المسلم بقتل المستأمن ولا يقتل الحر المسلم بقتل المعاهد ولا يقتل الحر المسلم بقتل المستأمن ولا يقتل الحر المسلم بقتل المعاهد

الثاني الحرية في الجاني والرقبة فيقتل العبد بالعبد ويقتل العبد بالحر ويقتل العبد بالعبد ويقتل العبد بالحر ويقتل العبد بالعبد ويقتل العبد بالحر

الثالث الكمال في الجاني والمجني عليه فيقتل الكامل بالكامل ويقتل الكامل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل ويقتل الناقص بالناقص

الرابع العصمة في المجني عليه فيقتل من لا عصمة له بمن له عصمة ويقتل من له عصمة بمن لا عصمة له

الخامس المكافأة في النفس فيقتل النفس بالنفس ويقتل النفس بالنفس ويقتل النفس بالنفس

الفصل الثالث في كيفية القصاص

القصاص في النفس بالسيف ويقتل بالسيف ويقتل بالسيف ويقتل

بعتق وسم القول بعتقه هل هو حسي في ملك رقبته فيه حالا لا ظهر انه يسع وبما قال البعض الاخير قوي لبسع وقوية المقول ولعله وهو المتكان أحوط ومن مكاتبته شيئا او كاتبه شيئا او كاتبه شيئا او كاتبه

ولا أولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا حجة في دفعها اليهما **الثالثة** كل من مع بقتل فيملكه المولى فانما يملكه بارش الجناية وأدى عن قيمة المملوك الجاني ونقصت القيمة بقتل اخر فله بقدر ما قتل الاول وان كان الاول هو الاخير **الرابعة** وقتل احدهم بعد الاخر فان جهل فقد قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لبعد محله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ظلم يحتمل مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون الثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وعفى المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له الخيار فان اختار تملك المال في ذمة مولى الجاني ولو عفى مولى الاول استرقاقه تعلق بحق الثاني فان قتله سقط حقه وان استرق شارك المولى بقيمته ولو قتل عبدا لاثنين مطلقا لحق الفقيه مال مضمون بقيمته خمسة من القول ولم يسقط حق الثاني من القيمة حصة شريكه **الخامسة** وقتل عشرة أعبد عمدا على كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة دفعوا الى مولى كل واحد ما اختاره من جنايته ولو زيد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية قتل كل واحد الخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استغرق جنايته قيمته ولا كان للمولى الخيار بين كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد عليه ما يفضل عن حقه ويكون له وقتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم يفضل ذلك بقيمة من قيل الموصى للمقتول ما بقي او يقتص على قدر من بعض ارد بقيمته **السادسة** اذا قال المدبر احدا فاعتقه مولاه عتق ولم يسقط الفوت ولو قال لا يعجبني لا يعجل حتى الولي ان لا يسترق فان كان حسنا ولذلك البيت فبيعه وهبته ولو كان قطاعا قيل يعجبني العتق و يمضي المولى الدية على عاقلة عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وفي عمرو نصف وقيل يعجبني الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فرع** في السراية **الاول** اذا جنى المدبر على المولى فقتله فقيل كمال قيمته ولورثته وسرت لنفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية لان القيمة الثابتة اقل في المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا تملكها المولى وان تحيت مع السراية لم يلزم الجاني تلك الفضيلة لان الدية الطرفية تفعل في

في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رقيق فعليه نصف قيمته فلو كانت الجناية على الحر ففيها مائة فلو قطع اخر الاول وثالث رجله فوسري الجميع سقط ثلث دية الطرف وثلثا دية النفس الف فيلزم لاول المثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل لهما اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يده فاعتق ثم مات فلا شئ لعدم التساوي عند موته ولانها جناية مضمونة فوات الاعتبار بالحاصل لا استقرارا وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولو ورثه المجني عليه الدية وقطع حر اخر رجله بعد العتق وسرى الجناس فلا قصاص على الاول في الطرف لان في المعرض ان يصير نصف النفس في الجناية فلم يجب في سرايتها على الثاني القود بعد نصف قيمته ولو سقط القود مشاركة الاول في السراية كما يسقط بمشاركة الاب للاجنبي في قتل ابنه الثالث لو قطع يده وهو رقيق ثم قطع رجله وهو حر كان على الثاني نصف قيمته وقت الجناية لموته وعلى القصاص في الجناية حال الحرية فان قتل المعتق وجاز ان على الثاني دية كان له نصف الدية يختص بها دون المولى ولو سرى فلا قصاص مع الاولى لعدم التساوي في القصاص مع الرجحان كما مضى وعلى ثابت القود قبل الاولى السراية عن قطعين احدهما لو وجب القود والاشبه شئ لهما يستحق المولى ولو اقتص الولي حال الاقتصاص من الرجل الخاطئ المولى نصف قيمته المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للورثة بخلاف الاقتصاص في فاضل دية اليد ان كانت دية اما كان عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بما يقود ميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويحبس حبس الدرء وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة تحتم قتله الا ان يقتصر منه على اخذ الدية وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة تحتم قتله الا ان يقتصر منه على اخذ الدية والاول اشبه ولا يقتل الذمي بمثله الا بعد اقتضاء الدية والذمية بالذمية وقال الشيخ يقتل بها ان اخذ اهلها الفضل على الدية ولو قتل الذمي مسلما تعمدا دفع هو واهله الى اولياء المقتول فهو يخيرهم في قتله واسترقاقه وفي استرقاقه ولو قتل الصغار ترددا شبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل مسلما ولو قتل الكافر كافرا او اسلم القاتل بعد قتله لزمه الدية ان كان المقتول ذا عهد وقتل ان لم يرض ورثته

ولما انجز ما نيتها في الاسلام **مسايل** ارجع هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يد مسلم عمدا فاسلم وسرت به فلا قصاص لانه قد تولد من فعل كان مضمونا حين وقوعه وسرت الى نفس كان معصوما فلم يجب القصاص ولو قطع يد عبد فاعتق وسرت الى نفسه فمات حر فعليه القيمة لان الجناية وقعت على ملك المولى وانما حصل الموت بعد زوال ملكه عنه ولو قطع يد الصبي او قطع يد البالغ فبلغ ومشى جنايته على ما قطع لان الجناية لم تكن مضمونة للقصاص اذ لو حصل بها وثبت به القود لكن الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بآخر ما جاء لاستقرار **الثانية** لو قطع يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى صيدا بسهم واسلم ثم اصابه فمات فلا قود فيه للدية ولان الرمي حين فاعتق واصابه او رمى حربيا او مرتدا فاسلم ثم اصابه بعد اسلامه فلا قود ولا دية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد ذمي فمات وهو مرتد سقط القصاص في النفس فلم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت والقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفى في القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا ان له الارش دون القصاص لان الطرف جنى يدين فلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو مشكل بما انه لا يلزم من سقوط القود في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لما لم يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية فثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات السراية حتى سارت نفسا فلا قصاص ترددا شبهة بثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية والسراية وهذا بعضها بعد لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ وجبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتدا ذميا فعليه قتله ترد منه ما غرم من الزكاة لانه مسلم ويقوى انه يفصل التساوي في الكفر كما يفصل التغاير بالمهدي لان الكفر كلها الواحدة

اما الرجم الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو رمى مسلم بصر مسلم فاصاب بصره ثم ارتد

Powered by Google

فزاد تلك الجراح وصار الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وحينئذ فالدية في ماله
لو قتل خمي مرتدا قتل به كما مر محقق اللام بالنسبة الى المسلم اما لو قتله مسلم فلا قود عليه لانه
ترد دلا قرب انه لاحرمة له وكذا لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان على القاتل ولو وجب قتله بردة
او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل ابنا و
ادعى انه وجده مع امراة عليك القود الا ان تاتي ببينة **الشرط الثالث** ان يكون القتل بما يعلم
قتل انه لو لم يقتل به وجب عليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل البالغ الكامل ولي حمله وهو قتل الجلاد بامر
وكذا الامام تعزيره ويقتل هو ولكذا لو قتل جماعة جماعة والجماعات من قبيلة او اهل محلة من الطوائف و
الاصناف والعشائر والاهل والمملكات **فرع الاول** لو ادعى اثنان ولد الصغير كان قتله احدهما
قبل القرعة فلا قود لتحقق الاشتباه في طرف القاتل ولو قتلاه فلا اشكال بالنسبة الى الكل لعلمهما
بانهما قتلا ولد الاستناد الى القرعة وهو مهدم على الدم فلا اثر لها وان قتلا احدهما فلو وجب احدهما
وقتلاه فيحتمل القصاص الى الراجح بعد ما يغرم نصف دية اخيه وكان على الاب نصف الدية وقيل
كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو قتلا موسرا على فراش مع عيال له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الظهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل لتحقق الاشتباه بالنسبة الى كل واحد منهما
ولو رجح احدهما كما مر فقتلاه لم يقتل الراجح والفرق ان المنوة هنا ثبت بالقراش فهو مدع للدعوى
وفي الفرق تردد ولو قال الرجل لزوجته هل ثبتت القصاص لولدها جاز فان الاقتصاص لا يحتمل التبعض
والله ولو قيل يطلب هنا اقل الامرين بالمتيقن مورد النص وكذا البحث فلو فيها الراجح لا
وارث كالولد منها او كان لها ولد من غيره فلي القصاص بعد ما نصب وفي الدية وليه
استيفاء الحكم كما مر ولو قتل احد الولدين اباه ثم لا خر امه فلكل منهما على الاخر نصف دية
تتقاصان وفي القصاص اقرع بينهما فايهما قدم في الاستيفاء سقط حقه وتوجه للاخر نصف دية امه
كان ورثته كل حقه قصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون بسواء قتل
مجنونا او عاقلا ولا ينبت الدية على عاقلته ولا الصبي بل يقتل الصبي كالبالغ اما لو قتل البالغ العاقل

فرع لو اختلف الولي الجاني بعد البلوغ او بعد افاقته فقال قتلت وانت مجنون فقال بل قتلت وانا عاقل انكره القصاص فالقول قوله لان الاصل عدم التكليف فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية وقول الولي الصبي قتلني بعد بلوغي كقوله بعد افاقته

وكذا لو شهد العاقل بالجرح في شباب الولي على القاتل كان عمدا واشهدا بالجرح على العاقلة اكان خطأ محضا

ولو شهد العاقل وحده بان هذا قتل ابي في رواية دينه في بيت المال وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جناية الصبي خطأ تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محترم الدم احترازا من المرتد بالنطق الى الاسلام المسلم والمقابلة لو ثبت المرتد ذلك اكمل من الباغي المشرع فقده ومثله من حدث بدايته القصاص فلهذا

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به وما يسقط به القود والدية

وهو ان يدعي القتل عمدا او خطأ ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والحرية دون الوقت والحياة اذ قد يحق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان بلغ الى حد يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على عاقل لم يعقل او لمن لا يولد لمثله ان الولد دعى جماعة بتعذر اجتماعهم على قتل الواحد اهل البلدة وقتل دونهم او رجم الى الملك وتوجه الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل وزعم سمعت دعواه وهل تسمع مقتصرا على طلب القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احدهذين سمع اكد حضر وزيد احلفا معا

ولو اقام بينة سمعت كالبينات اللوث ليس احدها **مسائل الاولى** لو ادعى قتل جماعة بعد ت

لو تمم الثانية وهو الاول وشركه لا كذا به نفسه بالدعوى الاولى وفيه تأمل شيخنا قول الخ
الرابعة ولا تكفي قتل العبد نفسه والخطاء لو مثل اصل الدعوى كذا الواو هي الخطاء ومنه
بما لبين مخطئ وتثبت الدعوى بالاقرار والبينة والقسامة اما الاقرار فيكفي المرة ويشترط
لاشتراط الاقرار مرتين وتعتبره في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور بسفه
فيقبل اقراره بالعمد لا يستوفى منه القصاص بل المال حينئذ وكذا لو اقر بالخطاء فتحمله عاقلته
ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ خير الولي بتصديق احدهما لانه لا سبيل الى قتلهما
واحد بقتله عمدا فانه اقر على نفسه بما هو الذي يملكه وجرح الاخر خرج عنها القصاص البينة وهي
من بينة المال وهي قضية الحسن عليه السلام وأما البينة فلا بد ان يشهد به القصاص
يشاهدين او رجل امرأتين وقبل الحبر بالبينة وهو شاذ ولا يشاهدان على شهادة
ذلك ما يوجب البينة بقتل الخطاء والعاقلة والمقتول وكل القصاص والدية والاستهلال
الاصابة على الاحتمال القوي كصرخ بالسيف فمات وغشاه او فالجه فمات على حاله او قام
مرضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر الولي حياته استهل به للبينة ثم
الى انكاره وان صدقها واحتمل الموت بعد الحياة اقام مع يمينه وكذا الحكم في
الجرح اذا مات فان قال الشاهد ضربه فاوضحه فقط او قال اخضمها فرقاء وهو صحيح وصرح به
وجدانا شيخنا لم يقبل لاحتمال ان يكون برء ولو قال فاوضحه وجدت موضحتين قطع القصاص
قلت في الدامية دون مازاد ولو قال وضحه وجدته موضحتين قطع القصاص
في الاستيفاء ويرجع الى الدية وكما خطأ لا قصاص فيها وفي الموضحة استيفاء في محل
لا يحتمل فوضح القصاص فيه ولو قال قطع يده ووجد مقطوع اليد لا يكفي قوله فاوضحه
شجة حتى يوضحه للقصاص وهذا في الموضحة احتمال عرضي الدار واصعر فيشترط ذكرها التوارد
الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه شجه جائفة والاخر عينه والسكان لا يختار السليم
في مكان معين لاحدهما عرضي عرض لم يقبل اذ هما يكذبان كما قال في البسط نعم وللحاكم اتهامهما

السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا واحدا وابان توعد قبل الموت حلف معه واستحق الدية لو شهدت قبيلة بالقتل الذي اعترف به على ثبت الموجب عندنا كما مر واعلم ان القسامة هي ايمان مقاصلة **الاولى** اللوث وهو امارة معه ارتفاع التهمة والولي احد اولياء المقتول الكامل ميتا واحدا او الجميع ان كانوا كذلك والمتهم واحد او اكثر من واحد والمراد بالكامل البالغ العاقل الحر الذكر الوارث بالتعصيب او الفرض مع القوة او الرد والمراد بالوارث ان لا يحجب حجب حرمان فلا يرث الاخ من الام مع الجد ولا الزوج مع الابن ولا الزوجة مع الابن او ابن الابن ولا الام مع الابن او ابن الابن او الاخوة او الاخوات او الجد او الجدة او الاخ او الاخت من الام ولا يشترط ان يرث جميع المال بل يكفي ان يرث بعضه من الفروض او التعصيب او الرد ولا يشترط ان يكون الوارث واحدا بل لو كان له ابنان او اخوان او عمان او ابن واخ او ابن وعم او اخ وعم او ابن وزوج او اخ وزوج او عم وزوج او ابن وبنت او اخ واخت او عم واخت او ابن وزوجة او اخ وزوجة او عم وزوجة او بنت وعم او بنت واخ او بنت واخت او بنت وزوج او بنت وزوجة او اخت وزوج او اخت وزوجة او زوج وزوجة او بنت وبنت او اخت واخت او زوج وزوج او زوجة وزوجة او بنت وبنت وعم او بنت واخت وعم او بنت وزوج وعم او بنت وزوجة وعم او اخت وزوج وعم او اخت وزوجة وعم او زوج وزوجة وعم او بنت وبنت واخ او بنت واخت واخ او بنت وزوج واخ او بنت وزوجة واخ او اخت وزوج واخ او اخت وزوجة واخ او زوج وزوجة واخ او بنت وبنت واخت او بنت وبنت وزوج او بنت وبنت وزوجة او بنت واخت وزوج او بنت واخت وزوجة او بنت وزوج وزوجة او اخت وزوج وزوجة او بنت وبنت وزوج او بنت وبنت وزوجة او بنت واخت وزوج او بنت واخت وزوجة او بنت وزوج وزوجة او اخت وزوج وزوجة او بنت وبنت وزوج وزوجة او بنت واخت وزوج وزوجة او بنت وبنت واخت وزوج او بنت وبنت واخت وزوجة او بنت وبنت وزوج وزوجة او بنت واخت وزوج وزوجة او بنت وبنت واخت وزوج وزوجة او بنت وبنت واخت وزوج وزوجة او بنت وب

وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى تكمل القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمسون
وعشرون يمينا وعن اصحابنا من سوى بينهما وهو اوفق في الحكم والفصل الحلف في الدين
ولو كان المدعى جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد المحض والعشرون الخطاء ولو كان المدعى
عليهم اكثر من واحد فعلى كل واحد خمسون يمينا كما لو انفرد كان على كل واحد منهم
عليه دعوى باقراره او لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر خمسين من قومه يشهدون ببراءته
حلف كل واحد منهم يمينا او كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى تكمل العدد ولو كان
الولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكرين يمينا ان لم يكن له قسامة يحلف فيها كما لو كان
قوم كان كل حالفهم ولو امتنع من القسامة ولم يكن له من يقسم الزم المدعى وقيل اليمين على المدعى
وتثبت القسامة في الاعضاء المتلفة ولو قدر احدها قال فحسن يمينا احتياطا وان كانت الجناية
بشاهد ويد او بشاهد ونكول حلف مع شاهده خمسين يمينا وقال الحرون يستحلفان عامدية الفعل
من مستفاد ومن البداية وهي رواية اصله ظريف يشترط في القسامة علم المقسم بالقتل
وفي قول قسامة الحاوي للسارد اظهر في ملوي العدة ولو اقام المدعي شاهدا واحدا على دعواه بالعمد
كان المدعي حلف خمسين يمينا ان شهوده صادقون فيما شهدوا به عليه ولو اقام شاهدين
على القسامة ولم يحلف فمات من جراحه لا يلزم القاتل الا الدية ولو اقام شاهدا واحدا ونكل الولي مع
الاختلاف ذكر الاعتراف والشركة ونوع القتل الاحراب فاحكام اهل الكفر كلفه الا فرقا بينهما
القصد وهل يذكر في اليمين ان النية بينة المدعي فيه نعم وهو فصل النزاع والحالف لا يشبه الله بخلقه
الثالث في احكامها المدعي على اثنين له على احدهما الف وخمسون يمينا وتثبت دعواه
على مذهب اللوث وكان على الآخر خمسون لاحدهما كما لو ادعى في غير الدم فقال ابو حنيفة
نصف دية ولو كان احد الوليين غائبا وهناك ابنه حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه كله
الا انقلب للحاضر الغائب حلف بعد حضوره خمسين يمينا ولو كان احدهما صغيرا

صغيرا وقوله الذي حلف الولي معه يقدح ذلك في اللوث وحلفه كما تقدم حيث حلف معينا
وآذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال البغوي استأنف الامام الايمان
لوارثه حيث حلف معينا **مسائل الاولى** لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم وجد
اثنان انه كان غائبا حال القتل عينية لا يفيد به معينا بطلت القسامة واسترد
الثانية لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم قال هذا حر فان صح بذلك يمين
استحبت الدية وان صح رقه لا يرى القسامة ولم يعترضه وان صح أن الذي ليس ملكا
للمأذون من مال السيد لزم دفعه اليه ولا ترجع على القاتل بحر فوات وان لم يعرف فكما
الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال الحر انا قتلته صنفح قال في الخلاصة فكالولي الحاضر
وفي البسيط لو ذكر ذلك لا يهتم لاحتمال العلم وكذا بعد **الفرع الرابعة** اذا اقتص الولي
الى جنبه حتى يحضر بينة فيحتمل التردد وتستند الى ما رواه السكوني عن علي رضي الله
ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء لا لياء بينة والا خلى سبيله
وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية استيفاء مثل العمد حتى القصاص الا الذكر
فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية لاحتمال رضاه بالدم وعفا ولم يشترط
المال سقط القود ولم تثبت الدية وقيل لها القود لكن للولي عفو ولطالبه عفو فلها
الجاني عفوه لو امتنع ولو بحجر ولو رضي الولي بالدية بغير اذنها فالزيادة لها **فصل** القصاص
فلو سبق التلف الجناية ومع الاشتباه فيقتصر على القصاص في الجراح وفي المنتزعات
من يد المال على الزوج والزوجة فان لها نصيبها من الدية فيرجعان به عليها وعفا ولي
الا الحصة دون الباقي من الجراحات من يده ومن غيرها وهو الاظهر قيل لبس للنساء
عفو وله قولا الدية كما لو برئت الدية من يد المال والجراحة فكما لو برأ الزوج
والزوجة برئ من الدية على المقررات واذا كان الولي اجداد المسلمة فالاولاد يرثونه
على الاصح وقيل الحكم للمبادرة وقيل لهم الاولاد ذكرا كان او انثى فصل القصاص

جماعة لو عفى الاستيفاء الابعد اجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد او قال الشخ يجوز لمن ضمهم
المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخرين بخصص حصص من ابى منهم او يبقى الامام ان حضر عند الاستيفاء
شاهدان يحلفان انها الامانة الشهادة ان حصلت مجاهرة وبعد البراءة لانه لا يكون سرقة
خصوصا في فصل الطرف ولو كانت سرقة فحصل منهم جناية للسبب السم ضمنه ومنع من الاستيفاء
الكل بتخيير المستحق وفي قول اساء ولا حتى حد لانه تحصل الاستيفاء بالسيف لا يجب القتل بل يقتصر على
ضربة عنقه ولو كانت جناية بالتغريق او بالحرق او بالنقل او بالكفر وجوعه من طعام احدهم حتى مات لان
فان لو بكى بيت المال لكان هذا فعلهم كما لو اجتمع على الجنى عليه حتى قتلوه يقتص من القتص بالجناية القصاص
تعزو تعدى بعضهم فقتل احدهم دون الزائد واو قال الخطأت اخذت منهم حصة العدد وان لو
خالفة المقتص من وعفى الخطاء كان المقر قبل المقتص مع عينه وكل من يرى عليهم القصاص
في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتل في النفس لا يقتل في الطرف وهنا مسائل الاولى
اذا كان الولي اولياء لو بعضهم كانوا شركاء في القصاص فلو عفى بعضهم وغاب الباقون قال الشخ طاب
الاستيفاء بشرط ان يخص حصص الباقين من الدية وان كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي الصغار
وله اب وجد لم يكن لهما ان يستوفيا حتى يبلغ الصبي سواء كان القصاص في النفس او في الطرف
وقال الحسين القاضي حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشبه بكلام الشافعي الثانية اذا زاد احد
الولي فعفى القصاص او اخذ بعضهم الدية فكل الغائب اذا حضر زاد ان شاء اسقط القود وعفى الدية و
انه لا يسقط والاخر ان القصاص بعد ان يرد واعليه نصيبه من الدية وقول المزني بالنصيبي
الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد ان رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص
الباقين ان يقتص بعد ان رد نصيب من عفا على الغائل الثالثة اذا قتل احد الوليين اثر شريكه عفا
على القصاص على مال لم يقبل اقراره على شريكه لانه يسقط القود حتى لو عفى احدهما والمقر قتل لكن يعلن رد نصيب
شريكه فان صدقه فالولد له والا كان للجاني والشريك على حالة شركة القصاص الرابعة اذا شرك
الاب الاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فهي كالشركة في قتل مسلم او ذمي

عليه الآخر نصف ديته ولو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد
لكن هنا الزوم من العاقلة ولو اشتركه سبعة اسقط القصاص عن الجميع وعليهم الدية نصف ديته
الخامسة لو قتل بالمثقل فعلى الجاني القصاص لكن يعتبر المماثلة فلو قتل بالمثقل الصغير
القاتل اقتص به على الاقرب ولو قتل بالمثقل الكبير فلا قصاص على الاقرب وعليه الدية
مغلظة في ماله حالة ولو قيل مؤجلة في ثلاث سنين كان حسنا ولو قتل بالمثقل المعتاد وصالحه
على الدية جاز ولو قتل بالمثقل الذي لا يقتل غالبا فلا قصاص وعليه الدية مغلظة في ماله
حالة ولو قتل بالمثقل الذي لا يقتل غالبا فلا قصاص وعليه الدية مغلظة في ماله حالة
السادسة اذا قامت بينة على القاتل بالقتل العمد فطلب الاولياء القصاص فعفا بعضهم
قبل استيفاء القصاص سقط القصاص وعلى القاتل للباقين حصصهم من الدية ولو عفا بعضهم
بعد استيفاء القصاص فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص
وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل
ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص
وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل
السابعة لو وجب القصاص على جماعة بقتل واحد كان للاولياء استيفاء القصاص من
الجميع ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم
قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص
وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل
الثامنة لو قتل الحامل عمدا فعفا بعض الاولياء قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل
ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص
وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل
التاسعة لو قتل جماعة بالتوالي قدم الاول فالاول ولو قتلهم دفعة واحدة قدم من شاء منهم
ولو قتل واحدا بعد واحد ثم عفا الاولياء عن الاول قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل
ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص
وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل
العاشرة لو قتل جماعة واحدا بعد واحد ثم عفا الاولياء عن الاول قبل استيفاء القصاص وبعده
فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل
ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص
وبعده فلا شيء على القاتل ولو عفا بعضهم قبل استيفاء القصاص وبعده فلا شيء على القاتل

بالدية كان له ثلثة ارباعها وقطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لولي القصاص في القتل ربع الدية كاملة ان شاء استوفى ما يقوم مقام الدية وهذا كله مذهب الشافعي رضي الله عنه اذا قطع الامام استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا قال الجلاد قطعت يدك بغير حق فاقتص منه ثم ظهر ان القطع كان بحق فلا شيء على الجلاد في رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية ابن رستم عن ابي يوسف عليه الدية وهو قول الشافعي رحمه الله **الحادية عشرة** قطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص منه من السراية فلا شيء على القاطع وقال الشافعي رحمه الله عليه الدية **الثانية عشرة** قطع يد انسان فاقتص منه ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد كذا قال ابو حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان رد على الجاني يد الذي كان قطعها او قطعت في قصاص او كانت يده قطعت عن غير جناية كان له اخذ الدية وقال الشافعي رحمه الله ليس له الا النفس وهو رواية عن ابي عبد الله عن محمد رحمه الله وكذا لو قطع كفا بغير اصابع فقطعت كفه بعد رد دية الاصابع كان له ان يقتص وفي الامام الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ ويكون للولي القصاص في النفس حتى يقتص ضربة بالحز اذا لا وهذه رواية ابان بن عثمان عن ابي حنيفة رحمه الله عنه وفي ابان ضعف من قبل السنة لا يرث انه ان ضربه الولي بعد السيل لا قصاص عليه ولا كان له قتله كما لو علم انه ابان عفا له وتبين خلاف ظنه بل يصير قصاصا له قتله وهذا يقتضي ان الولي لا يقتص من الولي لانه يفعل مسألة **القسم الثاني** في قصاص الطرف وهو سبعة الجناية اما ان تتلف العضو او لا تتلف بما قد يسلم الا ان الصاعد قصاصا لا تلاف وليس شرط في وجوب القصاص السلامة في الاستيفاء والجرح او يكون العمد على الكمال فيقتص الرجل من المرأة ويأخذ القصاص ويقتص الحر من العبد ويأخذ القاتل في القصاص والطرف ويقتص للاعور من الذي ولا يقتص لمعور صحيح الطرف الصحة ويقتص للعمد الخ كما يقتص في النفس للصحة وفي السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء او يقطع اليد الجانية ويقطع

وعادت ماضية او منغرقة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص لكن دية ولو قطع بلا ارش كان حسنا اما اليس البصبي فيقتص لهما بسنة فان عادت فيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في يس البصبي بعيره مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها فيقتص لورثته بلا ارش ولو نقص البالغ باليأس فعادت ثم الحاني او عكس فالمجني عليه ارش النقص بتجنيبه وبيت لو في الانسان التساوي في الحل فلا يعلم سن بضرس كما لا العكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة ولا يعلم عضو الحلزون كذا حكموا لان الاصابع الاصلية والزائدة يعلم الاصبع بالاصبع وبما دخل عليه

ويؤخذ اسم وجزء لو ضمن الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعا في اولى اصبعا او يقطع كفا فيما وليس لبقاطع اصابع اصابع الا في اذا قطع يدا كاملة وفي الناقصة اصبعا كاملا لمجني عليه تقطع الناقصة وهل نوع خلقية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس ذلك الا ان يكون اخذ دية فلو قطع اكثر منهم حل فرعت الى كفه فزائد ثبت القصاص ايضا هل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي او لا يستحق القصاص في شيء منها فلو قطع من مفصل الذي ثبت القصاص فيه او قطع معها بعض الذي يليه اقتص في اليد ولو اخطأ فمن الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه كذلك يقتص في اليد ويؤخذ ارش الزائد والفرق بين المسألتين ان القطع ثم اخذ القطع صنع زائد وللطبع كذلك ثبت القصاص فيختص الساوي ولو كانت الزائدة في الحاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا كما لو انعكس الحالان وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في المحل دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيها احدا للمضغة وفي الاصبع الحكومة في الكف ما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان الزائد اصلية وخاصة من اصلية لو تقطع يد الحاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربعة والخامسة اما لو كانت لا اصبع التي ليست اصلية فلا ثبت القصاص لان الناقص فيها محل ولو اختلفا محل الزائدة فوق محل الاصلية يقطع الاصابع مضمرا ولكن لا كاملة طرفان يقطع بها

فان كان الجاني مساويه نسب القصاص على الحق التساوي لا اقصر واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان
الطرف الجاني اقصر فتصير مئة وكان الجني عليه ثلثة اصابع وهو ثلث دية الاصبع وهو قطع من الوسطى
الانملة العليا ومن اخر الوسطى فاربع مراتب اقصرها انملة العليا اقصر لانه كان الاخر الوسطى واربع منها
الوسطى اخرى فان اقتص من العليا اقتص صاحب الوسطى بعدها ولو عكس كان لصاحب الوسطى القصاص
اذا رددية العليا واوتبادر صاحب الوسطى فقطعها استحق قصاصا وزيادة فعليه دية الزيادة وحكومة
العليا على الجاني دية انملة الثالثة اذا قطع عمدا انملة الاصبع فقطع الجني عليه من مفصل
قال في البسيط ينتظر مذهبنا سقوط القود وفيه قول كما لو تعين قطع اليمين فقطع اليسرى فقطع اليمين
معه وجرى هذا على هذا يكون القصاص في اليمنى بادئا وتوجه حتى يزول البيار ثم قيل ما مر السراية
بتوارد القطعين اما الاداية فان كان الجاني سمع الامر بقطع اليمين فقطع اليسار ثم قطع اليمين بالعفو
لا يجري وقصد الى اخراجها فالاداية ايضا وان قطعها مع العلم قال في البسيط سقط
القود الى الدية لانه بذل القطع فكانت شبهة في سقوط القود وقيل لا شيء لانه اقدم
على قطع كان يعلم انه يقطع بعضو اغار الجرد وكان وضع لزبه دية اليسار فعلى
السراية ولا يضمنها ايام يضمن اليمنى بالسراية وقوا احتمالا قال بذلها مع العلم لانه كالاذن
فالقول قول الباذل لانه اصبر ينيت ولو اتفقا على بذلها بالاداية لم يقع بذلا وكان على القاطع
دينها ولو القصاص في اليمين كما مر وجرى في هذا تردد ولو كان المقتص عينا فبذل الجاني عين
العضو فقطعه هدرا اذ ليس للعين ولاية استيفاء فكون الباذل مطلقا في نفسه
قطع عين مجنون في نوب الجنون فقطع يمينه مقبل وقوع الاستيفاء موقعة قيل لا يكون قصاصا لان
الجنون ليس له اهلية الاستيفاء وقيم وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني
ودية جناية الجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يد رجل وطرف خطأ او اخطأ فاقتص
الولي مات بعد الاندمال فقال الجاني مات بالسراية فاخرج كل الرمان فصير لا تحمل الا ثلثا مثلا
فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الا ثلثا فالقول قول الولي لان الاصل تحامل الجاني

والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني أما لو قطع يديه ثم مات
وادعى الجاني الاندمال واداعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال فيها
اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات واداعى الولي موته
بالسراية فالاحتمال فيما سواه ومثله الملفوف في الكساء اذا اقر بصفة في احدى الولي انه كان حيا
وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمال ان مشكوك فيه ويرجح قول الجاني ان الاصل عدم الصفة
احتمال الرضيع الخ **امسة** ولو قطع اصبع رجل ولد اخر فقص الاول ثم الثاني وجب بدل الاصبع
ولو قطع اليد او الرجل اصبعا من اخر فقص الاول اداء الرابع الثاني دية الاصبع **الثالثة** اذا
قطع اصبعه ضعفا للضحي عليه قبل الاندمال فان لم يندمل حتى قطع الجاني فلا قصاص في الاصبع
لحق ثابت عند الاداء ولو قال عفوت من الجناية سقط القصاص والدية فيها لانبت الا اصلا
ولو قال عفوت عن الجناية ثم مات الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى
نفسه كان للولي القصاص في النفس ويرد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو عنهما فمات بانيا وقف برأ
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب في الحال فيصح
العفو عنها وعما يحدث عنها او لم يصح لانه عفو عما ضمانه الان لانه بمنزلة الوصية لمبايعة
لوحي بعبد لحر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ المسيد صح لان الجناية و
ان تعلقت برقبة العبد فانه ملك السيد وفيه اشكال حتى لو كان الابراء اسقاطا فالي للامة
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو لم يقل الخطاء المحض لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة ولو قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان برأ القاتل او قال عفوت عن هذا الجاني
صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل **كتاب الديات** والنظر في مقادير اربعة **الاول** في اقسام القتل
ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف فصله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت و
خطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده و
شبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطيا

والضمان الاربعة الاولى لهم والتخيير راجع لما على ما يعتاد فيهم فيغلظ الامام الدية بعمراء ذلك جسيما الجراءة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوى عهد كما قالوا واهل الحرب بلغتهم الدعوة اولم تبلغ ودية العبد قيمته ما لم يجاوز دية الحر والا فجاوز دية الحر وتؤخذ من المال الجراح كانت الجراحة عمدا وشبهها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضاء الحر الجاية مقسطة على دية الحر فما فيه دية في العبد قيمته كالسان الاذكر وجني على جان فيه قيمته لو كان مملوكا له المطالبة لا مدبره وكل ما فيه مقدار في الحر من دية فهو في العبد كذلك من قيمته ولجني عليه من ما لا يستوعب قيمته كان مولاه المطالبة بدية الجناية معه اسقاط العبد وليس لمدبر العبد ولا المطالبة بقيمته ولا له فداء فيه من الجرح فيه كالاش ويصير العبد اصلا للارش فيه ولجني العبد على الحر خطاء ان يفديه المولى ودفعه ان شاء او فداء ما بلغ ارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يخير المجني عليه ذلك لانه لا يستوعب قيمته فيصير مملوكا فوجب الارش لجناية واستلم العبد الجاني منه بقدر ذلك لجناية ويستوى في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفى ام الولد الاقرب انها كالقن واذا دفعها المالك في جنايتها استرق المجني عليه ورقبته في رقبة جنايتها على مولاها على اصح القولين الفصل الثاني في موجبات الضمان المحتاط اما في المباشرة او التسبيب وترتيبهم الموجبات اما المباشرة فتضمن بطرو الاثار وقع القصد اليه كمن وقع عليه فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فينفع الوقت منه وتتبين هذه الجملة مسائل الاولى الطبيب يضمن ما تلف بعلاجه ان كان فاصرا او على الصغار او المجنون الا باذن الولى او بالغا مولدون وهو كان الطبيب عالما واذن له المريض في العلاج قال في العلاج قال في النافع قبل العلاج يضمن بقطع الاذن ولا يضمن بقطع اللحم ان لم يتفاحش عادة وهل يضمن بالسراية لا تاما وهو قياس ما شبه فان قطع ما يضمن فاليبرء فاذا سعى فيه بعض في ماله وهل يبرء بالابراء قبل العلاج وفيه رواية السكوني عن علي عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليخبر البراءة من نفسه والا فهو ضامن لان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلم يشرع الا بالابراء لعدم العلاج حتى لا يترك العلاج اعتمادا

قبل توبته **الثانية** التأخر إذا اللقيط نفسا باقتلاله به وحركته قبل تعيين الدابة في ماله وقيل
في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** إذا عفى عن جناية عمدا أو قتل الوصي ولا وصاية فعلى بيت
المال وكذا الزوجة وفي النهاية انه ظاهر ما مر وان اوجب عليها مائتي والرواية ضعيفة **الرابعة** من
على راسه صناعا فكسر او اصاب الشناعة ضمن جنايته في ماله **الخامسة** حتى بلغ
فمات فلا دية له فان كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ العاقل الكامل فلما به بالتقيد
لزم الضمان ولو قتل المتروك كان حسنا له سبب لتلاقي ظلم قال الشيخ وقال الشيخ الدية على العاقلة وفيه
اشكال حينئذ يقتص الصائم الا الحافة فهو عمد الخطاء وان البحث لو نهض بعيد فنهض وعلى الناس
لو وقع الى نهضه في بئر او على سقف فانكشف او صاح فانه الهاوي المعرك الى الوقوع فهو لما يثير
لا هما لان نهضه فيتحكم التسبب لان الصائد نهض وهو بريء مسبوق فاما به ولو كان الطلوع على ظهر
دابته كان سبب ملجئ وكذا لو كان مصراعا وقعر في بئر يعلم انه لخفيف الاستقاء واضطر الى
مصيره فالوسه لانه بفتح الضيق غالبا **السادسة** إذا نفر الصائد فمات الصيد في يده
مال الصائد اما الصائد لو مات فعلى اذا كان الصيد في ملكه أو في موضع مباح وطرق واسع
في طرق المسلمين ضيق فزال عن الصيد دبته لانه فوت عليه ما في موضع يملكه او يوثق فيه فان كان
جلس في الطرق الضيق وعثر به انسان عمدا فالحكم كما لو قصد قتله وكان قصد اولا صيد فمات به
عمدا وعليه ضمان المصدوم **السابعة** إذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف دية
ويسقط النصف هو قول تضييف لان كل واحد منهما مات بفعل غيره وبفعل نفسه فالحكم الساقط
والرجلان هو القارص الراجل على كل واحد منهما نصف قيمة فرس الحران لتعلقت الصادم ويقع
المقاص في الدية وان قصد القتل فعمد اما لو كانا صبيين والمركوب منهما نصف دية كل واحد
على عاقلة الاخر ولو اركبهما ولي واحد منهما على عاقلة الصبي لان الذي اركبهما اجنبي
فضمان به كل واحد منهما بما اصاب منهما اصاب المركوب وكانا عبدين بالعين سقطت حصة ما تلف
كل واحد منهما عن صاحبه وعلى صاحبه قيمة ما تلف لصاحبه المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما

مبنيا على لزوم الدية مرددة ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا عادت الطير الاولى وعليه صدقت اليمين ثبتت كذلك بها او بالبينة او اعتراف الجاني او من يحتمل انه هو او استأجرت اخرى وهدمته عليها فعلى الاجير دون المالك **الثالثة** وانقلبت الطير فعلى الجاني فيها الدية وعلى المالك اجرة الطير ولو كان الصيرفة على حالها **الرابعة** روى حمدان برطبي عن عبد الله بن يزيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل على امرأة فجثم النساء وطرحها فاذا هي بها حبالى فضربن فالقين اولادهن فماتت احداهن فضمنت عليه عشائرهن هي قال الضمن هو اليهودية العلاء وعليهم فيما تركت الربعة الاف درهم لكل واحد على حدة واما على البر عليها في قتله شيء ومعه الدية فهات على الضمناء لها فعلت دفاعن المال فلم يغرم فصاعدا او يجب المال الدليل على ان مهر المثل في مثل هذا الابتداء يحسب دينارا لمهر مثلها ما بلغ ويدل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى عند ابي عبد الله عليه السلام امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما الراد الزوج موقعها نار الصديق فاقتلا عشائر الزوج عشائرهن هي قال الضمن دية الصديق تقتل بالزوج وفي ضمان دية الصديق ترد انويه ان دمه هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في اربعة شرع السكر فرجم اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على الراجم وحين يحل ان يرفع رجله الراجم وحين تم الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قاتل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتول

ومن الاصل ان يكون حاكم فاطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكوني عن ابي عبد الله عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوا وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية مشركة بين الاصحاب فان عمل بمقتضاها كان حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما قد يجب اختصاص **المبحث الثاني** في الابتداء وضابطه ما اوردناه والحسن اللائق بالجملة المتفرع عن كسر القدر المضاف الى السكين في الهاء

والقاء الحجر فان التلف عند الاصطدام بالحجارة ولتفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا
مُلكه او مكان مباح لم يضمن بتردية العابر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن مالكه
لو نصب سكينا فان العابر ظهرها فان الحفر بئرا او الوضع حجرا في ملك غيره فرع في ملك الغير
سقط الضمان عن الحافر والحفر في الطريق المسلوك كالصلة المسلمين قيل لا يضمن كالحجر لذلك
سائغ وموضعه الثانية لو بعج حجرا في الطريق قبل كان بادن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه
والاقرب استيعاد الفرض الثالثة لو سلم له ان للمعلم السباحة فغرق قبل التفريط ضمنه تمام الدية
تلف بسببين لو كان الغار رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة الحجيج فقتل
الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية بقسط الاكثر وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الحجر
بمن بعد للجمال او من امسك الحشيش ساعد بغير اذنه ولو قصد الاجنبي بالرمي كان عمدا
موجبا للقصاص ولو لم يقصد اكان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة وقع
على احدهم ضمن الاخران بتة لان كل واحد ضامن لصاحبه في الرواية بعد والاشبه الاول
الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط الضمين فهلك من امتعة كل منهما على صاحبه
نصف قيمة ما تلف صاحبه لكن لو اصطدم الحمالان فالقا احدهما او القى احدهما ولو كان فاخر صاحب الكثير
ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان تلف ما يملكه كل منهما والصائر في امواله سواء كان التالف ولا
او فوقها ولو لم يفرط ابان غلبتهما الرياح فالاقرب ان كل بعض صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت
عليها اخرى وبعض صاحب الواقعة لو وقع السادسة لو اصطدم سفينة وهي ساكنة او ابدل
لواحا فتفرقت بفعله مثل ان يثقبها فتسمار عليه الماء او راد كرم من موضع فانتشر فغرق ما في السفينة
يتلف من مال الضمان لانه شبيه بالعمد السابعة لو وضع حجرا في الطريق فمات انسان بعثاره او بناء ما لا ان
ملكه فعثر في ملكه او في كان بباحة ولكن لو وقع الحجر الى الطريق فمات انسان بعثاره او بناء ما لا ان
ملكه فعثر في ملكه او بناء في غير ملكه ومستوفيا الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان عثر
لا لانه لو وقع قبل العثار لم يضمن لما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الجارب في الطريق

بالضمان لجناية في رقبته ان كانت على نفس حر ولو كانت على ماله لم يضمن المولى وهل السيد في العبد كالاجنبي او كالمولى فيه احتمالان ولو باشر السيد ضمن المباشر كالاجنبي ولو اشترك السيد مع الحافر والممسك مع الدافع وواضع الحجر في الكدية مع جاهل بالحال فالضمان على المباشر لان السبب غير مستقر كما لو حفر بئرا في ملكه فدفع غيره فيها ولو علم الداخل الحال والحافر كالقارئ ضمن الحافر لانه غره ولو حفر في ملك نفسه بئرا واستأجر اجيرا ودعا غيره فكالاجنبي ولو حفر في طريق نافذ او مسجد او رباط لجمع المسلمين ضمن من سبقت جنايته بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحضر اجنبي بئرا فالوجه ان الضمان على الحافر ولو حفر في ملكه فعثر به انسان وهلك احد ولديه فمات الآخر فالضمان على الحافر ولو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فترجى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما احتمل التساوي في الضمان لان التلف لم تتحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفيرة اثنان فمات كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال على ضمانه ضمن في اصح الروايتين ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فعلى الضمان تردد اقربه انه لا يضمن كما لو قال اترك ثوبك في الطريق وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان بما لم يجب ويحتمل ان يضمن لانه ضمان بسبب معرفته وان كان السبب غير مستقر كما لو قال لاحد الخوفين الذي يعلمه سببا للسفينة فالمتجه ان قال اردت التساوي قبل ولزم متجهته والا ركب كل واحد من الخوفين ان رضي الزم بهم الضمان ولو قال وقد اخذ دنانير الي فانكر البعض فاقام البعض بينة لم يقض الا بعد ان يحلف المنكر على نفي العلم بما ادعاه المدعي ولو اقام كل واحد بينة على ما ادعاه قضي بينة الخارج من الجميع ومن لم يعرف هذا الباب

مسائل الاولى

الدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأحد وأربعون ما بين ثنية الى بازل كلها خلفة والمخففة ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنات لبون ذكور والمغلظة تجب بالعمد مع الرضا وبالخطأ وشبه العمد وبالقتل بالتسبب وبالقتل بما لا يقتل غالبا وبالقتل بالعرف فاعتبر بهم فيه وبالقتل بالسحر وبالقتل بالمثقل وبالقتل بالمحدد اذا كان في غير الاطراف وبالقتل بالمحدد في الاطراف اذا كان في النفس وبالقتل بالمحدد في الاطراف اذا كان في الطرف الذي يقتل مثله وبالقتل بالمحدد في الاطراف اذا كان في الطرف الذي لا يقتل مثله

مهر حر وفي الحاجبين حسن حاية دينار وفي كل واحد منهما نصف الدية وما أصيب من الحر
وفي الاهداب ثلث الدية للعين الواحدة الثاني العينان ففيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية ويستوي
الصحيح والحشو والحولاء والباحلة وفي الحاجبين الدية وفي تقدير كل واحد قولان للشافعي في البسيط
في كل واحد الدية وفي الحلاوة وهي الاسترسال ثلثا الدية وفي الاسترسال الثلث وفي وضع الموسى على
الدية وفي الاسترسال نصفها ينظر على هذا القول في الاسترسال بعد الدية الى ما بعد الكبر وفي الجملة على
بعض الجهات أو قلت مع العينين لم يزد الجراح بسببها وفي العين الصحيحة مع العوراء الدية الكاملة
اذا كان العور خلقة وبأفة على ما سبق بيانه وفي الشرعي وجهان كالخلاف في نصف الدية نعم في
دية ذات العورة وهي عشرة ابيان نصفها رابع الدية وهو مذكور وفي الحرقفة الدية وهي
مشهورة وهي سوداء تحت السرة بثلاثة بيان وهو هذا اسم مفرد وله المثل الا في الدية
الدية اذا استوعل كل الى نصف ما فيه وهو مكان منه فالواجب نصف الدية وفي الجيب
على جيب شاة مختار في شاة ثلث دية وفي الرقبة وهي الجانب بين المنحر
نصف الدية وقال ابن ابي هريرة احد اقوالهم للدية على اهل الغنم في طرف المارن في
احد الخرز من مقدم الرقبة اذا ذهب نصف المنفعة وهو اختياره وفي المثانة في رواية حنبل
عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الله العرزمي عن ابيه
عن ابيه عن علي وفي الرواية نصف جزاء المثل وفي الشعر الرابع الاجفان وفيها الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ذلك وفي شعر الثلث على رواية فيها نصف لكن
يؤيده القدماء وقال ابن سلمة الاجفان وشعرها ثلث دية وفي شعر واحد منهم الحمية وثلث
دية الحمية الخامس يعيش الشفران وفيهما الدية بالجماع وفي تقدير دية كل واحد خلاف
قال في البسيط في الثلاثة وفي الشرعي مضروب المقدم في الخلاف في العليا الرابع في الحاجبين

غير لاولى ولكل الوقف انه قطع لسانه فانبته الله تعالى كان للمجني عليه ان يعيده ليقطعه ثم
ولو كان اللسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بسوحه فان نطق بالجميع فلا دية فيه كما لو ش
كالاصبع الزائدة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتنقسم على عدد الاسنان فاعتبر في كل سن
الفيه وهي ثنيتان ورباعيتان وناب ومثلهن من اسفل وستة عشر ضرسا وهي ضاحك وناب
اضراس من كل جانب فمثلهن من اسفل ففي كل واحد منها مائة دينار حصة كل ضرس خمسة دينار وفي
الماخير اربع مائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وليستوي البيضاء واللسوداء حلقة
وكذا الصغيرة وان جني عليها وليس للزائدة دية وان قلعت منضمة الى اخواتها ففيها الدية كما لو قلعت
منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلث ديتها وفيها ايضا
الاسوداد الملتئم على الاظهر وفي ايضا عوا ولم تسقط فثلثا ديتها وفي الرواية ضعف الحكومة شبه
والدية في المفارقة مع سقوطها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ظاهر ضرس ففيه دية السن ولو
كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخير فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بالصغيرة
نبت لم يعد ولم ينبت فدية سن المثغر ومن صحت مثغرة صحاح من قال فيها نادم يرام ايضا وفي الرواية
ضعف ولو انبت كذلك سن مثغر المقلوع عنها ثبت فلا دية والا فحكومة وفي الاصبع دية وفي
الاربع لانه يستعمل الباقي وفيما زاد كالسادسة والثالث من الاصبع وفيه اذا كسر صار الانسان يحسن الدية ولكل
لو جني عليها فيسقط الاذهب ولا يزال فلا دية وفيه الاربع الباقية سبع الحاجبان وهما العظمان
اللذان بعلاهما الشعر وفصل طرفي كل واحد منهما كالاذن وهما الدية ولو قطع احدهما مغفرين من
الانسان لحي الطفل ومن الاسنان له وتظهر ثمرته الانسان فيما يأتي في نقصان المضغ مع السلامة عليها
وتصلبه الاربع الجفنان وفيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وهما الملتصق قلعت
معه جميع دية البياض مائة دينار ولو قطعت الاجفان الاربعة مغفرة فدية بياض خمس مائة دينار
ولو قطع معها شيء من الناصي الذي خمس مائة فصاعدا وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او
المنكب فان في البسط عند نا فيهما مقدار الحكومة على التعاقب ولو كان له يدان على زند واحد هما

Marginal boilerplate

الدية وحكومة ان احدثت زائدة وتعيب الاصلية بانفراجها بالمفصل وكما اشتد بطشان تساوتا فيها زائدة في الحكومة فان قصرتا عن الاصلية فبقدرهما في الزائدة حكومة وقال في البسيط ثلث دية الاصلية وعلله بتشبيه السن الاصبع والاقرب الاول ويظهر في الذراعين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية **الحادي عشر** اصابع اليد وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية وقيل في كل اصبع ثلث الدية وفي كل اصبع من الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية على الاجاهر فان تفاوتت بالسوية على الاشهر وفي كل اصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي صلعها ابعد المثلث الثلث وكذا الاسنان المثل حلقة وفي الظفر اذا نبت الموضع عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غيرها مشهورة وفي رواية عدة سنان في الفم خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر فاذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصعب فاحدب او صار بحيث لا يقدر على النهوض والمشي كان فيه تلك الدية وفي رواية ثلثاها وان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار فان غمز فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فالدية له وثلثاها للجابر وفي الحلان لو كسر الصلب فذهب منيه وجماعه فثلثا الدية **الثالث عشر** القفا وفي صلعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفي كل واحدة نصف دية ولو انقطع لبنها فيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما او تعذر نزوله ولو صلعهما او شق جلد الصدر فصار ثديها في الزائد حكومة ولو جاف مع ذلك لبنه فدية الثديين والحكومة ودية بجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما أما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في جملة ندى الرجل فيه مائة وخمسة عشر دينارا وكذا ذكره الشيخ في النهاية عن ظاهر في اهاب الدية وبما بعد الشيخ حمل رواية ظاهره وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الاثنين **الخامس عشر** الذكر وفي الخنفسة

في الحشفة فإذا دا الدية وان استوصل سواء كان الخاب وشيخا او صبيا لو سلم او من مات
حصباء ولو قطع بعض الحشفة كانت ديته المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة
وقطع الحشفة وقطع اخر ما يجزئ كان على الاول الدية وعلى الثاني لا شيء وفي كل العينين ثلث
الدية وفي احداهما نصفه بحيث يبقى في الحشفتين الدية وفي كل احدة نصف الدية وفي رواية في
السيري ثلثا الدية والاول منهما الا ولى والرواية حسنة لكن تضعيف عدد وعن هو مع الروايات
المشهورة وفي اذن الحشيين اربعمائة دينار فان قطع فنصف على المشي ثمانمائة دينار
ومستنده كما ظهر بعض الشهرة وفيه السادس عشر الغران وهما اللحمان المحيطان
بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما دينار في كل واحدة نصف دينار ويستوي في الدية
والبقاء في الركب كوهو وهو مشترك مع ثمن العانة من الرجل وفي اضعاف المرأة دينار
في حرف الاربعين ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ حتى الوجع معهما دينار
والاطباق عليها حتى عبرت احدهما ولم يكن وجاء وكان مكرها فلهما المهر والدية وان كانا
مطاوعة فلا مهر لها الدية ولو كانت المكرهة بكرا اصل الجيب الارش البكارة زائدة
على المهر فيترددها الاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله للان الجناية امحاها اشبه
بالعمد السابع عشر قال الشيخ في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
ومن الاصحاب من قال في كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مر بنا في
الشفتين الثامن عشر رجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية مقدما
مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والحق في الابهام
كما في اليدين وفي كل اصبع مفصومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين في
الساقين الدية وكذا في الظفر وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع
ملخاط القلب كل ضلع اذا كسر ستة وعشرون بعيرا وجبرها على الصدر ان لم تضلع اذا
كسرت عشرة دنانير الثانية اذا كسر كتفه فيبس او شلت عاطفه كان فيه الدية وهي رواية سليمان

الحمد لله رب العالمين

بن حالد ومن ضرب عضوا فيه عمل عامله كالاول عضنه الدية وهي رواية اسحاق بن عمار

الثالثة في كسر عظم من عضو فيه الحكومة فان صلح غير معيب فاربعة اخماس دية كسره وفي مرتضه بعد دية كسره وفي رهنه ثلث دية خطأ المضمون براء على غير عيب فاربعة اخماس دية وفي فكه من المفصل بحيث يعطل الصدر ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية

كله الرابعة قال في المبسوط الخلاف في الذراعين الدية وفي كل واحد منهما مقدر عندنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة من ظريف وهو في الذراع اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة** مرض اصابه بطل اشتراكه مع احدث ليس بخطيه او فعله في ذلك ثلث الدية وفي رواية السكوني وفيه الضعف **السادسة** من قطع بكرا بما صفته فخرقها فلا تحل لها ثلثه ثلثا دية وفي رواية ربعها وهل هي اولى مثل مهر نسائها **المقصد الثاني** في الجناية على النفس وهي سبعة **الاول** القتل فيه الدية وفي بعضه الاشارة ثم نظر الحاكم اذا طرء الى تقدير بعضها وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جرحه يوما وافاق يوما كان الذاهب نصف دمه وان افاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو يخص الاصحاب في ذهابه الا في نصانه لعدم العلم بحاله وتنبيه فذهب عقله لو تداخل احد ديه الجنايتين في رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والا فلا اشبه وفي رواية لو ضرب عنقه اسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قدر ديته وان بقي ولم يرجع عقله فديته الدية وهي حسنة وان جنى فاذهب العقل ثم قطع اليد ثم عاد العقل ثم قطع رجله فله الدية ثم عاد العقل ثم قطع يده فله الدية

المسألتان صدق في الخاصة وتنشأ الصحيحة وتعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع كذا وكذا
الاعتبار بأن تفاوت المقادير في سماع مقدار صدق وتتم مسافة الصحيحة والناقصة و
يلزم عمى الدابة بحساب التفاوت وفي رواية تعتبر بالصوت من جوانبه لا بالرجة وصدق
مع الشاهد وكذا به مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الأذن يتم بيان لا بها اس
السمع في البصر كل منهما حتى سكان الهواء الثالث عضو العينين وفي قطع الأنف فاذا ادعى ذهاب
وعدلان شاهدان من أهل الخبرة او رجل وامرأتان إن كان خطأ وشبيه عمد فقد ثبت الدعوى
معنه
فان كان لا يرجى عوده في ثلاث سنين فكذلك عند محمد حتى يكمل له الدية وقال أبو يوسف
فان قضت ثم عاد كان للولي أن يأخذ ما أدى وعاد فيه الارش وتوأمتا في عوده القول أهل
المجني عليه مع يمينه وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة اختلف أئمتنا فيه وفتوى
يقابل الشعر فان كان كما قال فعينه ممتوحتين وتوأدعى نقصان أحدهما فبينة الأخرى وفي كل واحد
في السمع وتوأدعى النقصان فيهما فبينة المجني عليه من هو من أبناء سنة والرجوع الى الثقات بعد
الاستظهار بالايمان لا تقاس بين ذي يوم غيم وفي يوم صحو بل الى أهل البصارة وقال
وقال المجني عليه كنت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وتبدأ بحر ان القول قول المجني عليه لان الأصل
العصر وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض اصل البراءة والاصح ان الدية تتنصف منوط بقول
ولا يتقدر فلا لان الاصل في الاعضاء الطبية والمنفعة لو سيظهر سبب النقصان ويقضى له بالدية كاملة
طريق له الى المبينة وفي رواية عرفي له حران وبقربته فان معتدعيناه وتجر لفه فعمكا
وتوأدعى نقص الشم قيل لعطف اذ طريق الى المبينة ويجب له الحاكم ما توحى اليه اجتهاد
وتوأخذ دية الشم ثم عاد ثم ان الدية وقطع الأنف فذهب الشم فذاك ان الخامس
الذوق عكس ان يقال فيه الأذن يقطع له عليه السلام كما أفي الانسان منه واحد وفيه الدية
وبرجع في عيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار الايمان مع النقصان يقضي له الحاكم

الدية ولو اجاقة اثنين فقتلت الدابة ولم تعلم عضده فهو من ظهر قال في البسيط واحد
وفي الخلاف اثنان وهو اشبه **الرابعة** قال اذا ذهبت اذنه في ثم اعراف الرجل فيها
دينار **الخامسة** في احمرار الوجه لجناية دينار ونصف في حمرته لشدة دابة عرفان في كل
عند فهم وعند الاخر خمسة دنانير فهو اولى لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
من باحة غاية فاذا جاءته دية هذه الثلث الى البدن على النصف السادسة كون عضوه
مقدار هي مثلاه ثلثا دية كاليدين والرجلين والعينين وفي قطع بعد شلله ثلث دية **السابعة**
دية الشجاج في الراس والوجه سواء وهي اثنا عشر بسبعة دية الصلة الذي يتق فيه الراس
الثامنة المأمومة تداوى الرجل في ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث دية اجراح صغيرة
النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة هي الا خمسة عشر دينارا وفي الاثنين مائتان وفي الثلث
ثلاث مائة وفي اربعة مائتان ولذا ينقص من الرجل في الاعضاء والجوارح من عرف حتى يبلغ الثلث
الثلثان ثم تنقص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجوارح فيه من المراة
ديتها كذا من الذمي ديته ومن الصلة فيه ومن فيه مقدار من الحر فهو بنسبته من دية المراة
والذمي وفيه العبد **العاشر** كل موضح عظم فيه الا يزداد الحكومة فيهما واحد المعنى انه يقوم
صحيحا لو كان عبدا ويقوم مع الجناية ويذهب الى القيمة ويوخذ من الدية بحصابه وان كان
الجنى عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشر** من روى ان له الا بامام ولم يتضرر له
ان قل جدا وله العفو مجانا ولو قال اوقل خطاء فلها استيفاء الدية والسبع العضو النظر
الرابع في اللواحق وهي اربعة **الاول** الجنين وديته عشر امه الحر مائة دينار اذا تولد ولم يلقه
الروح وكذا ان ولد حيا وانتى وكان في حياة ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام
عشر دية امه والعاجل الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة وكان لمالك الام على ما عرفت
والجنين الذي فيه الروح هو الذي ولجت فيه الروح وقيل هو الذي يتم له اربعة اشهر
والدية ولو كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح وفيه دية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا شيء
الا مع يقين الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة كما يحتمل ان يعتبر عليه ومن ثم الكفارة هنا مع سقوط

مباشرة الجناية والآخر خلقه فيه ديته عمر لان احدهما جزء ذكره في البسيط على موضع
من الكلام وفي كتاب الاجارة والآخر هو الاشهر تدفع الدية على مرات العقل ففيه خمسا
ثلاثون وخمسة ستون وعلقة البعير وتتعلق كل واحدة من هذه اصول ثلثة وجوب الدية
وانتصاف العدة وحيرورة الامة ام ولد وقبول ما الغاذق وهي تحرج عيوب الولد عن حكم
الدية قلنا الغاذق هي لتساط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد انما
الدية فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد الغاذق في الزهوة وقال في النهاية
يصير بذلك في حكم المستعدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وغايتين كل مرتبة نصف
وعشرة واحد بان الظفة تملك عشرين بعيرا تقريبا لعلقة وكذا بين العلقة والمضغة تملك
كل يوم دينار ونحن نطالبه بحجة لما ادعاه الاول نرا لدلالة على ان تفاوت
ان المروي في الملك بين الظفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى
ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رسول
الله صلى الله عليه وآله فلا يقف على رواية ولم نطلع الملك الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية
مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل ما يحتمل واقعا مع يحتمل ان يكون الاشارة
الى ما رأوا ويؤنس النسيان عن الشهادة في عزان الكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وذكر انها
صارت في العلقة شبه العرق من الخمر زاد دينارين وهذه الاخبار وان تقتضي الاضطراب
العقل والضعف الناقل كذلك اتفقت عن الفضيل الذي تزيحال ذلك القائل ولو قتلت المرأة
فمات الجنين معها فعليه للاول نصف الديتين لجنين ان جعل حاله وقوعه كذلك عند موتها وان
قبل مع الجهالة استخرج بالقرعة لانه مشكل الاستحقاق مع وجود ما يصلح اليه من العقل الشهر
ولو القت المرأة حملا مائة اشرة او تسببا فضيلها دية ما القته ولا شيء لها من هذه الدية
ولو القت حملا مفرغ ما القته فالدية على المفرغ عوض شدية الجنين من ميراث المال الاقرب
فالاقرب وهو دية اعضائه وجرحها بنسبة ديته من نوع جماعا فاضل العقل المفرغ

ان كان عمدا وشبه العمد فعلى مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتشاركه في ذلك سيد الشاة في قطع رسغ اليد اليسرى لانه قد يارق في قطع جراحة عضوا مستحقا دونه وكذا في قطع احدى رجليه وشجاجه ولا يبرئ منها شيئا بل تقدر وجوبا بالقرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى يرجع الى امين المال **الثاني** في الحماية على الحيوان وهما باعتبار المحمي عليه منقسمة اقساما ثلثة **الاول** ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن الغنم شيئا منها بالزكاة فربه النفاوت بزكي الحيوان ويكاوم فيما لم تملكه فيه والمطالبة بقيمته وقيل بخير ولو تخير الشخص نظر الى الاداء فهو منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافع فيضمن التالف واشقه ولو اتلفه كله ضمن قيمته يوم الاتلاف وقيل يوم التلف ولو قطع بعض عضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش **الثاني** لا يؤكل ويصح ذكاته كالفرس للاسد والعدوان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان قيمته بعد التذكية كقيمته في قطع جراحة وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا **الثالث** لا يقع عليه الذكاة وهو كل حيوان لا يعيش في دار الناس من خشاش الارض كالفارة والوزغ وفيها على رواية الشلمغاني عن ابي عبد الله عليه السلام وعلى رواية الشلمغاني عن ابي عبد الله عليه السلام وكل حافظ عشرون درهما وفي رواية الاول عشرة دراهم وفي كلب الصيد اربعون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ولكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند في كل الزرع وقفيز بقفيزه عند مستحقيه وفي الجناية على الطرف الارش **مسائل** الاول لو اتلف على الذمي خمرا والية اقوم بقيمته المتلف ولو كان مسلما فيشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات **الثانية** اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا **الثالثة** مروي عن امير المؤمنين عليه السلام قضى في بعيرين اربعة عقلاء لصاحبهم موقع في بئر فانكسر

ان على الذكر كما حصته كما لا يحفظه وضيع الباقون **الرابعة** في الكلام الثلاثة متعلقة على القاتل اما لو غصب العبد عما وتلف في يد الغاصب ضمن بقيمته الشرعية ولو زاد سعره **الثالث** وكفارة القتل تجب كفارة اليمين على قتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع التسبب فلو طرح حجرا بطريق او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا كذا يجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا يجب بقتل الحاربي كان او معاهدا استئناف الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسير اقال الشيخ يضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على الخلاص ومرة ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعليهم كفارة واحدة واذا اجتمع من العاقلة الدية وجبت الكفارة تضعاف ولو قتل قوما هل يجب في ماله قال في المبسوط لا يجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا **الرابع** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق **اما** المحل فهي العصبة للحق وهم اصل الجريرة والامام وضابطة العصبة كل من يقرب بالاب كالاخوة والاعمام والعصبة وان علا وهو لا يشترك فيه من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل في هذا الاطلاق وهو كان الدية ترثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يقرب بالام على احد القولين ويخص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يقرب بالام دون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص بالاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من يرث ومن يقرب بالام مع من يقرب بالاب اقلا وا وهو استدلال رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام ضعيفة وهل يدخل الابن والاب في المبسوط الخلاف والاقرب دخولهما لانهما ادلى قوة ولا يشترك في القاتل في الضمان لا العقل الراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يجب الفقير شيئا ويعتبر وقت عند المطالبة وهو حول المحل ولا يدخل في العقل اهل الديوان

ولا اهل البلد لو كانوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على ان الراجح اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غير بلده ومصره ويقدم من يغرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم وبه في غير وهو المروي عندنا ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطا في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخ الحول ثلثا ثلثا ثلثا كانت الدية او ناقصة فدية المرأة ودية الذمي ثلثا الاربعين فقد قال في المبسوط تستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية مما تحمله لان العاقلة لا يعقل عليها في سنة اكثر من ثلث الدية وكما لا يعقل دون الثلث بحلول الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني والثالث وكان الارش تمام الدية فظاهر ديت اول وقع عيبان وكان لا تبين حل الكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لو حل له ثلث كل جناية سدس الدية وفي هذا اشكال الاول لا يعقل العاقلة اذا لا ضرار لا ضمان عدم وجوب الفاضل ولو كان موجبه القتل الاب والمسلم الذمي الحر المالك رقه على نفسه خطأ فثلاثا وجرحا طفل ولو ضمنه العاقلة وجنايته الذمي في ماله وان كانت خطأه ومن عاقلته ومع عدم عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي الى شبيه من لا يعقل ومن لا يعقل مولى المولى جنايته فان كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة لا يعقل عنه المضمون ولا يتحمل مع عصبة ولا معتوه كان عقده مشترطا بحمالة للنسب عدم المولى الامام مع وجوده وقيل على الاشبه واما تعدية التغليظ فان الدية عجل ابتداء على العاقلة لا تتجه بها على الحال على الاصح وفي كيفية التغليظ قولان احدهما على الغني غنية قراريط وعلى الفقير مسنة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يضبطها الامام على ما يراه بحسب حال العاقلة وهل تبنيه وهل يجب بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما القرب في التوزيع وهل تحمل من الحمالة مع وجود العصبة الاشبه لا تحمل مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت احزت من عصبة المولى ولو زادت فعل مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية تحمل العاقلة

اجمع قال الشيخ وعدة الواحد من الاعمام حرمان فوكانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي
من بيت المال والاشبه الزام العاقلة بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الاعمام مشروط بعدم العاقلة
ويحكم بعدم الدية لو لم تكن العاقلة عن الدية لو تخصص بها البعض قال الشيخ تخصص الاعمام والعقل ان شاء
لان القريب اخص بالمحبة ينشأ والاول اقرب للعدل ولو غاب بعض العاقلة بعض العاقلة ولم يحضر فيها الحاضر لبيئة
وان التاجيل ان حضر الغائب في الطرف من سنين الجناية لا سنة وقت الاداء مال وفي السنة الرابعة من وقت
الاداء الى ان يحضر فيها الا ان يشق الغائب بالتعجيل فيكلف بقسطه بحيث لا يجحف على الحاضر ولا تحمل على من تعسر عليه
ولو مات ليسقط ما لزمه بموته في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر ولو غاب حاكمه بصحة الواقعة لو
تمادى كان القائل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت
من الامام وقيل مع فقر العاقلة ومع عدمها تؤخذ من الامام ورد القائل والاول اقرب ولو مات ودية
الخطأ شبه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قبل ان يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان لم يكن فمن بيت المال ويرجع الحاكم من نصبها على الجاني ويقع مع فقره ويؤدي الاول الظهر وفاقا
للوحي فسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتساب القاتل والكافي كونه من القبيلة
العامة انتساب الكل لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب فيحمل المطلق منهم على المقيد كما في نظائره
بتقدير الاول الثانية لو انتسب بعض الحفدة بالاب وعلوا وبعضهم بالام وعلوا وبعضهم بالاب والام
فالظاهر الاول لعلوه او لانه ذكر والام بالنسبة اليه والدليل على ان الاب مقدم له بالنسب لا اختصاصه بالام
الثالثة لو قتل الاب وله عمة ادلت اليه منه الى الوارث لا ضيف الاب ولو كان
وارث في الاعمام ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة ومن ترثه العاقلة ولو كان
ولم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث خلافية وان قلنا يرث فهو
ولد ولا البحث لو قتل الولد ابا خطأ الرابعة لا تعقل العاقلة عمدا ولا
بضمان الجناية على الاصح حسب الخامسة لو جنى الحاضر او هو في
لا يعقل عنه عصبته من اهل الذمة لما بيناه ولانه اصاب وهو

لانه رجوع من نقص الدين في ماله وكذا لو مرض مسلما فارتد ومات لما قال الشعبي يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قتل وقتل عصبته المسلمون كان نصف الدية لورثته ويرثهم على الصحيح

خاتمة

قد تم تأليف هذا الشرح في نحو سنة ١٢٧٢ هجرية تصحيحا لمختصر كتاب منار الاحكام المشتمل على مقدمة الامام عليه والله الصلوة والسلام وهو اربعة اقسام **الاول** في العبادات وهي من اول الكتاب الى كتاب التجارة **والثاني** في العقود وهي من كتاب التجارة الى كتاب النكاح **والثالث** في الايقاعات وهي من كتاب الطلاق الى كتاب الذبائح **والرابع** في الاحكام المتعلقة بالخصومات من كتاب الاطعمة والاشربة الى آخر الكتاب **وادلة** احكامه الدينية فيحتاج المصنف رحمه الله في بعض تصانيفه خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان والمشهور اربعة فان الاستحسان نوع من دليل العقل **اما الكتاب** فدلالته فمنها النص الظاهر **والنص** ما دل على المراد منه من غير احتمال وهو مقابله المجمل وقد يفرق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فقرء نص باعتبار لا عتداد فمجمل باعتبار ما يعتد من الطهر والحيض وانما كان الظاهر قسما للفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها احتمال الطرف المقابل في مقابلة المأول **والظاهر** انواع اربع راجح بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة وراجح بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا ظاهرين عرفا وشرعا الا ان احتمال ارادة الواضع غير منتف يقينا وراجح بحسب الاطلاق وهو اللفظ الدال على الماهية فرضي دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة وراجح بحسب العموم وهو الدال على الاشتمال على متغيرصفة في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر كالطعام الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى وبقي وجه ربك **واما السنة** فثلثة اقسام قول وتقرير والفعل ففيه الاقسام المتقدمة في الكتاب واما الفعل فان وقع بيانا تبع المبين في الوجوب والندب والاباحة وان ابتداء فلا حجة فيه الا ان يحصل العلم بالتوجه

الذى وقع عليه يجب المتابعة **واما اقوال** النبى تقريرية او الوحى صلى الله عليه وأصحابه والدليل يدل على الجواز لانه عليه السلام لا يقره منكرا ولم يسأله فصل اجتمعت فيه امتا اعلم او تعلم او منكرة **فالسنة** اما سنة قول وهى ما حصل بعد العلم القطعى باستماع القول او ما فى حكمه كالكتاب او خبر متواتر ومعلوم انه بلغ ذلك مسندا كان وهو اصول المحدثين مرسلا كان المحابا ول او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده والمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا الاحادى ان لم يكن مما اجمع على لاصحاب طرا تواتر كالمعلوم **واما افادته** ظن **اما الاجماع** فصادر حجة انتفاء المعصوم فلو حلا المائة موفقيا تابعين قولا معملا كان حجة لهم لما لزم لوصول الى اثنين كان قولهما حجة البتة لا اعتبار انعقاده بل اعتبار قولهما عليه لكلام المنكشف عن قولهما والاجماع مركب من اهل الحل والعقد فى المسئلة على قولين فصاعدا بقول كل منهم فى تلك مسئلة ثم يتفق المركب اى احداث قولا ثالث مخترعا ويدعو تحرم الاجماع البسيط **اما دليلا العقل** فضمان احدهما ما يوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة الاول بحر الخطاب كقوله تعالى ان يهب بصدقة فحرمت الزوجة فضرب الثانى نحوى الخطاب وهو دليل بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفى الحقيقة كقوله عليه السلام فى سائمة الغنم الزكوة الا تجب له هو تجرد عن العدد مذكوره ولعله الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقولنا اذا طلع الكوكب الفلانى يجب شئ فهو تحقيق معنى الشرط وهو انما ما يفيد العقل ويستقل الدلالة عليه وهو ما وجب كرة الوجبة احسن كل الانصاف واضرب اقسيمه كالظاهر والكذب وكل واحد منها اما حرى وكسبى **واما الاستصحاب** فاما ثلاثة استصحاب حال العقل وهو البراءة الاصلية للثانى ان يقال عدم الدليل على كذا يجب انتفائه وهذا انما اصح فيما يعلم انه لو كان هناك لظهر به والا لم يصح ذلك فما يجب الوقف ولا يكون ذلك الا مسئلا لا يجد وعنه القوال بالاباحة عدم دليل الوجوب والمرتبة الثالث استصحاب الشرع كالمتيمم يجد الماء فى اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوة متيمم صحيحة وكل صلوة كذلك بعدة وليس هذا حجة لان شرعية الشئ غير علم الملائمة يتذر والشرعية مع انه معارض بمثله لانك تقول الازمة مشغولة قبل الاتمام فكذا بعده فالمشغولية

واما القياس فليس حجة عند الجمهور العلم والظن **واما ما يكون فى الفقه** من

الاصطلاح والكتابة والاشتهار والاولى والاشهر والاشتهار والاولى والاشهر